# ضوابط منهج أمّ المؤمنين السيدة عائشة
# ـ رضوان اللّه عليها ـ
# في نقد المتن

إعداد الدكتور
وليد عبد الرحيم إبراهيم عبد الرحيم
مدرس الحديث الشريف وعلومه بجامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين
بدمياط الجديدة

## بسم الله الرحمن الرحيم

*والصلاة والسلام على خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلّم.*

## مقدمة

الحمد للهِ الذي بعث نبيه خاتما للأنبياء والمرسلين، وهاديا للخلق أجمعين، ومنكرا على الجامدين المقلدين، ومنبها لمن كانوا على درب آبائهم سائرين، ومادحا لذوي الألباب المجتهدين، ومقرًّا لمبدأ اختلاف المجتهدين، ومبينا لهم ضوابط النظر والتدبر، والفكر والتّأمّل، فانبرى أصحابه لنبيهم معظّمين، ولطريقته متّبعين، ولضوابط منهجه مطبّقين، وللحق وحده طالبين، وبمكارم الأخلاق مستمسكين.

وبعد: فقد اقتضت حكمة الله جل وعلا أن تتفاوت فيوضاته على خلقه؛ فكانت تلك سنةَ الخلق؛ فالأنبياء والملائكة وسائر البشر كذلك، وكان الصحابة لهذا التفاوت خير مثال؛ فمنهم واسع الرواية كثير العلم، ومنهم الفقيه الناظر في علل النصوص ومناسبات الأحكام، ومنهم من منّ الله عليه بالأمرين.

وممن اشتهر بالتدقيق والنظر في الروايات ممن وقفت عليهم من الصحابة: الفاروق عمر، وعليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، والسيدة عائشة . رضوان الله عليهم جميعا . وقد آثرت أن يكون البحث متعلقا بشخصية واحدة حتى لا يطول البحث، وحتى نستطيع أن نوفّي الدراسة حقّها والنظرَ في جميع جوانب المنهج النقدي لها وأسسه.

** وقد وقع اختياري على ((أم المؤمنين السيدة عائشة الصدّيقة بنت الصديق زوج النبي ﷺ المبرّأة في كتاب الله ﷻ))، وقد نظرت في ضوابط منهجها، واجتهدت في بيان أسسه وأركانه، وإشهار قواعده ورفع أعلامه.

### *** سبب اختياري للموضوع وأهمية الدراسة :

** ادعاءات المستشرقين وأتباعهم بأن المسلمين لم يهتموا بنقد المتون والغوص في معانيها وإدراك عللها.

** الردّ على جميع ادعاءات أهل الهوى ؛ ببيان أن نقد المتون سابق على نقد الأسانيد.

** التعرّف على مناهج الصحابة في نقدهم للمتون، وهل تفرّدوا به ؟؟ أم أنهم

متبعون فيه للنبي ﷺ ؟؟.

** تفرّد السيدة عائشة . رضوان الله عليها . بمميزات وخصائص عدة، فحاولت الاهتمام بإبراز إحدى تلك الخصائص، وبيان أهم ضوابط منهجها في نقد المتون وعرض جزئيات المسائل وفرعياتها على القواعد الكلية والضوابط العامة للشريعة الغرّاء.

من أجل ذلك استخرت الله تعالى في دراسة هذا الموضوع لبيان أهم ضوابطه وأسسس منهجه في سياق الأدلة التي وقفت عليها محاولا فهمها ووضعها تحت مسماها اللائق بها، وأسميته :

((ضوابط منهج أمّ المؤمنين السيدة عائشة . رضوان الله عليها . في نقد المتن)).

**وقد جاء في مبحثين :**

## المبحث الأول : تاريخ نقد المتن ، وفيه عدة مطالب :

**المطلب الأول :** بيان معاني مفردات عنوان البحث.

**المطلب الثاني :** شبهة نقد المتن.

**المطلب الثالث :** النبيّ ﷺ مؤسسا لضوابط نقد المتن.

**المطلب الرابع :** اتباع الصحابة للنبي ﷺ في منهجه.

## المبحث الثاني: السيدة عائشة وضوابط منهجها النقدي، وفيه مطلبان

**المطلب الأول :** التعريف بجوانب شخصية السيدة عائشة العلمية.

**المطلب الثاني :** ضوابط منهج النقد عند السيدة عائشة.

ثم ألحقت آخر البحث بخاتمة بيّنت فيها أهمّ ما توصلت إليه من نتائج، ثم فهرس المراجع والموضوعات.

### *** المنهج المتبع في البحث :

** جمع النصوص التي وردت عن السيدة عائشة . رضي الله عنها . في نقد المتون . قدر المستطاع .، وذلك بمراجعة : الكتب الستة، والموطأ، ومسند أحمد، وسنن الدارمي، وصحاح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وسنن الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي.

ومما ساعدني في ذلك كتابا : "الْإِجَابَةُ لِإِيْرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ" لبدر الدين الزركشي، وكذا كتاب"عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة"

للسيوطي ؛ فقد زاد على الزركشي أحاديثَ.

** تخريج النصوص من كتب السنة مكتفيا بإثبات صحتها ولم أتوسع في تخريجها مقدما الصحاح على غيرها ومقدما المصنفات التي صرّح فيها مؤلفوها أو من علّق عليها ببيان درجة الحديث أو الأثر.

** دراسة النصوص الواردة وإزالة ما قد يلوح من تعارض بينها وبين النصوص الأخرى بإيجاز.

**الاهتمام بالتركيز على إبراز منهج السيدة عائشة رضي الله عنها وإن كان غيره راجحا مع الإشارة إليه.

** تحديد ملامح منهج السيدة عائشة . رضوان الله عليها . تحت مسمى ضوابط، محاولا وضع النصوص الواردة تحت ما يليق بها من الضوابط المذكورة.

**هذا والله جل وعلا أسال أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.**

**والله من وراء القصد .**

## *** المبحث الأول : ((تاريخ نقد المتن)) ***

### المطلب الأول :

### بيان معاني مفردات عنوان البحث

** **الضبط** : في اللغة تدور معانيه حول : القوة، والحزم، والإتقان ؛
قال ابن منظور: [1] الضَّبْطُ: لُزُومُ الشَّيْءِ وحَبْسُه، ضَبَطَ عَلَيْهِ وضَبَطَه يَضْبُط ضَبْطاً وضَباطةً....
وَالرَّجُلُ ضابِطٌ : أَي حازِمٌ.
وَرَجُلٌ ضابِطٌ وضَبَنْطى: قويٌّ شديدٌ، ورَجُلٌ أَضْبَطُ: يعمَلُ بيَدَيْه جَميعاً،
وَيُقَالُ: فُلَانٌ لَا يَضْبُطُ عمَله إِذا عجَز عَنْ وِلايةِ مَا وَلِيَه.[2]
و(الضَّابِط : عِنْد الْعلمَاء) : حكم كلي ينطبق على جزئياته (ج) ضوابط...[3]

** وقصدنا في بحثنا ـ بمشيئة الله تعالى ـ لا يبعد عن معانيه في اللغة ؛ فهو يهدف لبيان «القواعد الكلية» التي اعتمدت عليها السيدة عائشة ـ رضوان الله عليها ـ في نقدها للمتون وفهمها، وأن منهجها في نقد المتن كان مضبوطا بمنهج حازم متقن وليس عن رأي أو هوى.

*** **أما النقد**.. فتدور معانيه في اللغة حول : التمييز الحقيقي والمجازي، والنقر،

(١) لسان العرب (٧/٣٤٠ . ٣٤١).
(٢) وينظر: الكتاب: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ، تاج العروس (١٩/٤٣٩. ٤٤٣ : ض ب ط) /
وفي المعجم الوسيط (٥/١٣٣) ضبط: ضبطا حفظه بالحزم حفظا بليغا وأحكمه وأتقنه ، وَيُقَال ضبط الْبِلَاد وَغَيرهَا قَامَ بأمرها قيَاما لَيْسَ فِيهِ نقص وَالْكتاب وَنَحْوه أصلح خلله أَو صَححهُ وشكله،...
(٣) ينظر: المعجم الوسيط (٥/١٣٣).

والمناقشة، والفورية.
قال الزبيدي[1]: النَّقْدُ: خِلاَفُ النَّسِيئَةِ، والنَّقْدُ: إِعْطَاءُ النَّقْدِ، وأَخْذُها: الانْتِقَادُ.
والنَّقْدُ: تَمْيِيزُ الدَّارهِمِ وإِخراجُ الزَّيْفِ مِنْهَا وكَذَا تَمييزُ غَيْرِها ،
والنَّقْدُ: (النَّقْرُ بالإِصْبَعِ) ،
ومن الْمجَاز النَّقْدُ: اخْتِلاسُ النَّظَرِ نَحْوَ الشيْءِ لئلاَّ يُفْطَنَ لَهُ: كأَنَّمَا شُبِّه بنظَرِ الناقِدِ إِلى مَا يَنْقُدُه،
(ونَاقَده) فِي الأَمْر(: نَاقَشَه).
ويقال : (نقد) الشَّيء نَقْدا وَقع فِيهِ الْفساد... [2].

** **وأما النقد الذي نقصده**.. فهو موجه لوهم الناقل للمتن، أو توجيهه (أي : المتن) حتى يتفق مع بقية النصوص في بابه والقواعد الكلية للشريعة ؛ إذ لا يليق ولا يصح بمسلم أن ينقد نصّا ثبت عن النبي ﷺ وسَلِمَ من الخلل، سيظهر هذا خلالَ البحث.

*** **أما المتن في اللغة**. . فله معان، منها : الحلف، والظهور، والصلابة والقوة، والضرب، والمباعدة في الغاية، والإصلاح والإحكام، واستخراج المقصود، والمماطلة، والمجادلة، والمحاراة، والإقامة، والنكاح.[3]
قال الزبيدي [4] المِتْنُ: الحَلِف. (و) المِتْنُ: (المِدُّ)...

(١) تاج العروس (٩/٢٣٠. ٢٣٤) . بتصرف . ، وينظر: لسان العرب (٣/٤٢٥).
(٢) المعجم الوسيط (٢/٩٤٤).
(٣) جاء في لسان العرب (١٣/٣٩٨ . ٣٩٩) متن: المِتْنُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مَا صَلُبَ ظَهْرُه، وَالْجَمْعُ مُتُون ومِتَانٌ؛ وَرَجُلٌ مَتْنٌ: قَوِيٌّ صُلْب. ووَتَرٌ مَتِين: شَدِيدٌ، / ومَتْنُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا ظَهَرَ مِنْهُ. /والمِتْنُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرض واستوَى،/ والمُتُونُ جَوَانِبُ الأَرض فِي إِشْراف. وَيُقَالُ: مَتْنُ الأَرض جَلَدُها. والتَّمْتِينُ والتِّمْتِين والتِّمْتانُ: الخَيْط الَّذِي يُضَرَّبُ بِهِ الفُسْطاطُ؛ / ومَتَنه مَتْناً: ضَرب مَتْنه، / والمماتَنة: المباعدة فِي الْغَايَةِ. وَسَيْرٌ مُماتِنٌ: بَعِيدٌ. / وتَمْتِينُ القَوْس: شَدُّه وإِصلاحُه. ومَتَنْتُ الكَبشَ شَقَقْتَ صَفْنه ، أي جِلْدَةُ الخُصْيَتين ، وَاسْتَخْرَجْتَ بَيْضَتَهُ بِعُرُوقِهَا فَذَلِكَ المِتْنُ، / ومانَته: ماطَله./ وَيُقَالُ: ماتَنَ فلانٌ فُلَانًا إِذا عَارَضَهُ فِي جَدَلٍ أَو خُصُومَةٍ/ومَتَنَ بِالْمَكَانِ مُتُوناً: أَقام. ومَتَنَ المرأَةَ: نَكَحَهَا.(بتصرف).
(٤) تاج العروس . بتصرف . (٣٦/١٤٤. ١٤٧).

ومَتْنُ العُودِ: وَجْهُه، أَو وَسَطُه.
ومِن المجازِ: هُوَ فِي مَتْنِ الكِتابِ وحَواشيهِ ومُتُونِ الكُتُبِ.
ومَتَّنَ الدَّلْوَ : أَحْكَمَها.
والمماتَنَةُ: المعارَضَةُ فِي جَدَلٍ أَو خُصومَةٍ؛ وَمِنْه المماتَنَةُ فِي الشِّعْرِ.
قالَ ابنُ بَرِّي: المماتَنَةُ والمِتانُ هُوَ أَن تُباهِيَه فِي الجَرْيِ والعطيةِ.
ويقال [1] : (متن) بِالْمَكَانِ متْنا أَقَامَ... (متن) الشَّيْء صيره متينا يُقَال :متْن الْبناء أَجَاد إِقَامَته... (الماتن) (فِي اصْطِلَاح المؤلفين) وَاضع أصل الْكتاب وَهُوَ خلاف الشَّارِح، و(الْمَتْن) الظّهْر (يذكر وَيُؤَنث) وَمتْن الأَرْض مَا ارْتَفع وصلب مِنْهَا وَمتْن الْكتاب الأَصْل الَّذِي يشْرَح وتضاف إِلَيْهِ الْحَوَاشِي....

** **وإذا نظرنا إلى معنى** « المتن » عند أئمة الحديث . . وجدناه مطابقا لبعض معانيه في اللغة ؛ قال السيوطي [2]: وَأَمَّا الْمَتْنُ فَهُوَ: أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ الَّتِي تَتَقَوَّمُ بِهَا الْمَعَانِي، قَالَهُ الطِّيبِيُّ.
وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: هُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ غَايَةُ السَّنَدِ مِنَ الْكَلَامِ، وَأَخْذُهُ إِمَّا مِنَ الْمُمَاتَنَةِ، وَهِيَ: الْمُبَاعَدَةُ فِي الْغَايَةِ؛ لِأَنَّهُ غَايَةُ السَّنَدِ، أَوْ مِنْ مَتَنْتُ الْكَبْشَ: إِذَا شَقَقْتُ جِلْدَةَ بَيْضَتِهِ وَاسْتَخْرَجْتُهَا، فَكَأَنَّ الْمُسْنِدَ اسْتَخْرَجَ الْمَتْنَ بِسَنَدِهِ؛ أَوْ مِنَ الْمَتْنِ وَهُوَ: مَا صَلُبَ وَارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْمُسْنِدَ يُقَوِّيهِ بِالسَّنَدِ وَيَرْفَعُهُ إِلَى قَائِلِهِ؛ أَوْ مِنْ تَمَتَّنَ الْقَوْسَ أَيْ شَدَّهَا بِالْعَصَبِ؛ لِأَنَّ الْمُسْنِدَ يُقَوِّي الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ.[3]

*** والمنهج : في اللغة يدور حول معان :
أ . تتابع النفس، ب . والوضوح، جـ . والسلوك، د . والإخلاق ؛

قال الزبيدي [4] : (النَّهْج) بِفَتْح فَسُكُون (: الطَّرِيقُ الواضِحُ) البَيِّنُ. وَهُوَ النَّهَج، محرَّكةً أَيضاً.

(١) المعجم الوسيط (٢/٨٥٣).
(٢) كتاب : تدريب الراوي (١/٢٨).
(٣) وينظر : المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة (المتوفى: ٧٣٣هـ) (ص ٢٩)، والمقنع في علوم الحديث لابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ) (١/١١١).
(٤) كتاب : تاج العروس (٦/٢٥١ . ٢٥٣).

وَالْجمع نَهْجَاتٌ، ونُهُجٌ، ونُهُوجٌ.وطُرُقٌ نَهْجَةٌ: وَاضحةٌ.
(و) نَهَجَ (الطَّرِيقَ: سَلَكَه).(واسْتَنْهَجَ الطَّرِيقُ: صارَ نَهْجاً) وَاضحاً بَيِّناً.
(و) النَّهَج، (بِالتَّحْرِيكِ) والنَّهَجَة: (البُهْرُ)، بالضّمّ، هُوَ الرَّبْوُ (وتَتابُعُ النَّفَسِ)،
(و) أَنْهَجَ البِلَى (الثَّوْبَ أَخْلَقَه) يَنْهَجُه نَهْجاً، فَهُوَ مُنْهَجٌ.
وضرَبَه حَتَّى أَنْهَجَ : أَي انْبَسَط. وَقيل: بَكَى [(١)].

*** والمقصود من "المنهج" في هذا البحث هو : الطريق الواضح المعالم والأسس الذي سلكته السيدة عائشة ـ رضوان الله عليها ـ في نقدها للمتون.**

## *** المطلب الثاني : شبهة نقد المتن ***

قبل الكلام عن منهج السيدة عائشة ـ رضوان الله عليها ـ في نقد المتن وأسسه وضوابطه..

لا بد أن نبيّن أن السيدة عائشة ـ رضوان الله عليها ـ لم تكن بدعا من أصحاب النبي ﷺ، ولا يحسبن أحدٌ أنّ منهج النقد قد ابتدعه الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وابتدؤوه ؛ كلا : بل كانوا متّبعين للنبي ـ ﷺ ـ في ذاك المنهج الفريد، ومع وضوح ذلك المنهج الذي سلكه المحدثون لحفظ السنة النبوية وصيانتها عن الافتراء والتحريف.. فقد شكك المستشرقون وأهل الهوى ومن شايعهم في ضبط المسلمين لحديث النبي ـ ﷺ ـ ، وأثاروا بعض الشبهات : خاصة منهج النقد عند المحدثين ، فشكّكوا في الإسناد وأهميته وادّعوا بأنه ليس له أثر يذكر في حفظ الحديث وصيانته ، وأن المحدثين عوّلوا في نقدهم للأحاديث على الأسانيد فقط ، مغفلين تماماً النظر إلى المتون والألفاظ ، ومن ثم.. نتج عن هذا الأمر تصحيح كثير من المتون التي حقها الرد بسبب هذا المنهج الذي اعتمده المحدثون.

*** وقد ردّد هذه الشبهة عددٌ من المستشرقين : منهم**

"شاخت"[(٢)] الذي يقول:"ومن المهم أن نلاحظ أنهم أخفوا نقدهم لمادة الحديث وراء نقدهم

---

(١) وينظر : النهاية لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) (٥/١٣٤ : نَهَجَ) ، لسان العرب (٢/٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٢) الدكتور شَخْت (١٣٢٠ – ١٣٩٠ هـ = ١٩٠٢ – ١٩٧٠ م) يوسف شخت: Joseph Schakhet مستشرق هولندي من أعضاء المجمع العلمي العربيّ بدمشق. ولد في مدينة راتيبور، بألمانيا. ودرس اللغات الشرقية وتخصص بالعربية. ونال الدكتوراه في الفلسفة عام (١٩٢٣) ودرس =

للإسناد نفسه"[1].

ويقول " جولد زيهر [2]" : " في النقد الإسلامي للسنة تهيمن النزعة الشكلية في القاعدة التي انطلق منها هذا العلم ، والعوامل الشكلية هي بصورة خاصة العوامل الحاسمة للحكم على استقامة وأصالة الحديث ، أو كما يقول المسلمون : على صحة الحديث ، وتختبر الأحاديث بحسب شكلها الخارجي فقط "[3].

**ويقول "كايتاني"[4] : "كل قصد المحدثين ينحصر ويتركز في وادٍ جدب ممحل من

---

=اللغات الشرقية بجامعة فرايبورغ (١٩٢٧) وانتقل إلى جامعة كونكسبرج (١٩٣٢) وفي عام (١٩٣٤) عين أستاذا لتدريس اللغات الشرقية في الجامعة المصرية. وعمل في وزارة الاستعلامات البريطانية (١٩٣٩ – ٤٥) وتجنس بالجنسية البريطانية. ودرس في جامعة أكسفورد وجامعة الجزائر فجامعة ليدن (بهولندة) (١٩٥٤ – ٥٩) ثم في جامعة كولومبيا بنيويورك. وله مؤلفات باللغات الألمانية والإنكليزية والفرنسية في " تاريخ الأدب العربيّ " و "الفقه الإسلامي". ينظر: الأعلام للزركلي دار العلم (٢٣٤/٨)، موسوعة المستشرقين للدكتور عبد الرحمن بديوي، دار العلم للملايين : بيروت، ط الثالثة، ١٩٩٣م (ص ٣٦٦).

(١)كتاب : المستشرقون والحديث النبوي لـ : د /محمد بهاء الدين (ص ١٦٦).

(٢) إجناتس جولدتسيهر (1266 – 1340 هـ / ١٨٥٠ – ١٩٢١ م) مستشرق يهودي مجري. قال الزركلي:كولد صهر إجناس يلفظ اسمه بالألمانية اجناتس جولد تسيهر. تعلم في بودابست وبرلين وليبسيك. ورحل إلى سورية سنة ١٨٧٣ م، وانتقل إلى فلسطين، فمصر، ولازم بعض علماء الأزهر. وعين أستاذا في جامعة بودابست (عاصمة المجر) وتوفي بها. له تصانيف باللغات الألمانية والإنكليزية والفرنسية، في الإسلام والفقه الإسلامي والأدب العربيّ، ترجم بعضها إلى العربية. أول مستشرق قام بمحاولة واسعة شاملة للتشكيك في الحديث النبوي ومكث سلطانه وسلطان مدرسته متسلطا على كثير من المستشرقين و ولم يخرج عن متابعته إلا فئة قليلة جدا.

المراجع : ينظر: "الأعلام" لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ط: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م (٨٤/١).

^ و الموسوعة العربية الميسرة (ص ١٢٦٦) المكتبة العصرية صيدا بيروت ،ط ١٩٦٥ م.

(٣) كتاب : منهج النقد في علوم الحديث لـ د : نور الدين عتر (ص ٤٦٨) طبعة دار الفكر ، وأحال إلى ترجمة د عبد اللطيف الشيرازي لكتاب " دراسات في السنة الإسلامية ".

(٤) الأَمِير كَايْتَانِي (١٢٨٦ – ١٣٤٥ هـ = ١٨٦٩ – ١٩٢٦ م) ليونه كايتاني: Leone=

سرد الأشخاص الذين نقلوا المروي، ولا يشغل أحد نفسه بنقد العبارة والمتن نفسه...، وقال: إن المسلمين لا يجسرون على الاندفاع في التحليل النقدي للسنة إلى ما وراء الإسناد بل يمتنعون عن كل نقد للنص إذ يرونه احتقارا لمشهوري الصحابة"[1].

**ويقول "غاستون ويت[2]" :" وقد درس رجال الحديث السنة بإتقان ، إلا أن تلك الدراسة كانت موجهة إلى السند ومعرفة الرجال،..." ثم قال:" لقد نقل لنا الرواة حديث الرسول مشافهة ثم جَمَعَهُ الحُفَّاظ ودوَّنُوه إلا أن هؤلاء لم ينقدوا المتن ، لذلك لسنا متأكدين من أن الحديث قد وصلنا كما هو عن رسول الله، من غير أن يضيف إليه الرواة شيئا عن حسن نية في أثناء روايتهم الحديث" [3].

---

=Caetani. من أهل رومة، مولدا ووفاة: تعلم في جامعتها. وقام برحلات إلى الشرق، ولا سيما الهند وإيران ومصر والشام. وجمع مكتبة عربية عظيمة، جعلها بعد وفاته للمكتبة الإيطالية. وكان يحسن سبع لغات، منها العربية والفارسية. الف بالإيطالية كتاب تاريخ الإسلام وطبع منه سنة ١٩٠٥ – ١٩٠٨ ثمانية مجلدات ضخمة محلاة بالرسوم والخرائط المفصلة، انتهى فيها إلى سنة ٤٠ للهجرة، وكان يرجو أن يفسح في أجله ليكمل القرن الأول في ٢٥ مجلدا. وكتب " جذاذات " لتراجم عدد كبير من علماء المسلمين وأدبائهم في الأندلس. الأعلام للزركلي(٥٢٥٠).

(١) كتاب المستشرقون والحديث النبوي د/محمد بهاء الدين (ص ١٢٩) فقد عقد فصلا كاملا بعنوان "المستشرقون ومتن الحديث، (من ص ١٢٨ إلى ص ١٧٨) ونقل نماذج عن "جولد زيهر" و"غاستون ويت" و"كاتياني" و "أحمد أمين"....

(٢) غاستون فييت أو غاستون ڤييت ) -بالفرنسية(Gaston Wiet ، )١٨٨٧ - ١٩٧١ (مستشرق فرنسي، كان مدير متحف الأثار سنة ١٨٨٧، ومديرا لدار الأثار العربية في القاهرة) ١٩٢٤ - ١٩٤٤(، وانتخب عضوا في المجمع اللغوي في القاهرة (١٩٣٠)، وأستاذ شرفي في الكوليج دو فرانس في باريس. له كتب كثيرة عن العصر المملوكي والتاريخ الإسلامي وعن مصر والقاهرة مثل كتاب " القاهرة مدينة الفن والتجارة "، وعن التحف الموجودة في المتحف الإسلامي في القاهرة. شارك في دائرة المعارف الإسلامية ، وترجم كتابه " إغاثة الأمة بكشف الغمة " للفرنسية بعنوان.

المراجع: الموسوعة العربية الميسرة: فييت،غاستون (ص٢٥١٩) ، موسوعة المستشرقين للدكتور عبد الرحمن بديوي،دار العلم (ص ٤٣٣).

(٣)كتاب المستشرقون والحديث النبوي (ص ١٦١) ، السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب: دار الفكر (ص ٢٥٤).

**ولقد وُجد من بني جلدتنا ـ مع الأسف الشديد ـ ، بعضٌ ممّن ردّد تلك الشبهات ، وروّج لها بإخلاص ـ تحت ستار المنهج العلمي والبحث الموضوعي ـ ، دون الرجوع للمتخصصين وأئمة هذا العلم ؛

** يقول "أحمد أمين"[(١)] في:" وقد وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد ليس هنا محل ذكرها، ولكنهم – والحق يقال – عنوا بنقد الإسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن "، ثم فصل هذا بقوله :" فقلَّ أن تظفر منهم بنقد من ناحية أن ما نسب إلى النبي ﷺ لا يتفق والظروف التاريخية، أو أن الحوادث التاريخية تناقضه، أو أن عبارة الحديث نوع من التعبير الفلسفي، يخالف المألوف من تعبير النبي ﷺ أو أن الحديث أشبه في شروطه وقيوده بمتون الفقه وهكذا ولم نظفر منهم في هذا الباب بعشر معشار ما عنوا به من جرح الرجال وتعديلهم...".[(٢)]

ويقول "أحمد عبد المنعم البهي"[(٣)]: "إن رجال الحديث كان كل همهم منصرفاً إلى تصحيح السند والرواية دون الاهتمام بتمحيص متن الحديث نفسه الذي هو النص".[(٤)]

---

(١) أَحمد أَمِين ابن الشيخ إبراهيم الطباخ(١٢٩٥ – ١٣٧٣ هـ = ١٨٧٨ – ١٩٥٤ م) مولده ووفاته بالقاهرة. قرأ مدة قصيرة في الأزهر. وتخرج بمدرسة القضاء الشرعي، ودرّس بها إلى سنة ١٩٢١ وتولى القضاء ببعض المحاكم الشرعية. ثم عيّن مدرسا بكلية الآداب بالجامعة المصرية. وانتخب عميدا لها (سنة ٣٩) وعيُن مديرا للإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية (سنة ٤٧) إلى أن توفي. وكان من أعضاء المجمع العلمي العربيّ بدمشق ومجمع اللغة بالقاهرة والمجمع العلمي العراقي ببغداد. ومنحته جامعة القاهرة (سنة ٤٨) لقب (دكتور) فخري. وهو من أكثر كتاب مصر تصنيفا وإفاضة. وبلغت مقالاته في المجلات والصحف عشرة مجلدات، ومن تآليفه المطبوعات: (فجر الإسلام) و(ضحى الإسلام) و (ظهر الإسلام) و (يوم الإسلام) و (النقد الأدبي).... الأعلام للزركلي (١/١٠١) ، الموسوعة العربية الميسرة (ص١١٥).

(٢) ينظر: (فجر الإسلام ص ٢١٧ . ٢١٨).

(٣) جاء في الأعلام للزركلي(١/١٦٤): البَهِيّ (٠٠٠ – ١٣٩٢ هـ = ٠٠٠ – ١٩٧٢ م) أحمد بن عبد المنعم البهي: فقيه قانوني مصري. كان أستاذا بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ثم رئيسا لقسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق في جامعة (الكويت) إلى أن توفي. صنف (تاريخ أدب اللغة العربية – ط) وشارك في تأليف (مدخل الفقه الإسلامي – ط).

(٤) كتاب: أصول منهج النقد عند أهل الحديث، لـ : د / عصام البشير (ص ٨٥) نقلا عن مجلة =

** مع أنه من المعلوم تمام العلم لمن له أدنى معرفة بهذا العلم ، أن المحدثين لم يألوا جهداً في نقد المتون والكشف عنها كما فعلوا تماماً في الأسانيد ؛ فعندما عرَّفوا الحديث الصحيح اشترطوا لصحته خلوه من الشذوذ ، وسلامته من العلة القادحة ، وبيّنوا أن الشذوذ والعلة يقدحان في المتن كما في الإسناد.

ومن المقرر عندهم: أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن، مما يؤكد على أنهم لم يُغْفِلوا متن الحديث وهم يبحثون شروط الأحاديث المحتج بها.

ثم إن ما أطلقوا عليه اسم النقد الداخلي – الذي يعنون به النظر في المتون – كان سابقاً في عهده على النقد الخارجي، فقد استعمل الصحابة رضي الله عنهم هذا المقياس في فحص الأحاديث، دون الوقوف عند الإسناد ؛ لما عُلم من عدالتهم وصدقهم ولم يكونوا يكذبون كما سيأتي؛ وذلك.. أن النظر في حال رجال الإسناد بدأ في مرحلة متأخرة عقب الفتنة، وكان نقدهم من خلال عرض بعض الروايات على ما تقرر عندهم من الأصول والقواعد، ومحكمات الكتاب والسنة.

بل إنّ النبيّ ﷺ هو من ضبط وقعّد لهم هذا قواعد المنهج الفريد....

## *** المطلب الثالث : النبيّ ﷺ مؤسّسا لضوابط نقد المتن ***

** لم يكن النبيّ ﷺ آمرًا للناس بقبول الوحي دون نظر وتدبر، وإنما كان مُقعّدا لمنهج الفكر والتأمّل، وهذا تطبيق لأوامر رب العزة وما ثبت في القرآن الكريم، أما الواقع التطبيقي. . فيكفي النظر في مصنفات السنة النبوية لنجد نماذج عدة توضح أن الصحابة والأئمة إنما كانوا متبعين للنبي ﷺ في هذا المنهج لا مبتدعين له ؛

**. كان النَّبيّ ـ ﷺ ـ يعرض ما يلقى عليه على القرآن ؛ ليظهر تصديق أو تكذيب ذلك ؛**

جاء عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنها ، قال: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ، تَصْدِيقًا

=العربي الكويتية عدد أبريل ١٩٦٦ ص ١٣ عدد رقم ٨٩. وكذا نقل عن زيهر، وشاخت، وكاتياني، ونماستون ويت.

لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِه وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]، .(١)

** وكان يَعْرِض ما يُلقي عليه أيضا على ما قاله وأخبر به الصحابة ؛

فعن عَامِرِ بْنِ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ، الْهَمْدَانِي، أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ – وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَلِ – فَقَالَ: حَدِّثِينِي حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَسْنُدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتَ لَأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ حَدِّثِينِي فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ . . . ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ» ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، . . . الحديث بطوله، (٢)

** " وكذا حديث أبي هريرة ﷺ ((المتفق عليه)) الذي نبه فيه ذو اليدين النبي ﷺ خير دليل على تثبت النبي ﷺ من الأمور، وعنه ﷺ أخذ الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ هذا الأمر ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ » (٣).

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ (٤/٢١٤٧ ، ح ١٩ – (٢٧٨٦) / وهو عند البخاري، التَّوْحِيدِ ، بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ (٩/١٤٨ ، ح ٧٥١٣).

(٢) أخرج مسلم ، كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، باب قصة الجساسة (٤/٢٢٦١ ، ح ١١٩ – (٢٩٤٢).

(٣) وأخرجه مسلم،الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ (١/٤٠٣ ، =

قلت : وهذا الحديث يصح أيضا أن يكون مثالا للنظر فيما يلقى على الإنسان وعرضه على ما لديه من علم، أي علمه بحال نفسه.(١)

**** وكان النبي ﷺ لا يمنع الناسَ من التثبت مما يسمعون ؛**

فعَنْ أَنس، رضي الله عنه ، قالَ: نهينا أَنْ نسْأَل رَسُول الله ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُل منْ أَهْل البَادِيَة العَاقل، فيَسْأَلَهُ، ونَحْنُ نسْمَعُ، فجَاءَ رَجُلٌ منْ أَهْل البَادِيَة، فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتانا رَسُولكَ فزَعَمَ لنَا أَنَّكَ تزْعُمُ أَنَّ الله أَرْسَلكَ، قال:«صَدَقَ. . .» (٢).

**** وفي حديث جَابر ﷺ الطويل في حجة النبيّ ﷺ، . . . وَقدمَ عَليٌّ منَ اليَمَن بِبُدْنِ النَّبيّ ﷺ، فوَجَدَ فاطمَةَ رَضيَ الله عَنْهَا ممَّنْ حَل، ولَبسَتْ ثيَابًا صَبيغًا، وَاكْتَحلَتْ، فَأَنكرَ ذلكَ عَلَيْهَا، فقالتْ: إنَّ أَبي أَمرَني بهَذا، قَال: فكَانَ عَليٌّ يَقول، بالعرَاق: فذهَبْتُ إلى رَسُول الله ﷺ مُحَرّشًا عَلَى فَاطمَةَ للذي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتيًا لرَسُول الله ﷺ فيمَا ذكَرَتْ عَنْهُ، فأَخْبَرْتُهُ أَني أَنكرْتُ ذلكَ عَلَيْهَا، فقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، . . .». (٣)

- ويُذكِرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاص: " أَجْنَبَ في لَيْلَة بَارِدَة، فتَيَمَّمَ وَتَلاَ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فذَكَرَ للنَّبيّ ﷺ فلَمْ يُعَنّفْ » (٤)

---

=ح ٩٧ - (٥٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ،...، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ...».

(١) لفظ البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟ (١/١٤٤،ح ٧١٤) / وجاء في فتح الباري لابن حجر(١٣/٢٣٧) : عَلَى أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يَقْنَعْ فِي الْإِخْبَارِ بِسَهْوِهِ بِخَبَرِ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ عَارَضَ فِعْلَ نَفْسِهِ فَلِذَلِكَ اسْتَفْهَمَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ بِصِدْقِهِ.. رَجَعَ إِلَيْهِمْ، وَفِي الْقِصَّةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَخْبَرُوهُ كُلُّهُمْ وَهَذَا عَلَى طَرِيقَةِ مَنْ يَرَى رُجُوعَ الْإِمَامِ فِي السَّهْوِ إِلَى أَخْبَارِ مَنْ يُفِيدُ خَبَرُهُ الْعِلْمَ عِنْدَهُ وَهُوَ رَأْيُ الْبُخَارِيِّ.

(٢) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ ، بَابٌ فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ (١/٤١ ، ح ١٠ - ١٢).

(٣) أخرج مسلم ، الْحَجِّ ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (٢/٨٨٦ ، ح ١٤٧ - (١٢١٨)

(٤) أخرجه البخاري، كِتَابُ التَّيَمُّمِ ، بَابٌ: إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ =

وهذا وصله أبو داود، والحاكم،[1] من طريق يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَس، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ المِصْرِيّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: اَحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَة بَارِدَة فِي غَزْوَة ذَاتِ السُّلَاسِل فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغتسلتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فذكَرُوا ذلكَ لِلنَّبِيّ ﷺ فقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالذي مَنَعَني مِنَ الاغْتِسَال وَقلتُ إِنِي سَمِعْتُ اللهَ يَقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحكَ رَسُول الله ﷺ وَلَمْ يَقل شَيْئًا (سياق أبي داود).

- بل ورد أن النبيّ ﷺ كان ينكر على من يتشدّد بغير علم ولا ينظر في الأمور ويتدبر عواقبها كما فعل الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه ؛

جاء عن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما [2]، يُخبرُ أَنَّ رَجُلًا، أَصَابَهُ جَرْحٌ عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَاغْتَسَل فَمَاتَ فَبَلغ ذلكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اَللهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ العِيّ السُّؤَال» فَبَلغَنَا أَنَّ رَسُول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ ذلكَ فقال:«لَوْ غسَل جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الجَرْحُ».

** الشاهد: أن الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه عارض بين النصوص والتي مفادها العزيمة على الوضوء لصحة الصلاة ـ وهو المحافظة على الوضوء[3]. وكذا مفادها حفظ

---

=العَطَشَ، تَيَمَّمَ (١/٧٧)/ جاء في فتح الباري لابن حجر (١/٤٥٤) : هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي... وَرَوَيَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيب لَكِن زَاد بَين عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَجُلًا وَهُوَ أَبُو قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَقَالَ فِي الْقِصَّةِ فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَقُلْ تَيَمَّمَ وَقَالَ فِيهِ لَوِ اغْتَسَلْتُ مِتُّ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ رَوَى عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ فِيهَا فَتَيَمَّمَ انْتَهَى.

(١) أبو داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ ، بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ (١/٩٢، ح ٣٣٤) والحاكم ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١/٢٨٥ ، ح ٦٢٩) وقال الحاكم بإثره: «حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ هَذَا لَا يُعَلَّلُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الَّذِي وَصَلَهُ بِذِكْرِ أَبِي قَيْسٍ فَإِنَّ أَهْلَ مِصْرَ أَعْرَفُ بِحَدِيثِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ».

(٢) أخرجه الحاكم، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١/٢٨٥ ، ح ٦٣٠) « وقال الذهبي: على شرطهما ».

(٣) إنما قلت : المحافظة على الوضوء ولم أقل فرضية الوضوء ؛ لأن هناك فرقا بين الفرضية . وهذا لا =

النفس وعدم الإقدام على ما يودي بها ـ سواء بإلحاق الضرر بها أو هلاكها .. . فترجّح لديه مظنة غلبة التهلكة، فأخذ بالرخصة وتيمّم، فلما رجع إلى المدينة وعرَض فعله واجتهاده على النبيّ ﷺ . . أقرّه على ذلك واستحسنه، وكان في هذا الجيش عددٌ من أكابر الصحابة وعلى رأسهم الفاروق عمر ﷺ، وكان الفارِوق ﷺ ممّن أنكر أو استغرب فعل عمرو بن العاص ﷺ وجعل يسرد على النبيّ ﷺ فعْل عمرو بن العاص وجعل النبي ﷺ يُعرض عنه حتى أتى عمرو بن العاص ﷺ فسمع منه وَأقرّه، لكن في تلك الرواية أنه توضأ ولم يغتسل[1]،

---

=خلاف فيه . وبين الاستثناءات التي تجيز ترك العزيمة والأخذ بالرخصة كما في حالة عمرو بن العاص ﷺ تلك ، ولأن فرض الوضوء كان بمكة قديما وإن تأخرت نزول آيته في القرآن كما أن من المعلوم أن إسلام ابن العاص كان في العام الثامن من الهجرة وأن آية الوضوء نزلت قبل إسلامه . فضلا عن خروجه في تلك الغزوة . في قصة عائشة رضي الله عنها الشهيرة ؛ جاء في الإتقان للسيوطي(١/١٣٣ . ١٣٤) وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا تَأَخَّرَ نُزُولُهُ عَنْ حُكْمِهِ آيَةُ الْوُضُوءِ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ... ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتَمَسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} إِلَى قَوْلِهِ: {لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} فَالْآيَةُ مَدَنِيَّةٌ إِجْمَاعًا وَفَرْضُ الْوُضُوءِ كَانَ بِمَكَّةَ مَعَ فَرْضِ الصَّلَاةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَغَازِي أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ مُنْذُ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِلَا بِوُضُوءٍ وَلَا يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُعَانِدٌ قَالَ وَالْحِكْمَةُ فِي نُزُولِ آيَةِ الْوُضُوءِ مَعَ تَقَدُّمِ الْعَمَلِ بِهِ لِيَكُونَ فَرْضُهُ مَتْلُوًّا بِالتَّنْزِيلِ./ وَقَالَ غَيْرُهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الْآيَةِ نَزَلَ مُقَدَّمًا مَعَ فَرْضِ الْوُضُوءِ ثُمَّ نَزَلَ بَقِيَّتُهَا وَهُوَ ذِكْرُ التَّيَمُّمِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ./ قُلْتُ: يَرُدُّهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ.

(١) أخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار ، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ تَحْسِينِهِ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ صَلَاتِهِ بِالنَّاسِ جُنُبًا عِنْدَ خَوْفِهِ الْمَوْتَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ إِنِ اغْتَسَلَ (٦/٢٤٨ . ٢٤٩ ، ح ٢٤٥٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، وَفِي الْجَيْشِ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَاحْتَلَمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقَ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ؛ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَمَّ أَصْحَابَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ تَقَدَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَشَكَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ حَتَّى قَالَ: " وَأَمَّنَا جُنُبًا "، فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عُمَرَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَمْرٌو دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُخْبِرُ بِمَا صَنَعَ فِي غَزَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَصَلَّيْتَ جُنُبًا يَا عَمْرُو؟ " فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي احْتِلَامٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ لَمْ يَمُرَّ عَلَى وَجْهِي =

وعلى كلّ.. فقد ترك العزيمة وهي الغسل وأخذ بالرخصة ـ التيمم أو الوضوء ـ وهو ما يصلح شاهدا لما نقوله.

** **ومن أسس هذا المنهج وضوابطه : بيان حال الشخص نفسه**[1] ؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي اللهِ عنها، قالتْ: قال النَّبيّ ﷺ :«مَا أَظنّ فلانًا وَفلانًا يَعْرِفانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا» قَال اللَّيْثُ: «كانا رَجُلَيْنِ مِنَ المنَافِقِينَ»[2].

وعنها أيضا، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ العَشِيرَةِ»[3]

** ولا نريد أن نطيل في إيراد الأمثلة على هذا، لكن مما سبق يتبين لنا أن النقد أو النظر في الوحي يقتضي الاهتمام بجانبين لا يقل أحدهما خطورة الآخر :

الأول // : حامل الرواية.. فينظر في أهليته أولا ـ أي عدالته ومكانته من الالتزام بمكارم الأخلاق واجتناب مساوئها وضوابط الشرع الحنيف، وهذا واضح من حديثي السيدة

---

=مِثْلُهَا قَطُّ، فَخَيَّرْتُ نَفْسِي بَيْنَ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَمُوتَ، أَوْ أَقْبَلَ رُخْصَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَبِلْتُ رُخْصَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلِمْتُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْحَمُ بِي، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَحْسَنْتَ، مَا أُحِبُّ أَنَّكَ تَرَكْتَ شَيْئًا صَنَعْتَهُ، لَوْ كُنْتُ فِي الْقَوْمِ لَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعْتَ "/ وهذا أخرج نحوه الحاكم في المستدرك، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (٢٨٥/١ ، ح ٦٢٨) وقال « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ووافقه الذهبي: / ولكنه لم يسم أحدا من الجيش.

(١) قلت: وقد أفاد الصحابة من طريقة النبي في النظر إلى حال الناس ؛ جاء في البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ ، بَابُ قَوْلِهِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}(٧١/٦ ، ح ٤٦٧٩) عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ...: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلاَ نَتَّهِمُكَ، «كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ »، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ (١٩/٨ ، ح ٦٠٦٧)

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ، بَابُ مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ (٢٠٠/٤ ، ح ٧٣ – (٢٥٩١) وهو عند البخاري، كتاب الأَدَبِ، بَابُ «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا» (١٣/٨،ح ٦٠٣٢).

عائشة، رضي الله عنها، الأخيرين .، ثم مكانته من الضبط والأداء .
الآخر // : النظر في الرواية ذاتها ووضعها في سياقها الأمثل الذي يكوّن صورة متكاملة متناغمة مع النصوص الأخرى . من آيات وأحاديث . في بابها؛ حتى لا يكون هناك تعارض ينتج عن سوء فهم أو عدم إلمام بالقواعد الأصولية والفقهية والمنهجية التي قعّدها الصحابة وأئمة التابعين ومن تبعهم من أئمة المسلمين متبعين للنبي ﷺ في ذاك الباب.

### *** المطلب الرابع : اتباع الصحابة للنبي ﷺ في منهجه ***

** وبعد بيان أن النبي . ﷺ . هو من قعّد لهم قواعد هذا المنهج الفريد . . كان لزاما علينا أن نوضح أن الصحابة . رضوان الله عليهم . كانوا على الدرب وكانوا أحرصَ الناس على اتباع سنة النبي ﷺ،
وقبل إثبات هذا والتدليل عليه . . لا بد من بيان حال الصحابة مع النبيّ ﷺ في النقل عنه ؛ فلقد اهتم الصحابة . رضوان الله عليهم . بكل ما يصدر عن النبي ﷺ، وكانوا في ذلك على مراتب مختلفة :

- فمنهم من كان يقسم وقته في مرافقة النبيِ ﷺ ؛ (١).

ومنهم من كان ملازما للنبي . ﷺ . يكتب ويدوّن كل ما يصدر عنه ﷺ لا يستثني شيئا ؛ (٢).
وآخرون كانوا ملازمين للنبي ﷺ على مِلْء بطونهم لا تشغلهم الدنيا . . وإن أوشكوا على

---

(١) أخرج البخاري ، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ (٢٩/١ ، ح ٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ،....

(٢) ** أخرج أبو داود ، كِتَاب الْعِلْمِ ، بَابٌ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ (٣١٨/٣ ، ح ٣٦٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ...، فَقَالَ: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ» ،

** وأخرج البخاري ، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ كِتَابَةِ العِلْمِ (٣٤/١ ، ح ١١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ».

الهلاك ؛[1].

** والصحابة في ذلك ـ على ما كانوا يتمتعون به من سعة الحفظ والبعد عن الكذب ـ كانوا

(١) ** أخرج مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٩٤٠/٤ ، ح (٢٤٩٣) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْلَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى} [البقرة: ١٥٩] إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ/ وهو عند البخاري ،كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ...}[الجمعة: ١١] ،... (٥٢/٣ ، ح ٢٠٤٧)

وأخرج البخاري، الرِّقَاقِ ،بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا (٩٦/٨ ، ح ٦٤٥٢) عن مُجَاهِد، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَقُولُ: أَللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ،...، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ...، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الحَقْ» وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ،... قَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا،...، قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ»... حَتَّى انْتَهَيْتُ...، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ:«أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ»... قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ»... فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الفَضْلَةَ.

**وأخرج الطيالسي (٣٠٧/٤ ، ح ٢٧٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ: صَدَقَ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْقَةُ السُّوقِ وَلَا غَرْسُ الْوَدِيِّ، إِنَّمَا كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لَكَلِمَةٍ يُعَلِّمُنِيهَا، أَوْ لُقْمَةٍ يُطْعِمُنِيهَا.

من الاهتمام بمعرفة ما صدر عن النبي ﷺ ـ حال غيابهم ـ بمكان الحريص المدقق ؛[1] وقد كانوا لا يكذبون ولا يدرون ما الكذب، فإذا لاح لهم ما يثير الشكّ والرّيبة.. توقفوا وتثبّتوا؛[2].

---

(١) أخرج أحمد في المسند (٣/٤٥٠ ، ح ١٨٤٩٣) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: " مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الْإِبِلِ " / حديث صحيح /؛ أخرجه الحاكم ، كِتَابُ الْعِلْمِ (١/١٧٤ ، ح ٣٢٦) وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»وقال الذهبي: صحيح.

(٢) أخرج الحاكم ، كِتَابُ الْعِلْمِ ، فَصْلٌ: فِي تَوْقِيرِ الْعَالِمِ (١/٢١٦ ، ح ٤٣٨) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «لَيْسَ كُلُّنَا سَمِعَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ لَنَا ضَيْعَةٌ وَأَشْغَالٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَكْذِبُونَ يَوْمَئِذٍ، فَيُحَدِّثُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ...» [قال الذهبي] : على شرطهما ،

** وأخرج البزار (١٣/٤٨٢ ، ح ٧٢٨٨) عَن أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُدِيرُ الْكَأْسَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ، وَأُبَيِّ دُجَانَةَ حَتَّى مالت رؤُوسهم إذا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَمَا دَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ، ولاَ خَرَجَ مِنَّا خَارِجٌ فَأَهْرَقْنَا الشَّرَابَ وَكَسَرْنَا الْقِلالَ وَتَوَضَّأَ بَعْضُنَا وَاغْتَسَلَ بَعْضُنَا وَأَصَبْنَا مِنْ طِيبِ أُمِّ سُلَيْمٍ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {يَأَيُّهَا الذين أمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلم رجس من عمل الشيطان} حتى بلغ {فهل أنتم منتهون} فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسولَ اللهِ فَمَا مَنْزِلَةُ مَنْ مَاتَ، وهُو يَشْرَبُهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتعالى {ليس على الذين أمنوا وعملوا الصلحت جناح فيما طعموا} الآية. فَقَالَ رَجُلٌ لِقَتَادَةَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقال رَجُلٌ لأَنَسٍ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَوْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا يَكْذِبُنِي إِنَّا وَاللَّهِ مَا كُنَّا نَكْذِبُ، ولاَ نَدْرِي مَا الْكَذِبُ.قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٥٢ ، ح ٨٠٧٧) : لِأَنَسٍ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

** ولم يكونوا يكذبون كما سبق عند الحاكم ، وكما أخرج مسلم ، المقدمة ، بَابُ فِي أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة (١/١٥) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ »

وأخرج مسلم أيضا، المقدمة ، بَابٌ فِي الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ وَمَنْ يُرْغَبُ عَنْ حَدِيثِهِمْ (١/١٢ . ١٣) عَنْ =

** ومع.. ذا، فقد كانوا يشدّدون على من ينقلون عنهم ؛ ولم لا ؟!.. فالأمر وحيٌ ودينٌ ولا بد من الحيطة والحذر حتى لا يدخلوا في دائرة الكذب على الله ـ جل وعلا ـ وعلى رسوله ﷺ ؛ [1].

** ولقد بلغ الأمر ببعضهم أنه لم يكن يكتفي بسؤال واحد فقط.. بل كان يتحرى في نقله ويتثبت ممّا رُوي عن النبيّ ﷺ حتى يبلغ في سؤاله الثلاثين؛ أخرج الخطيب[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «إِنْ كُنْتُ لأَسْأَلُ عَنِ الأَمْرِ الوَاحِدِ، ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» [3].

---

=طَاوُسٍ، قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ – يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ – فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا ، فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ،...، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ»

ومسلم (١٣/١) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،... فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:" إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ... لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ ".

(١) جاء في معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١٤) ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّالِثِ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ مَعْرِفَةُ صِدْقِ الْمُحَدِّثِ وَإِتْقَانِهِ وَثَبْتِهِ وَصِحَّةِ أُصُولِهِ، وَمَا يَحْتَمِلُهُ سِنُّهُ وَرِحْلَتُهُ مِنَ الْأَسَانِيدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَفْلَتِهِ وَتَهَاوُنِهِ بِنَفْسِهِ وَعِلْمِهِ وَأُصُولِهِ ، ثم أخرج من طريق سُفْيَان ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ: مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا، وَكُنَّا مُشْتَغِلِينَ فِي رِعَايَةِ الْإِبِلِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَطْلُبُونَ مَا يَفُوتُهُمْ سَمَاعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَسْمَعُونَهُ مِنْ أَقْرَانِهِمْ، وَمِمَّنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُمْ، وَكَانُوا يُشَدِّدُونَ عَلَى مَنْ يَسْمَعُونَ مِنْهُ ".

وأخرج مسلم ، المقدمة ، بَابُ وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثِّقَاتِ، وَتَرْكِ الْكَذَّابِينَ (٨/١) : عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

(٢) في الفقيه والمتفقه، التَّوَثُّقُ فِي اسْتِفْتَاءِ الْجَمَاعَةِ (٤٢٨/٢) من طريق الْمُعَافَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...

(٣) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء بعد أن أورده (٣٤٤/٣): يَزِيْدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ،...: إِنْ كُنْتُ لأَسْأَلُ عَنِ... إِسْنَادُه صَحِيْحٌ.

** ولقد كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لا يرون شيئًا يستغربونه أو تحدث لهم حادثة طارئة ليس لهم بها علم إلا وبادروا بالسؤال عنها، فإذا سمعوا ووعوا عن النبي ﷺ أو بلغهم عنه.. سمعوا وأطاعوا وتنافسوا في تطبيقه، فما يلبث الأمر حتى يتحوّل لواقع يُرى ونموذج يُقتدى ؛ [1].

(١) أخرج مسلم ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ (٣٧٥/١ ، ح ١٦ - (٥٢٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ،

*** وأخرج الترمذي، أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ، بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ (٥٠٠/٣ . ٥٠١ ، ح ١٢٠٤) عَن الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» ، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» ، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

*** وأخرج الترمذي ، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ (٣٠/٢ . ٣١ ، ح ٢٥١)عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ، قَالَ سَعِيدٌ، فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ» ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: " وَإِذَا قَرَأَ: {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] "،...» ، حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

** وأخرج مسلم، الإيمان، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ (٦٩/١ ، ح ٨٠ - (٥٠) عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ...» قَالَ أَبُو رَافِعٍ: =

** وكذا كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لا يأنفون ممّن يتثبت من روايتهم عن النبيّ ﷺ ولا يرون في هذا تهمة أو إزدراءً لهم؛ جاء عن السّائب، سَمِعَ سُفيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرَ الشَّنَئِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقول «مَنِ اقتَنَى كَلْبًا، لاَ يُغنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا، نقصَ مِنْ عَمَلِه كل يَوْمٍ قِيرَاط» فقَال السَّائبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهﷺ ، قال: إِي وَرَبِّ هَذِهِ القِبْلَةِ./(١)

والأمثلة في ذلك كثيرة يطول ذكرها. (٢)

---

=فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ،.

** وأخرج مسلم ،الْكُسُوفِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا (٦٥٢/٢ ، ح ٥٢ – (٩٤٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»...»: قَالَ سَالِم: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً»/ وهو عند البخاري ،الجَنَائِزِ، بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ (٨٧/٢ ، ح ١٣٢٣)...» فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، ١٣٢٤– فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ

فانظر إلى حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كيف أنهم كتبوا إلى أُبَيٍّ وكذا ابن عمرﷺ في استغرابه لرواية أبي هريرة ﷺ ثم إذعانه لما بلغه بعد تصديق عائشة رضي الله عنها له ، ولم يكن هذا إلا ليتثبتوا من النقل عن النبي ﷺ..وكذلك الحال مع أبي رافع وحرصه على إثبات صدقه وضبطه وكذا إرسال عثمان إلى الفريعة ليتثبت من الحديث ثم قضاؤه به !!!،

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ... (١٣١/٤، ح ٣٣٢٥).

(٢) ومنها أيضا ما أخرج البخاري ،كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ ، بَابٌ: خَيْرُ مَالِ المسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ (١٢٨/٤ ، ح ٣٣٠٥)... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لاَ أُرَاهَا إِلَّا الفَارَ،... » فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟ ،

** وأخرج مسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ ، بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ (١٨٩/١ ، ح ٣٣٧ – (١٩٨) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَنَا أُرِيدُ =

** **بل أكثر من هذا**، أنهم كانوا يستوثقون ويختبرون حفظ بعضهم ؛ فعَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ» ، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الذِي حَدَّثَتْنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. (١)

** وكانِ الدافع لهمَ ابتغاء الأجرِ وإصابةِ بركةِ دعوةِ النبي ﷺ ؛ فعنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقول: « نضرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ». (٢)

** وكانوا يجتهدون في أداء ما سمعوا كلٌّ قدر اجتهاده وإن لم يتفقوا على الحروف لكنهم كانوا يقصدون المعنى، ومما يدل على هذا(٣) ؛ ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قال: «كُنَّا نَجْلِسُ

---

=إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَحْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ كَعْبٌ، لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «نَعَمْ»

وأخرج مسلم . أيضا .، الطَّلَاقِ ، بَابُ الرِّبَا (١٢٠٨/٣، ح ٧٦ - (١٥٨٤) من طريق نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَأْثُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ...، فَقَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا...».

(١) أخرجه البخاري ، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ (١٠٠/٩ ، ح ٧٣٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي، أَبْوَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ(٣٤/٥،ح٢٦٥٧) وقال: «... حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٣) جاء في شرح النووي (١٨٢/٣) : فَإِنَّ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجَائِزَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ... / قلت: هذا الخلاف فيما عدا الصحابة أما الصحابة فهم أهل اللسان ولا يخشى منهم تغيير المعنى ؛/جاء في توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني(المتوفى: ١١٨٢هـ) (٢٢٣/٢): "والرواية بالمعنى محرمة على من لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها"... "واختلفوا =

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَسَى أَنْ نَكُونَ عَشْرَةَ نَفَرٍ نَسْمَعُ الْحَدِيثَ، فَمَا مِنَّا اثْنَانِ يُؤَدِّيَانِهِ عَلَى حَرْفٍ، غَيْرَ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ»(١).

*** ولا نريد أن نأتي على أكثر من تلك النماذج ؛ ففيما ذكر: يقنع المتشكك، ويثلج قلب القانع.

## كبار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وتثبتهم من رواية الحديث

*** والناظر في سير الخلفاء الراشدين يجدهم أشدَّ الناس اقتداءً بالنبيّ ﷺ في هذا الأمر ؛

---

=في من يعلم ذلك" مدلول الألفاظ وما ذكر معها "هل تجوز له الرواية بالمعنى والأكثر على الجواز..." فإنه جائز بالإتفاق ؛"ولأن الصحابة رووا أحاديث بألفاظ مختلفة في وقائع متحدة"./؛ جاء في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (ص ٥٣٠ . ٥٣١) عن مُحَمَّد بْن مُسْلِمِ بْنِ مَسْعَدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَاضِي الْأَهْوَازِ: "ثَلَاثَةٌ يُشَدِّدُونَ فِي الْحُرُوفِ، وَثَلَاثَةٌ يُرَخِّصُونَ فِيهَا، فَمِمَّنْ رَخَّصَ فِيهَا الْحَسَنُ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يَحْكِي اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ بِغَيْرِ لُغَاتِهَا، أَفَكَذَبَ هُوَ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ مُتَّكِئًا، فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ أَخَذَ بِمَجَامِعِ كَفِّهِ، وَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا أَحْسَنَ الْحَسَنُ جِدًّا "...وَقَالَ زُرَارَة بْن أَوْفَى: «لَقِيتُ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فِي اللَّفْظِ، وَاجْتَمَعُوا فِي الْمَعْنَى»/ ويدل عليه أيضا ما أخرجه مسلم ، كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ (٤/٢١٤٦ ، ح ١٧ – (٢٧٨٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ، كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً» ، فقد أخرجه الخطيب في الكفاية ، بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يُجِزْ إِبْدَالَ كَلِمَةٍ بِكَلِمَةٍ (ص ١٧٣ . ١٧٤) بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ: بَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ مَعَ أَبِي وَعِنْدَهُمْ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ إِذْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ» ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ عَلِمْتَ عِلْمَهُ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِلَّا حَقًّا ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِبًا، فَقَالَ: إِنَّهُ لَثِقَةٌ ، وَلَكِنِّي شَاهِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَالَ هَذَا ، فَقَالَ: فَكَيْفَ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ، إِذَا لَمْ تَجْعَلِ الْحَرَامَ حَلَالًا وَالْحَلَالَ حَرَامًا فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ قَدَّمْتَ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتَهُ ، فَهُوَ وَاحِدٌ".

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ، بَابُ ذِكْرِ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى إِجَازَةِ الرِّوَايَةِ عَلَى الْمَعْنَى مِنَ السَّلَفِ (ص ٢٠٤ . ٢٠٥).

قال الذهبي في ترجمة أبي بكر رضي الله عنه [1]: وكان أول من احتاط في قبول الأخبار.
وقال أيضا : فرأس الصادقين في الأمة الصديق وإليه المنتهى في التحري في القول وفي القبول.[2]
وقال في ترجمة عمر رضي الله عنه: وهو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب.[3]
وقال عن عليّ رضي الله عنه [4]:"وكان إماما عالما متحريا في الأخذ بحيث أنه يستحلف من يحدثه بالحديث...[5]

---

(١) في تذكرة الحفاظ (٩/١).

(٢) التذكرة (١٠/١)/ ومثاله ما أخرجه الترمذي ، أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ (٤٢٠/٤ ، ح ٢١٠١) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ المغِيرَة: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ... حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣)تذكرة الحفاظ (١١/١) ، ومنه ما أخرج البخاري ،الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلاَثًا (٥٤/٨. ٥٥، ح ٦٢٤٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ...، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ أُبَيّ: وَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ،...، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. وأخرجه مسلم، الْآدَابِ، بَابُ الِاسْتِئْذَانِ (١٦٩٤/٣ ، ح ٣٣ – (٢١٥٣).

(٤) تذكرة الحفاظ (١٤/١).

(٥) أخرجه أحمد، وغيره،/بإسناد صحيح/(١٧٩/١، ح ٢) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه حَدَّثَنِي/وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ/ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا غُفِرَ لَهُ"./ بل ورد عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه هو نفسه كان يحلف على روايته لحديث رسول الله ﷺ؛ أخرج مسلم ، الزَّكَاةِ ، بَابُ التَّحْرِيضِ =

## *** بعض الأمثلة لنقد الصحابة للمتن ***

** ولا بد من التنبيه أنه ليس الغرض من إيراد هذه الأمثلة بيان صواب هذا الاجتهاد أو ذاك ؛ فقد يخالفه غيره من الصحابة ، وقد يكون هناك وجه للجمع خفي عليه فقضى بردّ الحديث ، إلى غير ذلك من الأسباب ، ولكن الغرض إثبات أن مقياس نقد المتون وعرضها على المحكمات والأصول الثابتة قد وجد مبكراً منذ عهد الصحابة حتى قبل دراسة الأسانيد.

** **المثال الأول:** قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ؟ » فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ، عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قل لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ .(١)

---

= عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ (٧٤٨/٢ ، ح ١٥٦- (١٠٦٦) عن زَيْد بْن وَهْبٍ الْجُهَنِيّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، «وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ»...فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ... فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ ".

والبخاري، كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ ، بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ (١٦/٩ ، ح ٦٩٣٠) عن سُوَيْد بْن غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ،...».

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ (٩٦/٧ ، ح٥٥٢٩) //=

** **المثال الثاني:** جاء عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي

= قلت: ذكرت هذا الحديث ؛ لوضوح عرض الحديث على كتاب الله عز وجل ، أما حكم لحم الحمر الأهلية.. فالجمهور على حرمتها ؛ أخرج البخاري، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ (٧/٩٥ . ٩٦ ، ح ٥٥٢٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتْ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. ،/ وأما ابن عباس . رضي الله عنهما . فقد جاء عنه ما يثبت أنه كان يراجع نفسه في النظر في تلك المسألة كي يتبين علّة الحكم؛ أخرج البخاري، كِتَابُ المَغَازِي ، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ (٥/١٣٦ ، ح ٤٢٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لاَ أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» / وقد قال بعض الأئمة بالكراهة أيضا ولم يقولوا بالحرمة ؛جاء في فتح الباري (٩/٦٥٠): وَصَحَّ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَالِكٍ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ./ جاء في الموسوعة الفقهية (٥/١٤٠): وَصَفْوَةُ الْقَوْلِ أَنَّ فِيهَا ثَلاَثَةَ مَذَاهِبَ: (الأَوَّل) التَّحْرِيمُ أَوِ الْكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِيَّةُ. (وَالثَّانِي) الْكَرَاهَةُ التَّنْزِيهِيَّةُ. (وَالثَّالِثُ) الإِبَاحَةُ. / قال الصنعاني في سبل السلام (١/٤٨ . ٤٩) : وَالنَّهْيُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِر، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْعِرْبَاضِ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَكُلِّهَا ثَابِتَةٌ فِي دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ،... وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ لُحُومِها. وهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إلَى عَدَمِ تَحْرِيمِها. وَفِي " الْبُخَارِيِّ " عَنْهُ: لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ أَوْ حُرِّمَتْ؟

وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَإِنْ جَهِلْنَا عِلَّتَهُ. / وَاسْتَدَلَّ "ابْنُ عَبَّاسٍ" بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ. فَإِنَّهُ تَلَاهَا جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ تَحْرِيمِهَا، وَلِحَدِيثِ أَبِي دَاوُد «إِنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصَابَتْنَا سَنَةٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ حُمُرٍ، وَإِنَّك حَرَّمْت لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ: أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِك فَإِنَّمَا حَرَّمْتهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ» يُرِيدُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِلَّةَ وَهِيَ الْعَذِرَةُ/ وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْآيَةَ خَصَّصَتْ عُمُومَهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَبِأَنَّ حَدِيثَ "أَبِي دَاوُد" مُضْطَرِبٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِنْ صَحَّ حَمْلُهُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: [أَصَابَتْنَا سَنَةٌ] أَيْ شِدَّةٌ وَحَاجَةٌ.

الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً» ، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟!! ، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١].(١)

---

(١) أخرجه مسلم، كِتَابُ الطَّلَاقِ ، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا (٢/١١١٨ ، ح ٤٦ – (١٤٨٠).
جاء في فتح الباري (٩/٤٨١) : أَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ أَنْكَرَهُ السَّلَفُ عَلَيْهَا كَمَا... وَلَعَلَّ عُمَرَ أَرَادَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ مِنِ اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ لَا أَنَّهُ أَرَادَ سُنَّةً مَخْصُوصَةً فِي هَذَا وَلَقَدْ كَانَ الْحَقُّ يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ فَإِنَّ قَوْلَهُ لَا نَدْرِي حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ قَدْ ظَهَرَ مِصْدَاقُهُ فِي أَنَّهَا أَطْلَقَتْ فِي مَوْضِعِ التَّقْيِيدِ أَوْ عَمَّمَتْ فِي مَوْضِعِ التَّخْصِيصِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي كَلَامِ عُمَرَ مَا يَقْتَضِي إِيجَابَ النَّفَقَةِ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ إِسْقَاطَ السُّكْنَى وَادَّعَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عمر للمطلقة ثَلَاثًا السُّكْنَى وَالنَّفقَة ورده ابن السَّمْعَانِيِّ بِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْمُجَازِفِينَ فَلَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ ثُبُوتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ أَصْلًا وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُمَرَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَلْقَهُ وَقَدْ بَالَغَ الطَّحَاوِيُّ فِي تَقْرِيرِ مَذْهَبِهِ فَقَالَ خَالَفَتْ فَاطِمَةُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنْ عُمَرَ رَوَى خِلَافَ مَا رَوَتْ فَخَرَجَ الْمَعْنَى الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهَا عُمَرُ خُرُوجًا صَحِيحًا وَبَطَلَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهِ أَصْلًا وَعُمْدَتُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ مَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنَّهُ أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.
ولم يتفرد الفاروق/وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ / عمر برد قول فاطمة ؛ فقد أنكرته أيضا السيدة عائشة . رضي الله عنها . : وأخبرت أن النبي ﷺ إنما أرخص لها في ترك السكنى ؛ لكونها كانت في مكان وَحْش فخيف على حياتها.
بل إن فاطمة بنت قيس،رضي الله عنها، لما بلغها إنكارهم عليها استدلت بكتاب الله عز وجل أيضا ؛ أخرج أبو داود، الطلاق ، بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ (٢/٢٨٧. ٢٨٨،ح ٢٢٩٠)... أَرْسَلَ مَرْوَانُ، إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَعْنِي عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ، كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا،... فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنَ امْرَأَةٍ، فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا =

** **المثال الثالث:** قال سعيد بن منصور: نا هُشَيْمٌ، نا أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، ﷺ قَالَ: «لَا يُقْبَلُ قَوْلُ أَعْرَابِيٍّ مِنْ أَشْجَعَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (١)

ومن طريق سعيد بن منصور أيضا (٢):« لَا يُقْبَلُ..." وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُمَا قَالَا:" لَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمِيرَاثُ ».(٣)

---

=النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[الطلاق: ١] حَتَّى {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١]، قَالَتْ: فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ.

وفي المسألة آراء / قال الترمذي بإثر ح (٤٧٦/٣ ، ح ١١٨٠) قَالَتْ فَاطِمَةُ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا... ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ،/ وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ المطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، / وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِك، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ:"إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ...}[الطلاق: ١]"، قَالُوا: هُوَ البَذَاءُ، أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...». وقد حاول كثير من الأئمة الجمع بين ما في القرآن وحديث فاطمة بأن ما في القرآن في حق الرجعية دون البائنة.

** **الشاهد من هذا كله /بعيدا عن الخلاف الفقهي/** : أن الصحابة كانوا يعرضون الحديث على القرآن وهذا ظاهر من فعل الفاروق والسيدة عائشة وفاطمة بنت قيس ، رضوان الله عليهم ، وصريح قول مروان كما في سياق أبي داود.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ، كِتَابُ الْوَصَايَا ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا (٢٦٨/١ ، ح ٩٣١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ، كِتَابُ الصَّدَاقِ ، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا صَدَاقَ لَهَا (٤٠٣/٧ ، ح ١٤٤٢٤).

(٣) وهذه مسألة اختلف فيها الصحابة والأئمة / لكن الشاهد أن عليّا صرّح بأن ما يروى في هذه المسألة مخالف للقرآن / جاء في شرح مسند أبي حنيفة للملا القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) (ص ٢٧.) =

**** المثال الرابع** : جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعا : « الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا »(١).

=وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض، فاختلف أهل العلم في أنها هل تستحق المهر أم لا ؟.. فذهب جماعة إلى أن لا مهر لها، وهوقول عليٍّ وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، كما لو طلقها قبل الفرض والدخول.

وذهب قوم إلى أن لها المهر، لأن الموت كالدخول في تقرير المسمى، كذلك في إيجاب مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى. وهو قول الثوري وأصحاب الرأي واحتجوا بما روى علقمة، عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وَكْسَ ولاَ شطط، أي لا نقص ولا زيادة، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت.

قال الشافعي: فإن ثبت حديث بروع بنت واشق..فلا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ، وإن لم يثبت فلا مهر لها، ولها الميراث.

وكان علي ﷺ يقول في حديث بروع: لا يقبل قول أعرابي من أشجعي على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ انتهى.

قال شيخنا رئيس المفسرين في زمانه البُسحي عطية السلمي المكي الشافعي رحمة الله تعالى عليه: فقد ثبت حديثها، أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، ولم يتفرد به معقل بن سنان، بل قال هو وجماعة من أشجع لابن مسعود: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ، كما رواه هؤلاء الأئمة وأحد قولي الشافعي قاله قياساً، ولو ثبت عنده الحديث لما خالف فيه وهو المرجح عند النووي والقول الثاني رجحه الشافعي.

(١) أخرجه الترمذي ، أبواب الطَّهَارَةِ ، بَابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ (١/١١٤ ، ح ٧٩) بإساد حسن ؛ فيه محمد بن عمرو.

جاء في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (ت : ٥٨٤هـ) (ص ٤٧ .) : وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَبَعْضُهُمْ ذَهَبَ إِلَى الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَمِنهم: ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَس، وَأَبُو مُوسَى، وَعَائِشَةُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو عَزَّةَ الْهُذَلِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو مِجْلَزٍ ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ، وَالْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ./ وَذَهَبَ أَكْثَرُهم إِلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ منه وَرَأَوْهُ آخِرَ =

** **قلت** : وربما لم يبلغ أبا هريرة ﷺ فعلُ النبيّ ﷺ في تركه الوضوء مما مست النار، وربما كان على علم بآخر الأمرين من النبي ﷺ ولكن كان يذهب للأمر الأول ؛ لثبوته عن النبي ﷺ ولم ير الأخير ناسخا للأول، أو يرى أن الوضوء أفضل مع صحة ترك الوضوء منه، والله أعلم.

** وجاء عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: « فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ» فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟!.(١)

** جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:" إِنَّ ابْنَ عُمَرَ(٢) وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ أَوْهَمَ ؛ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}[البقرة: ٢٢٣]

---

=الْأَمْرَيْنِ مِنهم: الخلفاء الراشدون والأئمة الأربعة، والثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ.

(١) أَخْرَجَه مُسْلِمٌ ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ (٢/٩٠٥ ، ح ١٨٧ - (١٢٣٣).

(٢) جاء في فتح الباري (٨/١٩٠) وَرِوَايَةُ الدَّرَاوَرْدِيِّ الْمَذْكُورَةِ قَدْ أَخْرَجَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِهِ عَنِ الثَّلَاثَةِ عَنْ نَافِعٍ نَحْو رِوَايَة بن عَوْنٍ عَنْهُ وَلَفْظُهُ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَصَابَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَنَزَلَتْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ؟ فَقَالَ لَا إِلَّا فِي دُبُرِهَا ، وتابع نَافِعًا على ذَلِك زيد بن أسلم عَن ابن عُمَرَ وَرِوَايَتُهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وقال ابن عبد الْبر : وَرِوَايَة ابن عُمَرَ لِهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ....

أَيْ: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ.(١)

**** المثال الخامس : زمن الرضاع المحرم :**

جاء عن أُمّ سَلَمَةَ، زَوْج النَّبِيِّ ﷺ، أنها قالت لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟، قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ» ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ »(٢)

** يظهر من هذا الحديث أنّ السيدة عائشة، رضوان الله عليها، قالت بظاهر الحديث ولم تر فيه خصوصية لسالم دون غيره مع علمها بالأدلة الأخرى في الباب، بينما عارضها سائر أزواج النبي ﷺ ؛

جاء عن زَيْنَبَ بِنْت أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: " أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا »(٣)

وجمهور أ هل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على خلاف السيدة عائشة؛، وأدلتهم كثيرة.(٤)

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النِّكَاحِ ، بَابٌ فِي جَامِعِ النِّكَاحِ (٢/٢٤٩، ح ٢١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ (٢/١٠٧٧ ، ح ٣٠ – (١٤٥٣)

(٣) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ (٢/١٠٧٨ ، ح ٣١ – (١٤٥٤).

(٤) منها : ١ – قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} (البقرة: ٢٣٣).

٢ – ما جاء عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟» ، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المجَاعَةِ» متفق عليه، سياق البخاري.

٣ – والترمذي ، أَبْوَابُ الرَّضَاعِ ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ (٣/٤٥٠ ، ح ١١٥٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ» وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»=

بينما ذهب عطاء والليث والظاهرية إلى قول السيدة عائشة رضي الله: أَنَّ الرَّضَاعَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الصِّغَرُ إِلَّا فِيمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ كَرَضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُسْتَغْنَى عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيَشُقُّ احْتِجَابُهَا مِنْهُ، وإليه ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم وكذا الشوكاني !!!. [1].

والشاهد من هذا أن السيدة عائشة كانت على علم بما في الباب من أدلة وكذا سائر أزواج النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم، وكلٌّ عرض ما احتج به الآخر على الكتاب والسنة كما فعل الجمهور، أو على ظاهر السنة كما فعلت السيدة عائشة، رضوان الله عليهم جميعا.

** ومما سبق يتبين لنا أن بعضهم كان يعرض ما يسمع على القرآن.

وبعضهم يحتج على الراوي بما ثبت لديه من علم عن النبي ﷺ.

---

=٤ – وأخرج مالك في الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري ، كتاب الرضاع ، باب الرضاعة بعد الكبر (١٢/٢ ، ح ١٧٥١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ» ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ".

ومَالِكٌ (١١/٢ ، ح ١٧٥٠) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا ، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا ، فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وقَالَتْ: دُونَكَ، قَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأْتِ جَارِيَتَكَ ، وإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

ومالك (٧/٢ ، ح ١٧٣٨) عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ.

ومالك (٨/٣ ، ح ١٧٤١) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قال: " لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلاَ رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ ".

(١) وينظر: المحلى لابن حزم (١٨٩/١٠ وما بعدها) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٠/٣٤) ، زاد المعاد لابن القيم (٥١٩/٥) ، نيل الأوطار للشوكاني (٣٧٣/٦) ، الموسوعة الفقهية (٢٤٥/٢٢ وما بعدها).

وبعضهم يحتج على الراوي بعلة خفيت على الآخرين استنبطها برسوخه في العلم.
وبعضهم يحتج بوهم الراوي في عدم إحاطته بجميع ملابسات الرواية.
وهذه الأمور تندرج تحت قواعد اشتهرت فيما بعد بعلم " أصول الفقه" وتكلم العلماء فيها عن ضوابط الجمع بين النصوص والناسخ والمنسوخ والترجيح، وتفاوت مدارك الأفهام بين الصحابة والأئمة في فهم النصوص، وعرض النصوص على القياس، ومعارضة خبر الآحاد بالقواعد الكلية المعمول بها... وغيرها من القواعد مما يطول ذكره، تراجع في مظانها، وما يهمنا هنا إثبات أن الكلام والنظر في المتون نقل عبر التاريخ الإسلامي واشتهر بين الأئمة نقلا عن الصحابة أخذًا عن النبي ﷺ .

**********

** هذا ولا بد من التنبيه على شيء سيرد في النماذج التي سأوردها عن السيدة عائشة . رضوان الله عليها .، وهو أنهم كانوا يستخدمون لفظ " التكذيب " فيما بينهم دون قصد معناه الشائع وهو الاختلاق والافتراء، بل بمعنى الخطأ والوهم وعدم إصابة الحق، ومن الأدلة على ذلك ؛...

** ما جاء عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ: كَأَنَّكِ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكِ بِالْبَاءَةِ؟ مَا لَكِ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ[1]، إِذَا أَتَاكِ أَحَدٌ تَرْضَيْنَهُ ، فَائْتِينِي بِهِ – أَوْ قَالَ: فَأَنْبِئِينِي... الحديث. [2]

ومنه ما جاء عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ فَخُذُوا مِنْهُ" أَوْ دَعُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ:

(١) جاء في الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ (ت: ٦٠٦) (٧٠/٥) يريد بالكذب الخطأ؛ لأنه لم يقل لها ذلك نقلاً ولا حكمًا سمعه من رسول الله ﷺإنما قال لها ذلك برأيه واجتهاده وظنًا منه أن الأمر كذلك، وما كان هذا سبيله فلا يتطرق إليه الكذب ؛ لأن الكذب يتعلق بالأخبار لا بالاجتهاد، فسمي الخطأ كذبًا اتساعا ومجازًا، وذلك سائغ لقرب ما بينهما....

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٥/٧ ، ح ٤٢٧٣) قال الهيثمي في المجمع رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. (٣/٥). وأصل الحديث متفق عليه.

«مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةٌ» (١).

** وجاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصُّنَابِحِيّ،(٢) قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ: عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(٣)

وقَالَ ابن حبان بإثره (٤): قَوْلُ عُبَادَةَ: "كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ" يُرِيدُ بِهِ أَخْطَأَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ حَيْثُ قَالَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذِهِ لَفْظَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ لِأَهْلِ الْحِجَازِ إذا أخطأ أحدهم يقال له كذب.

*** قال ابن أبي خيثمة (٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوف، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَر أَوْ عُثْمَان بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ الزُّبَيْر، – يَعْنِي: عُرْوَة بْنَ الزُّبَيْر بْنِ الْعَوَّام – قَالَ: قَالَ لِي أَبِي – الزُّبَيْر: أديني مِنْ هَذَا الْيَمَانِيّ –؛ يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ – فإن يُكْثِرُ الْحَدِيْث، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَدْنَيْتُهُ، فَجَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّث سحًّا، فَجَعَلَ الزُّبَيْر يَقُولُ: صَدَقَ، كَذَبَ. قال: قُلْتُ: يا أَبِي مَا قَوْلُكَ: صَدَقَ، كَذَبَ؟! قَالَ: يَا بُنَيَّ! إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ هَذِهِ الأَحَادِيث مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَلا أَشُكُّ، وَلَكِنْ مِنْهَا مَا وَضَعَهُ عَلَى مَوَاضِعِهِ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يَضَعْهُ عَلَى مَوَاضِعِهِ.(٦)

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، بَابُ حُكْمِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ (١١٠١/٢ ، ح ٢١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصَّلَاةِ ، بَابٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ (١١٥/١، ح ٤٢٥).

(٣) قال الخطابي في معالم السنن (١٣٤/١ . ١٣٥) نحو كلام ابن الأثير... ثم قال: وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رأيا فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار له صحبة والكذب عليه في الأخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها... ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذى وصف له العسل صدق الله وكذب بطن أخيك....

(٤) كما في الإحسان بترتيب صحيحه (٢٣/٥ ، ح ١٧٣٢).

(٥) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)/ السفر الثاني/(٧٠٥/٢) ، وابن إسحاق لم يصرّح.

(٦) جاء في تاج العروس (١٢٩/٤): قَالَ ابْنُ الأَنباريّ: الكَذِبَ خَمْسَة أَقسام: إحداهُنَّ: تَغْيِيرُ الحاكي مَا يَسمَعُ، وَهَذَا يُؤْثِمُ ويَهْدِمُ المُرُوءَةَ./ الثّاني: أَنْ يقولَ قولا يُشْبِهُ الكَذِبَ، وَلَا يَقْصِد بِهِ إِلاَّ الحَقَّ.../ =

# المبحث الثاني: "السيدة عائشة وضوابط منهجها النقدي"

## المطلب الأول : التعريف بجوانب شخصية السيدة عائشة العلمية

**** وقبل بيان منهج السيدة عائشة ـ رضوان الله عليها ـ لا بد من التنويه والإشارة إلى فضلها وفقهها ومكانتها في الإسلام، وهذا شيء يطول ذكره، ويكفي في هذا مطالعة كتب الفضائل في مصنفات السنة النبوية، بل ذكر الزركشيّ ـ رحمه الله ـ في خصائصها أربعين وجها تفرّدت بها [1].

---

=الثّالثُ:بِمَعْنى الخَطَإِ وَهُوَ كثيرٌ فِي كَلَامهم./ والرّابعُ: البُطُولُ،كَذَبَ الرَّجُلُ: بِمَعْنى بَطَلَ عَلَيْهِ أَمَلُهُ وَمَا رَجاهُ./ الخامسُ: بِمَعْنى الإغراءِ، وَقد تقدَّم بيانُه....

(١) جاء في الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، المكتب الإسلامي- بيروت (ص ٤٤ . ٧٠) [الْفَصْلُ الثَّانِيْ: فِي خَصَائِصِهَا الْأَرْبَعِيْنَ] وَلَهَاخَصَائِصُ كَثِيْرَةٌ لَمْ يَشْرَكْهَا أَحَد مِنْ أَزْوَاجهِ فِيْهَا: الْأُوْلَى: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًاغَيْرَهَا. / الثَّانِيةُ: أَنَّهَا خُيِّرَتْ وَاخْتَارَتِ اللهَ وَرَسُوْلَهُ عَلَى الْفَوْرِ؛ وَكُنَّ تَبْعًا لَهَافِي ذَلِكَ. / الثَّالِثَةُ: أَنَّهَا حَيْثُ خُيِّرَتْ كَانَ خِيَارُهَا عَلَى التَّرَاخِيْ بِلَا خِلَافٍ. / الرَّابِعَةُ: نُزُوْلُ آيَةِ التَّيَمُّمِ بِسَبَبِ عِقْدِهَا / الْخَامِسَةُ: نُزُوْلُ بَرَاءَتِهَا مِنَ السَّمَاءِ مِمَّا نَسَبَهُ إِلَيْهَا أَهْل الْإِفْك فِي سِتِّ عَشْرَةَ آيَةً مُتَوَالِيَةٍ / السَّادِسَةُ: جَعَلَهُ قُرْأَنًا يُتْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة./ السَّابِعَةُ: شَرَعَ جَلْدَ الْقَاذِفِ وَصَارَ بَابُ الْقَذْفِ وَحْدَهُ بَابًا عَظِيْمًا مِنْ أَبْوَابِ الشَّرِيْعَةِ وَكَانَ سَبَبُهُ قِصَّتُهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا / الثَّامِنَةُ: لَمْ يَنْزِلْ بِهَا أَمْرٌ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَهَا مِنْهُ مَخْرَجًا وَلِلْمُسْلِمِيْنَ بَرَكَةٌ./ التَّاسِعَةُ: أَنَّ جِبْرِيْلَ أَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيْرٍ فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ. فَقُلْتُ: إِن يَكُن مِّنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ. / الْعَاشِرَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ أَحَبَّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ./ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: وُجُوْب مَحَبَّتِهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ. / الثَّانِيةُ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ قَذَفَهَا فَقَدْ كَفَرَ لِتَصْرِيْحِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ بِبَرَاءتِهَا / الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: مَنْ أَنْكَرَكَوْنَ أَبِيْهَا أَبِيْ بَكْرٍ، الصِّدِّيْق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَحَابِيًّا كَانَ كَافِرًا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ... /الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أن النَّاس كَانُوْا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَهَا... /الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمًا لَهَا بِخُصُوْصِهَا. / السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: اخْتِيَارُهُ ﷺ أَنْ يُمَرَّضَ فِيْ بَيْتِهَا. /السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: وَفَاتُهُ ﷺ بَيْنَ سَحرِهَا وَنَحرِهَا. /الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: وَفَاتُهُ ﷺ فِيْ يَوْمِهَا. /التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: دَفْنُهُ فِيْ بَيْتِهَا بِبُقْعَةٍ هِيَ أَفْضَل بِقَاعِ الْأَرْض بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. /الْعِشْرُوْنَ: أَنَّهَا رَأَتْ جِبْرِيْلَ ﷺ فِيْ صُوْرَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ. مُتَمِّمُ الْعِشْرِيْنَ: اجْتِمَاعُ رِيْقِ رَسُوْلِ اللهِ وَرِيْقِهَا فِيْ آخِرِ أَنْفَاسِهِ. / الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُوْنَ: لَمْ يَنْزِلِ الْوَحْيُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِيْ لِحَافِ امْرَأَة مِّن نِّسَائِهِ غَيْرَهَا. / الثَّانِيةُ وَالْعِشْرُوْنَ: كَانَتْ أَكْثَرَهُنَّ عِلْمًا / الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُوْنَ: كَانَتْ أَفْصَحَهُنَّ لِسَانًا/ =

**** وكذا لابد من الإشارة أيضا إلى هذا الجو العلمي ـ الذي كان سائدا آنذاك ـ المفعم بالحرية وطلب الحق دون حطّ من قدر المتكلم أو غضاضة من مراجعات الآخرين له، وأنه لم يكن من غرض للسائل والمراجع إلا الوصول إلى الحق مصحوبا بالدليل الذي يثبته، ولم يكن جدالا لغرض الهوى، ولذا أحيانا كانت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ**

= الرَّابِعُةُ وَالْعِشْرُوْنَ: أَنَّ الْأَكَابِرَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمُ الْأَمْر فِي الدِّيْنِ اسْتَفْتَوْهَا فَيَجِدُوْنَ عِلْمَهُ عِنْدَهَا. الْخَامِسُةُ وَالْعِشْرُوْنَ: جَاءَ فِيْ حَقِّهَا: خُذُوْا شَطْرَ دِيْنِكُمْ عَنِ الْحُمَيْرَاءِ" وَنقل عن المزيّ ردّه ، قلت: وكذا ردّه الذهبي وابن حجر كما في "المقاصد الحسنة للسخاوي: دار الكتاب العربي – بيروت ص ٣٢١ ". / السَّادِسُةُ وَالْعِشْرُوْنَ: لَمْ يَنْكَحِ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً أَبَوَاهَا مُهَاجِرَانِ بِلَا خِلَافٍ سِوَاهَا. / السَّابِعُةُ وَالْعِشْرُوْنَ: أَنَّ أَبَاهَا وَجَدَّهَا صَحَابِيَّانِ وَشَارَكَهَا فِيْ ذَلِكَ جَمَاعَة قَلِيْلُوْنَ. / الثَّامِنُةُ وَالْعِشْرُوْنَ: كَانَ أَبُوْهَا أَحَبَّ الرِّجَالِ إِلَيْهِ وَأَعَزَّهُمْ عَلَيْهِ/ التَّاسِعُةُ وَالْعِشْرُوْنَ: أَنَّ أَبَاهَا أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ./ الثَّلَاثُوْنَ: كَانَ لَهَا يَوْمَانِ وَلَيْلَتَانِ فِي الْقَسْمِ دُوْنَهُنَّ لِمَا وَهَبَتْهَا سَوْدَةُ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا. / الْحَادِيْةُ وَالثَّلَاثُوْنَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْضَبُ فَيَتَرَضَّاهَا وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا / الثَّانِية وَالثَّلَاثُوْنَ: لَمْ تَرْوِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ أَكْثَرَ مِنْهَا. / الثَّالِثُةُ وَالثَّلَاثُوْنَ: كَانَ يَتْبَعُ رِضَاهَا كَلَعْبِهَا بِاللُّعَبِ وَوَقُوْفِهِ فِيْ وَجْهِهَا لِتَنْظُرَ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُوْنَ. /الرَّابِعُةُ وَالثَّلَاثُوْنَ: أَنَّهَا أَفْضَلُ امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِلَا خِلَافٍ. /الْخَامِسُةُ وَالثَّلَاثُوْنَ: أَنَّ عُمَرَ فَضَّلَهَا فِي الْعَطَاءِ عَلَيْهِنَّ... /السَّادِسُةُ وَالثَّلَاثُوْنَ: فَضْلُ عِبَادَتِهَا.../ السَّابِعُةُ وَالثَّلَاثُوْنَ: شِدَّةُ وَرَعِهَا... / الثَّامِنُةُ وَالثَّلَاثُوْنَ: أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقُوْلُ فِيْ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ فَقَدَهَا: وَاعَرُوْسَاهُ فَجَمَعَهَا اللهُ عَلَيْهِ. ذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِيْنَ فِيْ كِتَابِ السُّنَّةِ. / التَّاسِعُةُ وَالثَّلَاثُوْنَ: تَسَابُقُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهَا / الْأَرْبَعُوْنَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى اخْتَارَهَا لِرَسُوْلِهِ. / وينظر: فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (المجلس السادس والأربعون من أمالي ابن عساكر) لابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، وكذا كتب الفضائل من الصحاح والسنن وغيرها.

. قلت: ولو كان من فضائلها نزول براءتها في القرآن.. لكفى ، بل كان النبي ﷺ يجهر ببراءتها ؛ أخرج البخاري ، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨] ،... (٩/١١٣ ، ح ٧٣٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ:... فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا» فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ، وفي (٩/١١٣ ، ح ٧٣٧٠) عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ "،....

تناقشهم بما لديها من علم عن النبي ﷺ وتحتج عليهم فيخضعون لها ـ كما سيأتي من نماذج [1] ـ وكذا أحيانا كانت تخضع لهم بما لديهم من علم،

وفي خضمّ تلك المناقشات العلمية التي كانت سائدة لم تغب روح المداعبة والملاطفة بين الصحابة التي تؤيد وتقوّي ما يبثّ من علم فيقبلن ما يقولون ؛ :

قال ابن كثير [2] قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ: حدثنا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سعد عَنْ سَعِيد أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَكْثَرْتَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قال: إِنِّي وَاللَّهِ مَا كانتْ تَشْغَلني عَنْهُ الْمُكْحُلَةُ وَالْخِضَابُ، ولكن أَرَى ذَلِكَ شَغَلَكَ عَمَّا اسْتَكْثَرْتَ مِنْ حَدِيثِي. قالَت : لعله.

** ؛ وأخرج الحاكم [3] عن سَعِيد بْن عَمْرِو بْن سَعِيد ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا دَعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فقالتْ لَهُ: «مَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنَا أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ ، هَل سَمِعْتَ إِلا مَا سَمِعْنَا ؟ وَهَل رَأَيتَ إِلا مَا رَأَينَا ؟» قال: «يَا أُمَّاهُ، إِنَّهُ كَانَ يَشْغَلُكِ عَنْ رَسُولَ الله ﷺ المَرْآةُ وَالمُكحُلة، وَالتَصَنُّعُ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَإِنِي وَالله مَا كَانَ يَشْغَلنِي عَنْهُ شَيْءٌ» .

**********

. ** وكذا لابد من الإشارة إلى طبيعة وخصائص شخصية السيدة عائشة ـ رضوان الله عليها ـ التي لها صلة ببحثنا هذا، وأن الله ـ عز وجل ـ أعطاها لسانا سؤولا وقلبًا عقولا فتميزت على كثير من الناس وكانت من المكثرين من الرواية والمتقدمين في العلم والفقه، حتى لا يظن ظانٌ أن السيّدةَ عائشة ـ رضوان الله عليها ـ إنما تجرّأت على هذا الأمر بعد وفاة النبي ﷺ ؛ كلا ؛ فقد كانت تراجع النبيّ ﷺ وتعرض ما تسمع على القرآن حتى تفهم الوحي فهما صحيحا لا لبس فيه ؛ وهذه كانت طبيعتها دائما تسأل

(١) كخضوعهم لهن حينما أخبرهم بأن النبي ﷺ كان يدركه الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ» وغيرها من النماذج، سيأتي.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير . ط دار الفكر . (١٠٨/٨).

(٣) المستدرك، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذِكْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ (٥٨٢/٢ ، ح ٦١٦٠) وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وقال الذهبي: صحيح» / وكذا أخرجه محمد بن عبد الرحمن البغدادي المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ) في المخلصيات (٣٦٣/٢ ، ح ١٧٦٠- (١٨٤).

**عما تراه حتى تعيه وتفقهه ؛**

جاء عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلاَهُ، قالتْ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَصْنَعُ هَذا، وَقَدْ غَفَرَ لكَ مَا تقدَّمَ مِنْ ذنبكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ ! !، . . .قَالَ: أفلا أكون عَبْدًا شَكُورًا»(١)،

* وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فقالتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِه عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. . . » قالتْ عَائِشَةَ: فقلتُ يَا رَسُولَ اللَه: أَتَنَامُ قَبْل أَنْ توتِرَ؟ فقال: «يَا عَائِشَةَ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي»(٢).

* وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النبيّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: . . . ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ " فقَالَ لهُ قائل: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذ مِنَ المَغْرَمِ، فَقال: «إِنَّ الرَّجُل إِذا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»(٣).

* وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أيضا قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِه، قالتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ النَّاسَ إِذا رَأَوْا الغَيْمَ فرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكونَ فيه المَطرُ، وَأَرَاكَ إِذا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَة، فَقال: " يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكونَ فِيه عَذابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَابُ إِكْثَارِ الْأَعْمَالِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ (٢١٧٢/٤ ، ح ٨١ - (٢٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ (٥٣/٢ ، ح ١١٤٧) وهذا سياقه، وأخرجه مسلم ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ▪ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ...(٥٠٩/١ ، ح ١٢٥- (٧٣٨)».

(٣) أخرجه البخاري، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ (١٦٦/١ ، ح ٨٣٢) سياقه :، ومسلم ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ (٤١٢/١ ، ح ١٢٩ - (٥٨٩) »

جاء في فتح الباري (٣١٩/٢) قَوْلُهُ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ ثُمَّ وَجَدْتُ فِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةُ.../ قلت: أخرجه في المجتبى، كِتَابُ الِاسْتِعَاذَةِ، بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْمَغْرَمِ، وَالْمَأْثَمِ (٢٥٨/٨ ، ح ٥٤٥٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟...».

بالرّيح، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ، فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا »(١)

* وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالتْ: قلتُ يَا رَسُولَ الله، أَلَا نغزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادَ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ» ، فقالتْ عَائِشَة «فلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذ سَمِعْتُ هَذا منْ رَسُول الله ﷺ »(٢)

* وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ. . . »(٣)

* وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالتْ: قلتُ: يَا رَسُولَ الله، قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الذين يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقلوبُهُمْ وَجِلة﴾ [المؤمنون: ٦٠] أَهُوَ الرَّجُلُ يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الخَمْرَ وَهُوَ مَعَ ذلكَ يَخافُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: «لا، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ وَهُوَ مَعَ ذلكَ يَخافُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ»(٤)

** **والأمثلة في هذا الباب كثيرة.**(٥)

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الأحقاف: ٢٤] (٦/١٣٣ . ١٣٤ ، ح ٤٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ (٣/١٩ ، ح ١٨٦١) وأخرجه البخاري أيضا :كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٤/١٥ ، ح ٢٧٨٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(٣) أخرجه البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ (٤/١٧٥ ، ح ٣٤٧٤).

(٤) أخرجه الحاكم ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ ، تَفْسِيرُ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ (٢/٤٢٧، ح ٣٤٨٦) وقال بإثره: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ" ووافقه الذهبي.

(٥) ؛ أخرج البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ،...} [الفتح: ٢] (٦/١٣٥ ، ح ٤٨٣٧ –) عَنْ عَائِشَةَ...: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ عَبْدًا شَكُورًا...»

** والبخاري ، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨] (٦،١٦٧ ، ح ٤٩٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ =

=بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨] قَالَ: «ذَاكَ العَرْضُ يُعْرَضُونَ وَمَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ [ص:١٦٨] هَلَكَ» /وأخرجه مسلم ، الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ إِثْبَاتِ الْحِسَابِ (٤/٢٢٠٤ ، ح ٧٩ - (٢٨٧٦) بلفظ: «مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُذِّبَ»... مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ،

. ومسلم ، الْإِيمَانَ ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ (١/١٩٦ ، ح ٣٦٥ - (٢١٤) عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: " لَا يَنْفَعُهُ،... "

. والبخاري، الأَدَب، بَابُ «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺفَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا» (٨/١٣ ، ح ٦٠٣٢) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟...» وفي: بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اغْتِيَابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ (٨/١٧ ، ح ٦٠٥٤)... قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلاَمَ؟ قَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

. والترمذي، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ الزُّمَرِ (٥/٣٧٢ ، ح ٣٢٤١) عَن ابْن عَبَّاسٍ عن عَائِشَةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: {وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} [الزمر: ٦٧] قَالَتْ: قُلْتُ: فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ» وَفِيه قِصَّةٌ: « صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ»

(٥/٣٧٢ ، ح ٣٢٤٢) عَنْ عَائِشَةَ،... فَأَيْنَ المُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ يَا عَائِشَةُ» حَسَنٌ صَحِيحٌ"

. والحاكم ،كِتَابُ الْإِيمَانِ (١/١٢٥ ، ح ١٩٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا» فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحِسَابُ؟؟، قَالَ: «يُنْظَرُ فِي كِتَابِهِ وَيُتَجَاوَزُ عَنْهُ، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ هَلَكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُلْقِي اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةَ تَشُوكُهُ». وصححه على شَرْطِ مُسْلِمٍ ووافقه الذهبي

والحاكم ، الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ (٤/٤٩٤ ، ح ٨٣٨١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣] أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَامًّا، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، =

* وكانت ـ رضوان الله عليها ـ شديدة التتبع لفعل النبيّ ﷺ وإن كان مستغربا ؛ أخرج أبو داود : من طريق دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّار، عَنْ أُمِّه، أَنَّ مَوْلاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهِرِيسَةٍ إِلى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فجَاءَتْ هِرَّةٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الهِرَّةُ، فقالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ

=ثُم يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبًا، فَيُتَوَفَّى...» وصححه على شَرْطِ مُسْلِمٍ ووافقه الذهبي

. ومسلم ، كِتَابُ الْحَيْضِ، باب الحائض تُناول من المسجد (٢٤٤/١ ، ح ١١ - (٢٩٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» ، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ ؟، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»

ومسلم ، النِّكَاحِ ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ (١٠٣٧/٢ ، ح ٦٥ - (١٤٢٠) عن عَائِشَةَ قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ» ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي ؟؟!، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ»

ومسلم ،الرِّضَاعِ، بَابُ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ (١٠٧٠/٢ ، ح ٧ - (١٤٤٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ» ، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟!، قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»

وأخرج مسلم ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (٤١١/١ ، ح ١٢٥ - (٥٨٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ... فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ» قَالَتْ: «فَمَا رَأَيْتُهُ، بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

** والأمثلة في ذلك يطول ذكرها، وقد تصفحت الكتب الستة والموطأ والمسند والصحاح لابن خزيمة وابن حبان والحاكم.. فوجدت أمثلة كثيرة لسؤالاتها رضي الله عنها ، لو نشط بعضهم لجمعها.. لجاءت في مجلد لطيف يستحق أن يدرس دراسة علمية منهجية.

بِفَضْلِهَا» [1].

** **حتى إذا فهمت.. أقرّت وخضعت**؛ فالشرع لا يعارض بالهوى وإن جاء بما لا يدركه العقل أو عافته النفس ابتداءً ؛ جاء عَنْها " عَائِشَةَ" رضوان الله عليها ، قالتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ ! ! !، قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» [2] ،

*وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا؟» فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: (تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ. . .) قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ؟ ! ! [3]

- وعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي المَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ ! ! " فَلَمَّا نَزَلَتْ: (تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ) قُلْتُ: « يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ » [4]،

** **فهذا شيء صرّحت به السيدة عائشة رضوان الله عليها بأنها لم تكن تحبذه ولا تقبله حتى إذا نزل القرآن.. خضعت له وأقرّت بخصوصية النبيّ ﷺ وطرحت الإنكار جانبا...**

** **وكانت ربما نسيت** ؛ جاء عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عثمان، إن ولاك الله هذا الأمر يوما، فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي

(١) في السنن ، كِتَاب الطَّهَارَةِ ، بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ (١/٢٠ ، ح ٧٦) جاء في البدر المنير (١/٥٦٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: تَفَرَّد بِهِ عبد الْعَزِيز الدَّرَاوَرْدِي، عَن دَاوُد ، عَن أمه بِهَذِهِ الْأَلْفَاظ. قُلْتُ: قَالَ أَحْمد فِي دَاوُد: لَا أعلم بِهِ بَأْسا. فَإِذا لَا يضر تفرُّده، لَكِن أمه مَجْهُولَة لَا يُعلَم لَهَا حَال، وَلِهَذَا قَالَ الْبَزَّار: لَا يثبت من جِهَة النَّقْل. وَاقْتَضَى كَلَام الدَّارَقُطْنِيّ فِي«علله»: أَن وَقفه هُوَ الصَّحِيح.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ (٤/٢١٩٤ ، ح ٥٦ -(٢٨٥٩).

(٣) أخرجه البخاري ، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: (تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي...) (٦/١١٧ . ١١٨ ، ح ٤٧٨٨).

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب النِّكَاحِ ، بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ (٧/١٢ ، ح ٥١١٣).

قمصك الله، فلا تخلعه» ، يقول: ذلك ثلاث مرات، قال النعمان: فقلت لعائشة: ما منعك أن تعلمي الناس بهذا ؟ قالت: أنسيته.(١)

**** وجاء عنها أنها صرّحت بأنها كانت تراجع النبيَّ ﷺ ؛**

وعن عَائِشَة، قالتْ: " لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ فِي ذلك(أي منع أبيها ﷺ من الصلاة بالناس)، **وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَة مُرَاجَعَتِه ؛** إلا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قلبِي: أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلا، قامَ مَقامَهُ أَبَدًا، . . . »(٢) .

**** كان هذا ديدنها في الأمور كلها لا تستحي من بيان الحق ولا تخشى أحدا وإن كان ذا سلطان ؛** عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قالتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بالماء، فإني أَسْتَحْيِيهِمْ، «فإنَّ رَسُول الله ﷺ كانَ يَفْعَلُهُ »(٣) . . . .

وعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الحجَاز اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَة فَخطبَ، فَجَعَلَ يَذكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَة لكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيه، فقال لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أَبِي بَكر شَيْئًا، فقال: خُذُوهُ، فدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقدرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذا الذي أَنزَلَ اللهُ فِيه، ﴿ وَالذي قَالَ لِوَالِدَيْه أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي ﴾ [الأحقاف: ١٧] ، فَقالتْ عَائِشَةَ مِنْ وَرَاءِ الحِجَاب: «مَا أَنزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا منَ القُرْآنِ إلا أَنَّ اللهَ أَنزَلَ عُذري »(٤) .

** ففي الحديث الأول لم تتوانى في حثّ النساء على إرشاد أزواجهنّ إلى فعل الأفضل في التطهر وإن غلبها الحياء في المواجهة؛ لخصوصية الأمر، وفي الآخر ما منعها منزلة الأمير من رد الخطإ عليه وبيان الصواب.

**** ولا يظنّ ظانّ أو متوهّم أنها ـ رضوان الله عليها ـ كانت تدلي بدلوها فيما يطرح عليها بدون علم.. كلا ؛ بل كانت لا تأنف أن تصرّح بأن غيرها أعلم منها ؛**

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، المقدمة ، فضل عثمان ﷺ (١/٤١ ، ح ١١٢) ،
وأخرجه الترمذي، المناقب، بَابٌ (٥/٦٢٨ ، ح ٣٧٠٥) وحسّنه دون جملة نسيانها لَهُ ».

(٢) أخرجه البخاري، كِتَابُ المغَازِي ، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ (٦/١٢ ، ح ٤٤٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي ، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ (١/٣٠ . ٣١ ، ح ١٩) وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) أخرجه البخاري ، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ {وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ: أُفٍّ لَكُمَا...} [الأحقاف: ١٧] (٦/١٣٣ ، ح ٤٨٢٧).

جاء عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ. . .»
وعَنْ شُرَيْحٍ. . . فَقَالَتْ: ائت عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ. . .بِمِثْلِهِ ».(١)

** **وكانت ـ رضوان الله عليها ـ أمّارة بالمعروف ناهية عن المنكر دقيقة النظر في الأحكام وعللها** ؛ جاء عَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالت : « لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. . . قال ((يحيى بن سعيد)): فقلتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: « نَعَمْ »(٢) »(٣).

*** **المطلب الثاني: ضوابط منهج النقد عند السيدة عائشة*****

** من المعلوم أن لكل علم أسسه وضوابطه، ومع تطور العلوم اليوم يفتخر المتخصصون بسلامة مناهجهم ودقة ضوابطها، ولن نبالغ إذا قلنا للمتخصصين: أعيدوا النظر في افتخاركم وشموخكم هذا وانظروا في مناهج الصحابة التي اتبعوها في جمع العلم وتمحيص رواياته واستنباط نتائجه، وستجدوا أنكم مسبوقون بخطوات ومراحل لعل كثيرا منكم لم يبلغها أو يعلم كيفية تطبيقها حتى، ومن خير الأمثلة على هذا : منهج السيدة عائشة رضوان الله عليها في نقد المتون وتثبتها في قبول الروايات.

وسنجد أنها ـ رضوان الله عليها ـ لم تتوقف على نقد فهم الآخرين لمتون السنة والإشارة إلى خللهم في نقل الرواية، بل إنها كانت تنتقد بعض روايات القرآن الكريم التي يقرأ بها بعض الصحابة ؛ لما قد يتبادر إلى الأذهان أنها تقدح في عصمة ما هو ثابت بالشريعة الغرّاء ولا يقبل قدحا، وهذا ما سنحاول إيضاحه ـ بمشيئة الله جل وعلا ـ.

**الضابط الأول: العرض على القرآن**

**** المثال الأول: عذاب الميت ببكاء أهله عليه**

أخرج البخاري من طريق عَبْد اللهِ بْن عُبَيْد اللهِ بْن أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاس رضي الله عنهم، وَإِنِي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا – أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي – فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ

(١) أخرجه مسلم ، كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (١/٢٣٢ ، ح ٨٥ – ٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصَّلَاةِ، باب منع نساء بني إسرائيل المسجد (١/٣٢٨، ح ١٤٤– (٤٤٥).

(٣) سيأتي التعليق عليه تحت عنوان « الضابط التاسع : تغير الحال ».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ،
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ،
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى »

**قال ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «وَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا»**

وعند البخاري (ح ١٢٨٩) عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا: سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » (١)

وفي إحدى روايات مسلم (حديث رقم (٢٢): (٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لا، وَاللهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قط «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ» ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: " إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣] ، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] " . . . قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ، قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ، وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ »،

** وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيَّ تَبْكِي؟ . . . ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ

(١) أخرجه البخاري، الجَنَائِزِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ " (٢/٧٩ . ٨٠ ، ح ١٢٨٦ ، ح ١٢٨٧ ، ح ١٢٨٨)، ومسلم ، الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (٢/٦٤٠ ، ح ٢٢، وح ٢٣).

عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ» ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ .(١)

** . وأخرج الشافعي ، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﷺ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَهِيَ يُبْكَى عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» (٢) .

** في هذا الحديث ـ بعيدا عن الخلاف في عذاب الميت ببكاء أهله عليه(٣) ـ : فقد استدلت السيدة عائشة ـ رضوان الله عليها ـ بأمرين : الأول// : التصريح بالخطأ ـ من

(١) أخرجه مسلم، كتاب الْجَنَائِزِ ، بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (٦٣٩/٢ ، ح ٢٠ – (٩٢٧).

(٢) الشافعي في المسند ،سنجر ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ الْبُكَاءِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَالنَّهْيِ عَنْهُ إِذَا مَاتَ وَأَنَّ الْكَافِرَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (٧٧/٢ ، ح ٥٥٦) قال أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ.

(٣) جاء في الموسوعة الفقهية (٤٢/٥٥ . ٥٦) : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ: الرَّأْيُ الأَْوَّل: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ لاَ يُعَذَّبُ بِشَيْءٍ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا وَصَّى بِذَلِكَ فَنُفِّذَتْ وَصِيَّتُهُ؛... وَقَال الرَّمْلِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا لَمْ تُنَفَّذْ وَصِيَّةُ الْمَيِّتِ بِالنِّيَاحَةِ أَوِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سِوَى إِثْمِ الْوَصِيَّةِ بِذَلِكَ. وَقَال بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: تَجِبُ الْوَصِيَّةُ بِتَرْكِ النِّيَاحَةِ وَالْبُكَاءِ الْمُحَرَّمَيْنِ، فَمَنْ أَهْمَل الْوَصِيَّةَ بِتَرْكِهِمَا عُذِّبَ بِهِمَا. وَفَصَّل الْحَنَابِلَةُ فَقَال بَعْضُهُمْ: يُعَذَّبُ بِتَرْكِ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَ عَادَةُ أَهْلِهِ النِّيَاحَةَ وَالْبُكَاءَ الْمُحَرَّمَيْنِ، وَقَال آخَرُونَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَذَّى بِالنِّيَاحَةِ إِنْ لَمْ يُوصِ بِتَرْكِهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ عَادَةَ أَهْلِهِ. / الرَّأْيُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِسَبَبِ نِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْقَوْل عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُغِيرَةِ وَعِمْرَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –،... / وَلِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَأْيٌ فِي مَعْنَى التَّعْذِيبِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّهُ بِمَعْنَى تَأَلُّمِ الْمَيِّتِ بِمَا يَقَعُ مِنْ أَهْلِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْمُرَابِطِ وَعِيَاضٌ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَنَصَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ./ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ تَوْبِيخُ الْمَلاَئِكَةِ لِلْمَيِّتِ بِمَا يَنْدُبُهُ بِهِ أَهْلُهُ. / وَرَأَى الْبَعْضُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّعْذِيبِ هُوَ التَّعْذِيبُ فِي الْبَرْزَخِ وَلَيْسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ قَوْل الْكِرْمَانِيِّ. / وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ التَّعْذِيبَ خَاصٌّ بِالْكَافِرِ دُونَ الْمُؤْمِنِ. وَهُوَ قَوْل عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وينظر: شرح النووي (٢٢٨/٦) ، فتح الباري (١٥٢/٣ وما بعدها) ، سبل السلام (٥٠٥/١).

الفاروق عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما ـ في الرواية أو النسيان، مع عدم اتهامهما بالكذب.

الآخر // : عرض الحديث على القرآن الكريم ؛ لإثبات صحة ما ذهبت إليه،

** ويلاحظ أن رواية الفاروق وابنه ـ رضوان الله عليهما ـ وقع فيها التصريح بعذاب الميت ـ مسلما كان أو غير مسلم، هذا ما يبدو ـ ببكاء أهله عليه، بينما في رواية السيدة عائشة ـ رضوان الله عليها ـ قصة وزيادة، وهذا مما يدلل على ضبطها للرواية وأن عمر وابنه ـ رضوان الله عليهما ـ إما أن يكونا :

حضرا الجزء الأخير من القصة،

أو : حملا كلام النبيّ ﷺ على العموم وأميل إلى الأول ؛ إذ لو سمعا السبب.. لحكياه، بينما كلام السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ يوحي بأنهما حضرا القصة كاملة، والله أعلم.

وقد لاح لي أن أمرًا كهذا لايخفي على الفاروق عمر وهو من هو في فقهه وعلمه وشدة تتبعه لسنة النبيﷺ، ومما يرجّح هذا لفظ إحدى الروايات : «إنَّ الميّتَ يُعَذبُ بِبَعْضِ بُكاء أَهْله عَلَيْه»، أي: ما كان مصحوبا بندب أو فعل من أفعال الجاهليَة، وكيف يَكونَ الإنكَار مَنَ الفارَوق وقد بكى النبي ﷺ على فراق ولده فضلا عن بكاء الصحابة على فراق النبيﷺ في مشهد عام، مما يدلل أن الفاروق قصد بكاء مصحوبا بما يخالف هدي النبي ﷺ.

**********

## ** المثال الثاني: إنكارها الرؤية

- جاء عَنْ مَسْرُوق، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لا تدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللطِيفُ الخبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]...»(١)

** وأخرج مسلم(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، سُورَةُ وَالنَّجْمِ (٦/١٤٠ ، ح ٤٨٥٥) وهو عند مسلم، كتاب الْإِيمَان، بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً...}(١/١٦٠ ، ح ٢٨٩ - (١٧٧).

(٢) في الصحيح كتَابُ الْإِيمَان، بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم: ١٣] ، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ (١/١٥٩ ، ح ٢٨٧ - (١٧٧).

**عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ**(١)، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قال: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي، وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾(٢) [النجم: ١٣] ؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»، فَقَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ . . .﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا . . .﴾ [الشورى: ٥١]؟، . . . .

** وأخرج مسلم (٣) عن قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قال: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»،

وح ٢٩٢ – (١٧٨) . . . قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ، لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ . . . قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا» (٤) (١).

---

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ ، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (١١٤/٤ ، ح ٣٢٣٤) من طريق القَاسِم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى...»

(٢) أخرج أحمد بسند حسن (٣١/٧ ، ح ٣٩١٥) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم: ١٣] ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، عَلَيْهِ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ، يُنْتَثَرُ مِنْ رِيشِهِ التَّهَاوِيلُ: الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ » وأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِيْ صَحِيْحِهِ، كِتَابُ التَّارِيخِ ، بَابُ مِنْ صِفَتِهِ ﷺ، وَأَخْبَارِهِ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ (٣٣٧/١٤ ، ح ٦٤٢٨) والطَّبَرِيُّ فِيْ تَفْسِيْرِهِ (٣٥/٢٢).

(٣) في الصحيح ، كتاب الْإِيمَانَ، بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» ، وَفِي قَوْلِهِ: «رَأَيْتُ نُورًا» (١٦١/١ ، ح ٢٩١ – (١٧٨).

(٤) وكذا أخرجه أحمد (٢٤١/٣٥ ، ح ٢١٣١٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ،... فَإِنِّي قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: "قَدْ رَأَيْتُهُ نُورًا أَنَّى أَرَاهُ؟ " وفي (٤٢٠/٣٥ ، ح ٢١٥٢٧)... فَقَالَ: "نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ "

وابن حبان ، كِتَابُ الْإِسْرَاءِ، ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ (٢٥٥/١ ، ح ٥٨)... عَنْ عَبْدِ =

** وأَخْرَجَ التِّرْمَذِيُّ(٢)، من طريق سَلْم بْن جَعْفَر، عَنْ الحَكَم بْن أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْن عَبَّاس، قالَ: «رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ» ، قلتُ: أَلَيْسَ اللهُ يَقول: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] قال: «وَيْحَكَ، ذاك إذا تجَلى بنُوره الذي هُوَ نورُهُ، وَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ مَرَّتَيْن» .

** وأخرج الحاكم(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَتَعْجَبُونَ أَنْ يَكُونَ الْخُلَّةُ

---

=اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ... فَقَالَ: سَأَلْتُهُ فَقَالَ: "رَأَيْتُ نُورًا"ثم قَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَبَّهُ وَلَكِنْ رَأَى نُورًا عُلْوِيًّا مِنَ الْأَنْوَارِ المخلوقة.

(١) وهذا حديث في الصحيح كما ترى ، لكن جاء في كشف المشكل لابن الجوزي (٣٧١/١ .): ذكر الْخلال فِي كتاب " الْعِلَل " عَن أَحْمد بن حَنْبَل أَنه سُئِلَ عَن هَذَا الحَدِيث فَقَالَ: مَا زلت مُنْكرا لهَذَا الحَدِيث وَمَا أَدْرِي مَا وَجهه. وَذكر أَبُو بكر مُحَمَّد بن إِسْحَق بن خُزَيْمَة فِي هَذَا الحَدِيث تضعيفا فَقَالَ: فِي الْقلب من صِحَة سَنَد هَذَا الْخَبَر شَيْء، لم أر أحدا من عُلَمَاء الْأَثر فطن لعِلَّة فِي إِسْنَاده، فَإِن عبد الله بن شَقِيق كَأَنَّهُ لم يكن يثبت أَبَا ذَر وَلَا يعرفهُ بِعَيْنِه واسْمه وَنسبه، لِأَن أَبَا مُوسَى مُحَمَّد ابْن الْمثنى حَدثنَا قَالَ: حَدثنَا معَاذ بن هِشَام قَالَ: حَدثنِي أبي عَن قَتَادَة عَن عبد الله بن شَقِيق قَالَ: أتيت الْمَدِينَة، فَإِذا رجل قَائِم على غَرَائِر سود يَقُول: أَلا ليبشر أَصْحَاب الْكُنُوز بكي فِي الجباه والجنوب فَقَالُوا: هَذَا أَبُو ذَر، فَكَأَنَّهُ لَا يُثبتهُ وَلَا يعلم أَنه أَبُو ذَر. وَقَالَ ابْن عقيل: قد أجمعنا على أَنه لَيْسَ بِنور، وخطأنا الْمَجُوس فِي قَوْلهم: هُوَ نور. فإثباته نورا مَجُوسِيَّة مَحْضَة، والأنوار أجسام. والبارئ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ بجسم، وَالْمرَاد بِهَذَا الحَدِيث: " حجابه النُّور " وَكَذَلِكَ رُوِيَ فِي حَدِيث أبي مُوسَى، فَالْمَعْنى: كَيفَ أرَاهُ وحجابه النُّور، فَأَقَامَ الْمُضَاف مقَام الْمُضَاف إِلَيْهِ.

قلت(ابن الجوزي): من ثَبت رُؤْيَة رَسُول الله ﷺ ربه عز وَجل فَإِنَّمَا ثَبت كَونهَا لَيْلَة الْمِعْرَاج، وَأَبُو ذَر أسلم بِمَكَّة قَدِيما قبل الْمِعْرَاج بِسنتَيْنِ ثمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَاد قومه فَأَقَامَ بهَا حَتَّى مَضَت بدر وَأحد وَالْخَنْدَق، ثمَّ قدم الْمَدِينَة، فَيحْتَمل أَنه سَأَلَ رَسُول الله ﷺ حِين إِسْلَامه: هَل رَأَيْت رَبك، وَمَا كَانَ قد عرج بِهِ بعد، فَقَالَ: " نور، أَنى أرَاهُ؟ " أَي أَن النُّور يمْنَع من رُؤْيَته، وَقد قَالَ بعد الْمِعْرَاج فِيمَا رَوَاهُ عَنهُ ابْن عَبَّاس: " رَأَيْت رَبِّي ".

(٢) في السنن ، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ وَالنَّجْمِ (٣٩٥/٥ ، ح ٣٢٧٩) وقال:هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(٣) في المستدرك، كِتَابُ الْإِيمَانِ (١٣٣/١ ، ح ٢١٦) وقال:«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرُّؤْيَةِ» وقال الذهبي : على شرط البخاري. و (١٣٤/١ ، =

لإِبْرَاهِيمَ، وَالْكَلَامُ لمُوسَى، وَالرُّؤْيَةُ لمُحَمَّد ﷺ»، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ » وَلَهُ شَاهِدٌ ثالِثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادَ »

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: «قَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ» ثم أخرج عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَآهُ مَرَّتَيْنِ.

** وأخرج أيضا ابن خزيمة(١) / وأحمد بن حنبل(٢) (٣) / وابن أبي عاصم(٤) / وابن منده(٥) جميعا من طريق قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَعْجَبُونَ أَنْ تَكُونَ الخلة لإِبْرَاهِيمَ، وَالكَلامُ لمُوسَى، وَالرُّؤْيَةُ لمُحَمَّد ﷺ »

** وأخرج الدارقطني(٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَعَلَ اللَّهُ الْخُلَّةَ

---

=ح ٢١٧ ، ح ٢١٨ ، ح ٢١٩) ثم قال : حَدِيثٌ كَذَا قَدِ اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي هَذَا الْبَابِ أَخْبَارُ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ، وَأُبَيّ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. « وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا صَحِيحَةٌ كُلُّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ».

(١) في التوحيد، بَابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِقَهُ الْعَزِيزَ الْعَلِيمَ الْمُحْتَجِبَ عَنْ أَبْصَارِ بَرِيَّتِهِ، قَبْلَ الْيَوْمِ الَّذِي تُجْزَى فِيهِ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ وَذِكْرِ اخْتِصَاصِ اللَّهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالرُّؤْيَةِ كَمَا خَصَّ نَبِيَّهُ إِبْرَاهِيمَ بِالْخُلَّةِ، مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الرُّسُلِ، وَخَصَّ اللَّهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ بِفَضِيلَةٍ وبدرجَةٍ سَنِيَّةٍ كَرَمًا مِنْهُ وَجُودًا...(٤٧٩/٢).

(٢)في السنة ، سُئِلَ عَمَّا جَحَدَتْهُ الْجَهْمِيَّةُ الضُّلَّالُ مِنْ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّ وَجَلَّ (٢٩٩/١ ، ح ٥٧٩).

(٣) وعنده أيضا في السنة (٢٩٨/١ ، ح ٥٧٧) من طريق عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَى إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْخُلَّةِ، وَاصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَلَامِ، وَاصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ بِالرُّؤْيَةِ»

و (٢٩٩/١ ، ح٥٧٨) من طريق يَزِيد بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْخُلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَالرُّؤْيَةُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ».

(٤) في السنة، بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ تَعَالَى (١٩٢/١ ، ح ٤٤٢).

(٥) في الإيمان : ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي الرُّؤْيَةِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ (٧٦١/٢ ، ح ٧٦٢).

(٦) في الرؤية : ذِكْرُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩٠/١ ، ح ٦٦) ثم أخرج حديث =

لإِبْرَاهِيمَ ، وَالْكَلَامَ لِمُوسَى ، وَالرُّؤْيَةَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ » .

**وفي المسألة عدة آراء

** . الأول : المنع . والقول بحديث عائشة . رضي الله عنها . ؛ ونُقِل هذا عن الأكثر : بل قال ابن قيم الجوزية[1]: وَقَدْ حَكَى عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، فِي كِتَابِ " الرَّدِّ " لَهُ، إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَبَّهُ لَيْلَةَ المعْرَاجِ، وَبَعْضُهُمُ اسْتَثْنَى ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ ذَلِكَ . . . » [2] .

** . الثاني : الإثبات والقول بحديث ابن عباس . رضي الله عنهما .، وحديث أنس[3]،

---

=ابن عباس ح ص ٣٤٤، ح ٢٦١ وص ٣٤٥ ، ح ٢٦٣ و ص ٣٥٥ ، ح ٢٨٢ و ص ٣٥٦ ، ح ٢٨٤).

(١) في اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/٤٨ . ٤٩).

(٢) وقد انتصر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) في الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة (٨٢ . ٨٦) لحديث عائشة وردّ على ابن خزيمة وغيره ، وكذا ردّ على إعلال الإمام أحمد لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عن أَبِي ذَرٍّ، وكذا ردّ على من صحّح الرؤية بأن أبا ذر سأله قبل المعراج ولم يكن رآه بعد وَقَدْ قَالَ: بَعْدَ الْمِعْرَاجِ فِيْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ رَبِّيْ" وَهَذَا ضَعِيْفٌ فَإِنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ قَدْ سَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِسْرَاءِ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا الرُّؤْيَة.

قال ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) في مجموع الفتاوى (٦/ ٥١٠)... وَقَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَرَى اللَّهَ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا بِعَيْنِهِ إلَّا مَا نَازَعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ رُؤْيَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً....

وقد مال ابن تيمية في مجموع الفتاوى إلى المنع فقال (٦/٥٠٩ . ٥١٠) . بعد أن حكى المنع والإثبات والقائلين برؤية الفؤاد . : وَالْأَلْفَاظُ الثَّابِتَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ مُطْلَقَةٌ أَوْ مُقَيَّدَةٌ بِالْفُؤَادِ تَارَةً يَقُولُ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ وَتَارَةً يَقُولُ رَآهُ مُحَمَّدٌ؛ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَفْظٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ رَآهُ بِعَيْنِهِ.... وَلَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ عَلَى نَفْيِهِ أَدَلُّ؛ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْت رَبَّك؟ فَقَالَ: نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ}...

(٣) أخرج ابن خزيمة في التوحيد ، بَابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِقَهُ الْعَزِيزَ الْعَلِيمَ...، قَبْلَ الْيَوْمِ الَّذِي تُجْزَى فِيهِ كُلُّ نَفْسٍ (٢/٤٨٧) عَنْ أَنَسٍ قَالَ:«رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ» قال ابن حجر في الفتح (٨/٦٠٨):إسْنَاده قَوِيّ...

وهذا قال به جماعة من الأئمة كابن خزيمة ونُقِل عن أحمد[1]، ويبدو أن هذا رأي الحاكم كما سبق. رحمهم الله جميعا .

** وكذا انتصر الإمامُ ابنُ خزيمةَ، رحمه الله، لحديث ابن عباس . رضي اللهُ عنهما . وأطالِ الكلام في الرد على وجهة نظر السيدة عائشة . رضي الله عنها . وأَطنَبَ فِي الاسْتِدْلالِ على إثبات صحة الرؤية[2].

---

(١) جاء في فتح الباري (٦٠٨/٨) وَأخرج ابن إِسْحَاقَ أَن ابن عمر أرسل إِلَى ابن عَبَّاسٍ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ نَعَمْ،... وَمِمَّنْ أَثْبَتَ الرُّؤْيَةَ لِنَبِيِّنَا ﷺ الإِمَام أَحْمد فروى الْخلال فِي كِتَابِ السُّنَّةِ عَنِ الْمَرْوَزِيِّ قُلْتُ لِأَحْمَدَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُدْفَعُ قَوْلُهَا ؟ قَالَ: بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : رَأَيْتُ رَبِّي.

(٢) قال ابن خزيمة في التوحيد (٥٤٨/٢) : بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي إِنْكَارِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمًا قَبْلَ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ أَهْلُ قِبْلَتِنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعَاتِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى مَنْ شَاهَدَنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، لَمْ يَخْتَلِفُوا وَلَمْ يَشُكُّوا وَلَمْ يَرْتَابُوا أَنَّ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ خَالِقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِيَانًا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ خَالِقَهُ؟ عَزَّ وَجَلَّ، قَبْلَ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ،... ، ثم قال (٥٥٥/٢ . ٥٦٠) :...، أَكْثَرُ مَا فِي هَذَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَبَا ذَرٍّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَدِ اخْتَلَفُوا: هَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ، وَقَدْ أَعْلَمْتُ فِي مَوَاضِعَ فِي كُتُبِنَا أَنَّ النَّفْيَ لَا يُوجِبُ عِلْمًا، وَالْإِثْبَاتُ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعِلْمَ، لَمْ تَحْكِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَبَّرَهَا أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّمَا استدلت بالآيتين... وَمَنْ تَدَبَّرَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَوُفِّقَ لِإِدْرَاكِ الصَّوَابِ، عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْآيَتَيْنِ مَا يَسْتَحِقُّ مَنْ قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ الرَّمْيَ بِالْفِرْيَةِ عَلَى اللَّهِ،... لِأَنَّ قَوْلَهُ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} [الأنعام: ١٠٣] قَدْ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُثْبِتُ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺخَالِقَهُ عَزَّ وَجَلَّ،
قَدْ يَحْتَمِلُ بِأَنْ يَكُونَ المِعْنَى عَلَى مَا قَالَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ لِمَوْلَاهُ عِكْرِمَةَ «ذَاكَ نُورُهُ الَّذِي هُوَ نَوَّرَهُ، إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ لَا يُدْرِكُهُ شَيْءٌ» ،
وَالْمَعْنَى الثَّانِي، أَيْ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} [الأنعام: ١٠٣] أَبْصَارُ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْأَعَمَّ وَالْأَظْهَرَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّ الْإِبْصَارَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى أَبْصَارِ جَمَاعَةٍ، لَا أَحْسِبُ غَرِيبًا يَجِيءُ مِنْ طَرِيقِ اللُّغَةِ أَنْ يَقُولَ لِبَصَرِ امْرِئٍ وَاحِدٍ أَبْصَارٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِبَصَرِ امْرِئٍ وَاحِدٍ بَصَرٌ،... فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْأَبْصَارَ قَدْ رَأَتْ رَبَّهَا فِي الدُّنْيَا،... فَتَفَهَّمُوا يَا ذَوِي الْحِجَا هَذِهِ النُّكْتَةَ =

** **الثالث : أن الرؤيا هنا رؤيا قلب** ؛ قال ابن حجر :[1] ... وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى قَالَ رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَآهُ بِقَلْبِهِ[2] وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَيْنِهِ إِنَّمَا رَآهُ بِقَلْبِهِ، وَعَلَى هَذَا ... فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ إِثْبَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَفْيِ عَائِشَةَ بِأَنْ يُحْمَلَ نَفْيُهَا عَلَى رُؤْيَةِ الْبَصَرِ وَإِثْبَاتُهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْقَلْبِ.

** وقد جمع ابنُ حبان بين الخبرين بأن هذا فضل الله يؤتيه من يشاء وأن الرؤيا لا تقع في الدنيا وأن النبي ﷺ رأى ربه عز وجل في مكان لا يقع عليه اسم الدنيا، وفرّق بين الرؤيا والإحاطة فأجاز الأولى ومنع الأخرى. [3]

---

=تَعْلَمُوا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَبَا ذَرٍّ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُمْ لَمْ يُعْظِمُوا الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا خَالَفُوا حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ... ثم ذكر سؤال ابْن عُمَرَ لابن عباس عن تلك المسألة مَعَ جَلَالَة ابن عمر...؟ عِلْمًا مِنْهُ بِمَعْرِفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ... وَبِيَقِينٍ يَعْلَمُ كُلُّ عَالِمٍ أَنَّ هَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي لَا يُدْرَكُ بِالْعُقُولِ، وَالْآرَاءِ وَالْجِنَانِ وَالظُّنُونِ، وَلَا يُدْرَكُ مِثْلُ هَذَا الْعِلْمِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ النُّبُوَّةِ، ، نَقُولُ كَمَا قَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ لَمَّا ذُكِرَ اخْتِلَافُ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا عَائِشَةُ عِنْدَنَا أَعْلَمُ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ،

ثم ذكر مكانة ابْن عَبَّاسٍ ومشاورة الْفَارُوق ﷺ له في حضور كبار الصحابة وأنه لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عليه : أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ.

(١) في فتح الباري لابن حجر (٨/٦٠٨).

(٢) مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللهُ ﷻ: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم: ١٣] ، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ (١/١٥٨ ، ح ٢٨٤ - (١٧٦) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَآهُ بِقَلْبِهِ» ، ح ٢٨٥ - (١٧٦) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: {مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى} [النجم: ١١]...] ، قَالَ: «رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ» ،

(٣) قال ابن حبان في صحيحه (١/٢٥٩ . ٢٦٠) : قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مُتَضَادَّانِ وَلَيْسَا كَذَلِكَ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَضَّلَ رَسُولَهُ ﷺ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ... فَرَآهُ ﷺ بِقَلْبِهِ كَمَا شَاءَ.

وَخَبَرُ عَائِشَةَ وَتَأْوِيلُهَا أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ تُرِيدُ بِهِ فِي النَّوْمِ وَلَا فِي الْيَقَظَةِ.

وَقَوْلُهُ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} فَإِنَّ الْإِدْرَاكَ هُوَ الْإِحَاطَةُ وَالرُّؤْيَةُ هِيَ النَّظَرُ وَاللَّهُ يُرَى وَلَا يُدْرَكُ كُنْهُهُ... ، =

** **الرابع : التوقف؛** قال ابن حجر[1]:رَجَّحَ الْقُرْطُبِيُّ قَوْلَ الْوَقْفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَعَزَاهُ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَقَوَّاهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَابِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ وَغَايَةُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ لِلطَّائِفَتَيْنِ ظَوَاهِرُ مُتَعَارِضَةٌ قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ قَالَ: وَلَيْسَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ فَيُكْتَفَى فِيهَا بِالْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ فَلَا يُكْتَفَى فِيهَا إِلَّا بِالدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ. . . .

**** المثال الثالث // نفي السماع عن الموتى ؛**

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ [2] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمُ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» ، فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ» ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] حَتَّى قَرَأَتِ الْآيَةَ. [3]

---

=وَخَبَرُ عَائِشَةَ أَنَّهُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَنْ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ من عباده بأن يُجْعَلَ أَهْلًا لِذَلِكَ وَاسْمُ الدُّنْيَا قَدْ يَقَعُ عَلَى الْأَرَضِينَ وَالسَّمَاوَاتِ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بِدَايَاتٌ خَلَقَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِتُكْتَسَبَ فِيهَا الطَّاعَاتُ لِلْآخِرَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الْبِدَايَةِ فَالنَّبِيُّ ﷺ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الدُّنْيَا لِأَنَّهُ كَانَ مِنْهُ أَدْنَى مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ حَتَّى يَكُونَ خَبَرُ عَائِشَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ ﷺ فِي الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ أو تهاتر.

(١) في فتح الباري (٦٠٨/٨).

(٢) في الجامع الصحيح ، كِتَابُ المَغَازِي ، بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ (٧٧/٥ ، ح ٣٩٨٠).

(٣) جاء في عمدة القاري (٩٣/١٧ . ٩٤) (ثمَّ قَرَأت عَائِشَة) إِلَى آخِره، أَرَادَت بذلك تَأْكِيد مَا ذهبت إِلَيْهِ. وَأجِيب عَن الْآيَة: بِأَن الَّذِي يسمعهم هُوَ الله تَعَالَى، وَالْمعْنَى أَنه ﷺ لَا يسمعهم، وَلَكِن الله أحياهم حَتَّى سمعُوا، كَمَا قَالَ قَتَادَة. وَقَالَ السُّهيْلي: وَعَائِشَة لم تحضر وَغَيرهَا مِمَّن حضر حفظا للفظه، وَقد قَالُوا لَهُ: أتخاطب قوما قد جيفوا؟ فَقَالَ: مَا أَنْتُم بأسمع لما أَقُول مِنْهُم، وَإِذا جَازَ أَن يَكُونُوا سَامِعين، إِمَّا بآذان رؤوسهم إِذا قُلْنَا إِن الْأَرْوَاح تُعَاد إِلَى الأجساد عِنْد الْمَسْأَلَة، وَهُوَ قَول الْأَكْثَر من أهل السّنة، وَإِمَّا بآذان الْقلب وَالروح، على مَذْهَب من يَقُول: يتَوَجَّه السُّؤَال إِلَى الرّوح من غير رُجُوع مِنْهُ إِلَى الْجَسَد أَو إِلَى بعضه. قَوْله: يَقُول الْقَائِل هُوَ عُرْوَة يُرِيد أَن يبين مُرَاد عَائِشَة، فَأَشَارَ إِلَى أَن إِطْلَاق النَّفْي فِي قَوْله: {إِنَّك لَا تسمع الْمَوْتَى} (النَّحْل: ٨٠، الرّوم: ٥٢). مُقَيّد بِحَالَة استقرارهم فِي النَّار، وَهُوَ معنى قَوْله: (حِين تبوؤا) أَي: حِين اتَّخَذُوا مَقَاعِدهمْ فِي النَّار قيل: فعلى =

** وبعيدا عن القول الراجح في المسألة.. فإنَّ السيدة عَائشَة ـ رضي الله عنها ـ كما في البخاري (٥/١٧٧، ح ٣٩٧٨) احْتجَّت أيضاً بقوْله تعَالى: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وهذا صريح بعرض الحديث على كتاب الله عز وجل.

** [المثال الرَّابِعُ]: تحريم المتعة: أخرج الْحَاكِمُ[(١)] عن عَبْد اللَّه بْن أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ مُتعَة النِّسَاء فَقَالَتْ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كتَابُ الله[(٢)] قَالَ: وَقَرَأَتْ هَذِهِ الآيَة ﴿وَالذِينَ هُمْ لفرُوجهمْ حَافظونَ إلا عَلى أَزوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلكَتْ أَيمَانُهُمْ فإنهُمْ غيْرُ مَلومينَ، فمَن ابْتَغى وَرَاءَ﴾ [المؤمنون: ٥] مَا زوَّجَهُ اللهُ أَوْ مَلكَهُ.. فقدْ عَدَا « وقَال: صَحيحٌ عَلى شَرْط الشَّيْخيْن ولَمْ يُخرجَاهُ» ووافقه الذهبي.

** [المثال الخامس]: الاعتراض على منع عتق ولد الزنا:

أخرج الحَاكمُ [(٣)] عَنْ عُرْوَةَ، قال: بَلغ عَائشَة أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْل: إنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: لأَنْ أُمَتِّعَ بسَوْطٍ فِيْ سَبيْل الله أَحبُّ إليَّ منْ أَنْ أُعْتقَ وَلَدَ الزّنا، وَإنَّ رَسُول الله ﷺ ، قال: وَلَدُ الزّنَا شَرُّ الثَّلاثَة، وَإنَّ المَيِّت يُعذبُ بُكاء الحَيّ. فقالتْ عَائشَة: رَحمَ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَاءَ سَمْعًا، فأَسَاءَ إصَابَة ؛

أَمَّا قَوْلُهُ: لأَنْ أُمَتِّعَ بسَوْطٍ فِي سَبيلِ اللهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ منْ أَنْ أُعْتقَ وَلَدَ الزِّنَا، فَإنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فلا اقتحَمَ العَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَةَ فكُّ رَقَبَةٍ﴾ قيل: يَا رَسُول الله، مَا عَنْدَنَا مَا نعْتقُ إلا أَنَّ أَحدَنَا لهُ جَارِيَة سَوْدَاءُ تخدُمُهُ، وَتسْعَى عَلَيْه، فلوْ أَمَرْنَاهُنَّ فزَنَيْن، فَجئْنَ بالأَوْلاد

---

= هَذَا لَا مُعَارضَة بَين إنْكَار عَائشَة وَإثْبَات ابْن عمر. قلت: الرِّوَايَة الَّتِي بعد هَذَا تدل على إنكارها مُطلقًا يعلم ذَلِك بِالتَّأَمُّلِ. وينظر: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للسهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ) ت الوكيل (٥/١٧٥).

(١) فِي المستَدْرَكِ ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ النِّسَاءِ (٢/٣٣٤ ، ح ٣١٩٣).

(٢) جاء في نيل الأوطار (٦/١٦٢) قَالَ الْخَطَّابِيِّ: تَحْرِيمُ الْمُتْعَةِ كَالْإِجْمَاعِ إلَّا عَنْ بَعْضِ الشِّيعَةِ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي الرُّجُوعِ فِي الْمُخَالَفَاتِ إلَى عَلِيٍّ ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا نُسِخَتْ وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: هِيَ الزِّنَى بِعَيْنِهِ وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: مَا حَكَاهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ الْجَوَازِ خَطَأٌ،.../ وفي معالم السنن (٣/١٩٠ . ١٩١): وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به.

(٣) المستدرك ، كِتَابِ الْعِتْقِ (٢/٢٣٤ ، ح ٢٨٥٥).

فَأَعْتَقْنَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لأَنْ أُمَتِّعْ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آمُرَ بِالزِّنَا، ثُمَّ أُعْتِقَ الْوَلَدَ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاثَة. . فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلانٍ؟ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ – مَعَ مَا بِهِ– وَلَدُ زِنَا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ : هُوَ شَرُّ الثَّلاثَةِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، يَقُولُ: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١)

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، . . . ﴾ قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

**[ المثال السادس] : نفي التطير من المرأة والدابة والدار :**

**أخرج** أحمد (٢) عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ، دَخَلا عَلَى عَائِشَةَ فقالا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: " إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّابَّةِ، وَالدَّارِ " قَالَ: فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الأَرْضِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ، وَلَكِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: " كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ " ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ﴾ [الحديد: ٢٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

**وأخرج الحاكم (٣)، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ "، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ**

---

(١) وهذا الذي ذكرته السيدة عائشة رضي الله عنها رأي من الآراء ؛ففي معالم السنن (٨٠/٤): اختلف الناس في تأويل هذا الكلام فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشر، وقال بعضهم إنما صار ولد الزنا شراً من والديه لأن الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة تمحيصاً لهما؛ وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه. وقال بعضهم :إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولوداً وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث.

(٢) في المسند (١٩٧/٤٣ ، ح ٢٦٠٨٨ – حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ،.

(٣)المستدرك كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةِ الْحَدِيدِ (٥٢١/٢ ، ح ٣٧٨٨) وقال: « حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وقال الذهبي: صحيح.

ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]. (١)

** وفيه تنبيه بعدم ضبط أبي هريرة ﷺ للرواية، كما فيه إشارة إلى تخصيص هذا بأهل الجاهلية.

** وفي المسألة آراء عدّة ولست أقصد استيفاءها والترجيح بينها ؛ وقد مال بعض العلماء إلى قول السيدة عائشة ـ رضوان الله عنها ـ ؛

قال الإمام الزركشي رحمه الله (٢) : قال بَعْضُ الأَئِمَّة وروَايَة عَائشَة في هَذَا أشبه بالصواب إنْ شَاءَ الله ؛ لموَافقته نهْيه ﷺ عَن الطيرة نهْيًا عامًّا وكراهتها وترغيبه في تركها ثم ذِكر حَديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأن من صفاتهم عدم التطير. . . فإنْ قِيل: فإن غيْرهَا من الصَّحَابَة يَرْوِيْ الإثْبَاتِ وعَائشَة نافية والإثْبَاتِ مُقدَّم عَلى النفي، ولهذا قَالِ ابْنُ عَبْد البَرّ بَعْد هَذا : وَأَهْل العلم لا يرونَ الإنكار علمًا ولا النفي شهادة ولا خبرا، وقدْ أخْرَجَهُ البُخَارِيّ ومُسْلم منْ حَدِيْث ابْن عُمَر بألفاظ ومنْهَا إنَّ رَسُوْل الله ﷺ قال : لا عدوى ولا طيرة وإنمَا الشؤم فِيَ ثلاثة المَرْأة والفرس والدار.

---

(١) وجاء عنها ما يدل على أن هذا كان خاصا باليهود ؛ أخرج الطيالسي (٣/١٢٤، ح١٦٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ " فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ يَحْفَظْ أَبُو هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ دَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، يَقُولُونَ إِنَّ الشُّؤْمَ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ " فَسَمِعَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَوَّلَهُ./ ولكن مكحول عن عَائِشَة مرسل؛ ينظر: جامع التحصيل للعلائي (ص ٢٨٥) ،

قال النووي في شرح مسلم (١٤/٢٢٠ . ٢٢٢): اخْتلف الْعُلَمَاءُ فِيه؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ... ،،، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَكَثِيرُونَ: هُوَ فِي معنى الاستثناء من الطيرة أى الطِّيَرَةُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ دار أوامرأة أو فرس أوخادم يكرهه فَلْيُفَارِقِ الْجَمِيعَ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ / وقَالَ بَعْضُهم: الْجَامِعُ لِهَذِهِ الأحاديث ثلاثة أقسام أحدها ما لم يَقَعِ الضَّرَرُ بِهِ وَلَا اطَّرَدَتْ عَادَةٌ خَاصَّةٌ ولاعامة فهذا لايلتفت إِلَيْهِ وَأَنْكَرَ الشَّرْعُ الِالْتِفَاتَ إِلَيْهِ وَهُوَ الطِّيَرَةُ / والثانى: ما يقع عنده الضرر عموما..كالوباء فلايقدم عليه ولايخرج مِنْهُ / وَالثَّالِثُ : مَا يَخُصُّ وَلَا يَعُمُّ كَالدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ فَهَذَا يُبَاحُ الْفِرَارُ مِنْهُ.

(٢) الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) في الْإِجَابَةُ لِإِيْرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ (ص ١١٥).

***** الضابط الثاني : نقد فهم الآخرين للقرآن ؛*****

أخرج البخاري [1] عن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] خَفِيفة، ذَهَبَ بِهَا هُنَاك، وَتلَا: ﴿حَتَّى يَقول الرَّسُول وَالذين آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نصْرُ الله أَلَا إِنَّ نَصْرَ الله قريبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]. فلقيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فذكرْتُ لهُ ذلك، فقال: قالتْ عَائِشَةَ: «مَعَاذَ الله وَالله مَا وَعَدَ اللهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قط إِلا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ البَلاءُ بِالرُّسُلِ، حَتَّى خَافوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُوهُمْ» فكانتْ تقرؤُهَا: (وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قدْ كُذِبُوا) مُثقلة.[2]

---

(١) في صحيحه ،كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ } [البقرة: ٢١٤] إِلَى {قَرِيبٌ} [البقرة: ١٨٦] (٦/٢٨ . ٢٩ ، ح ٤٥٢٤ ، ح ٤٥٢٥).

(٢) جاء في كشف المشكل (٢/٣٩٢ . ٣٩٤) وَأما {كذبُوا} فَقَرَأَ ابْن كثير وَنَافِع وَأَبُو عَمْرو وَابْن عَامر بِالتَّشْدِيدِ، وعَلى هَذِه الْقِرَاءَة فِي الظَّن قَولَانِ: أَحدهَا: أَنه بِمَعْنى التَّرَدُّد فِي الشَّيْء، فَيكون الْمَعْنى: ظن الرُّسُل لقُوَّة الْبلَاء وَتَأْخِير النَّصْر أَن قَومهمْ الْمُؤمنِينَ قد كذبوهم بِمَا وعدوا بِهِ من النَّصْر حَتَّى استيأس الرُّسُل مِمَّن كذبهمْ من قَومهمْ، وظنوا أَن أتباعهم قد كذبوهم. وَهَذَا الَّذِي أشارت إِلَيْهِ عَائِشَة هُوَ فقه مِنْهَا وَفهم،... فَيكون الْمَعْنى: تَيَقّن الرُّسُل أَن قَومهمْ الْكفَّار قد كذبوهم. وَهَذَا قَول الْحسن وَعَطَاء وَقَتَادَة. وَقَرَأَ عَاصِم وَحَمْزَة وَالْكسَائِيّ {كذبُوا} خَفِيفَة، فَيكون الظَّن هَاهُنَا بِمَعْنى الشَّك والتردد، وَيكون فِي الْمَعْنى قَولَانِ: أَحدهمَا مَا حكيناه عَن ابْن عَبَّاس، وَقد فسره الْخطابِيّ فَقَالَ: يحْتَمل أَن يُقَال: إِن الرُّسُل عِنْد امتداد الْبلَاء وإبطاء النَّصْر دخلتهم الرِّيبَة حَتَّى توهموا أَن مَا جَاءَهُم من الْوَحْي كَانَ حسبانا مِنْهُم ووهما، فارتابوا بِأَنْفسِهِم وظنوا عَلَيْهَا الْغَلَط،... وَالْقَوْل الثَّانِي: ظن قَومهمْ أَن الرُّسُل قد كذبُوا فِيمَا وعدوا بِهِ من النَّصْر. وَقَرَأَ أَبُو رزين وَمُجَاهد وَالضَّحَّاك: {كَذَبُوا} بِفَتْح الذَّال وَالْكَاف، وَالْمعْنَى: ظن قَومهمْ أَيْضا أَنهم قد كذبُوا. وَمَا ذهبت إِلَيْهِ عَائِشَة عَلَيْهَا السَّلَام أصح وَأقوى، لِأَن مَا ثَبت عِنْد الْأَنْبِيَاء ثَبت بالبرهان، وَحصل بِهِ الْيَقِين، وَالْيَقِين لَا يقبل التَّرَدُّد.

بينما ذهب العيني إلى أن قراءة التخفيف تحتمل ما ذهبت إلية السيدة عائشة وأطال في ذلك في عمدة القاري (١٨/١١٥ .)،

ومال الطبري في التفسير إلى قول عائشة (١٦/٢٩٦ . وما بعدها إلى: ٣١٠) ثم قال : وهذا تأويلٌ وقولٌ، غيرُه من التأويل أولى عندي بالصواب، وخلافه من القول أشبه بصفات الأنبياء، والرسل إن جاز أن يرتابوا بوعدِ الله إياهم ويشكوا في حقيقة خبره، مع معاينتهم من حجج الله وأدلته ما لا يعاينه المرسَل إليهم فيعذروا في ذلك، فإن المرسَلَ إليهم لأوْلى في ذلك منهم بالعذر. وذلك قول إن قاله قائلٌ =

** وقد ذكرت هذا المثال ؛ لأن النقد موجه لتصحيح فهم القرآن، فلا يصح توجيه النقد على ثبوت القرآن ؛ لأنه ثابت بالتواتر، وإنما تكلمتْ في القراءة ومعناها، ودفعت ما تظنه غيرَ صحيح، مع أن بعض العلماء يرى أن ما ذهبت إليه تحتمله قراءة ابن عباس أيضا ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ كما ذهب إليه العيني في عمدة القاري.

** **ومما يصلح في ذاك الباب : ما** أَخْرَجَه الْبُخَارِيُّ [(١)] عَنِ عُرْوَة قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨] ، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨]. الآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا»

ومُسْلِمٌ[(٢)] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا،...، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا

---

=لا يخفى أمره. * * * وقد ذُكِر هذا التأويل الذي ذكرناه أخيرًا عن ابن عباس لعائشة، فأنكرته أشد النُكرة فيما ذكر لنا./ ثم قال: وهذه قراءة لا أستجيز القراءة بها ؛ لإجماع الحجة من قرأة الأمصار على خلافها. ولو جازت القراءة بذلك، لاحتمل وجهًا من التأويل، وهو أحسن مما تأوله مجاهد، وهو: حتى إذا استيأس الرسل من عذاب الله قومَها المكَذِّبة بها، وظنَّت الرسل أن قومها قد كَذَبوا وافتروا على الله بكفرهم بها = ويكون"الظن" موجِّهًا حينئذ إلى معنى العلم، على ما تأوَّله الحسن وقتادة.

** قلت: لا كلام بعد تواتر الرواية وإنما الكلام في تأويلها مع ما يليق بحال النبوة ، والله أعلم.

(١) في صحيحه،كِتَابُ الحَجِّ ، بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (١٥٧/٢ ، ح ١٦٤٣).

(٢) في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ (٩٢٩/٢ ، ح ٢٦١ - (١٢٧٧)

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا " قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: " إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ،...".

** وقد ذكرت هذا الحديث مع أن عروة ليس صحابيا لكنه كان من قاطني مدينة رسول الله ﷺ وتتلمذ على كبار الصحابة حتى ورث علما أهّله ليكون من الفقهاء والعلماء والحفاظ المعدودين حتى قال الزُّهْرِيِّ: رَأَيْتُ عُرْوَةَ بَحْرًا لا تُكَدِّرُهُ الدِّلاءُ / وقد كان أول من صنف في المغازي وقد أحاط بعلم عائشة كله، وذكر فضائله يطول [1]، ولكن ردّ خالته الصدّيقة عليه بتخطئة فهمه للقرآن وعرض ما قال على السّنّة، ولدقّة علمها بمفردات اللغة وتراكيبها[2].

قال النووي[3] :قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا مِنْ دَقِيقِ عِلْمِهَا وَفَهْمِهَا الثَّاقِبِ وَكَبِيرِ مَعْرِفَتِهَا بِدَقَائِقِ الْألفاظ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ إِنَّمَا دَلَّ لَفْظُهَا عَلَى رَفْعِ الْجُنَاحِ عَمَّنْ يَطَّوَّفُ بِهِمَا وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ السَّعْيِ وَلَا عَلَى وُجُوبِهِ فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِيهَا دَلَالَةٌ لِلْوُجُوبِ وَلَا لِعَدَمِهِ وَبَيَّنَتِ السَّبَبَ فِي نُزُولِهَا وَالْحِكْمَةَ فِي نَظْمِهَا.

---

(١) جاء في تاريخ الإسلام (٦/٤٢٤، ٣٤٥) عروة بن الزّبير ابْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، الإِمَامُ الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ الأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ. رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ. وَكَانَ ثَبْتًا حَافِظًا فَقِيهًا عَالِمًا بِالسِّيرَةِ،...

(٢) جاء في تفسير القرطبي (٢/١٨٢): قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ" وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ، إبَاحَةُ الْفِعْلِ. وَقَوْلُهُ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَلَّا تَفْعَلَ، إبَاحَةٌ لِتَرْكِ الْفِعْلِ، فَلَمَّا سَمِعَ عُرْوَةُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:" فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما" قَالَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الطَّوَافِ جَائِزٌ، ثُمَّ رَأَى الشَّرِيعَةَ مُطْبِقَةً عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهِ فَطَلَبَ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَيْسَ قَوْلُهُ:" فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما" دَلِيلًا عَلَى تَرْكِ الطَّوَافِ، إنَّمَا كَانَ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى تَرْكِهِ لَوْ كَانَ" فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا" فَلَمْ يَأْتِ هَذَا اللَّفْظُ لِإِبَاحَةِ تَرْكِ الطَّوَافِ، وَلَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ لِإِفَادَةِ إبَاحَةِ الطَّوَافِ لِمَنْ كَانَ يَتَحَرَّجُ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لِمَنْ كَانَ يَطُوفُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَصْدًا لِلْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ، فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الطَّوَافَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ إذَا لَمْ يَقْصِدِ الطَّائِفُ قَصْدًا بَاطِلًا".

(٣) في شرح مسلم (٩/٢١) / ويراجع : طرح التثريب (٥/١٠٤ . وما بعدها)/ وفيه تصويب لاستدلاله من القرآن والسنة أيضا ببيان أن النبيّ ﷺ سنّه ، ومن ثم.. فلا يجوز مخالفته.

## *** الضابط الثالث: العرض على السنّة ***

## وهو على أوجه :

### ?لوجه ?لأ? ?: ?جو ??لصحابة ?ليها ??قر??هم بأ ا?علم بموطن ?لخلا ? ؛

** المثال الأول : حكم الجماع بغير إنزال // ؛

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قال: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لا يَجِبُ الغُسْلُ إلا منَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ المَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَل إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الخَبِيرِ سَقَطْتَ، قال رَسُولَ اللهِ ﷺ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»،
وعند مالك (٢) ... : فَقَالَ أَبُومُوسَى: لا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ. (٣)

---

(١) في صحيحه ، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ (١/٢٧١ ، ح ٨٨ - (٣٤٩).

(٢) في الموطأ رواية أبي مصعب . ، وُقُوتُ الصَّلاَةِ ، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (١/٥٢ ، ح ١٢٧).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، مَنْ قَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (١/٨٦ ، ح ٩٤٨ - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى ابْنَةِ صَفْوَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ بِرَأْيِهِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ عُمَرُ: عَلَيَّ بِهِ فَجَاءَ زَيْدٌ فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ قَالَ: أَيْ عَدُوَّ نَفْسِهِ، قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ مَا فَعَلْتُ، لَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي حَدِيثًا فَحَدَّثْتُ بِهِ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فَقَالَ: وَقَدْ كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَأْتِنَا مِنَ اللَّهِ فِيهِ تَحْرِيمٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِ نَهْيٌ، قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْلَمُ ذَلِكَ؟» قَالَ: لَا أَدْرِي، فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَمْعِ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَجُمِعُوا لَهُ فَشَاوَرَهُمْ فَأَشَارَ النَّاسُ أَنْ لَا غُسْلَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مُعَاذٍ، وَعَلِيٍّ فَإِنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا =

** . وأخرج الفسوي [1] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْد الرَّحْمَن قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُول: المَاءُ منَ المَاء. فقالَتْ: أَخْطَأَ، جَابِرٌ أَعْلَمَ بِرَسُول الله منّي، سَمِعْتُ رسول اللهَ ﷺ يقول: إذا جاوز الخِتَان فقد وجب الغسل، أَيُوجِبُ الرَّجْمَ وَلاَ يُوجِبُ الغُسْل!

**. وقد كانت عائشة . رضي الله عنها . مرجعَ الناس عند اختلافهم وأعلمهم بهذا الأمر ؛

أخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ [2] عَنْ عَلِيٍّ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وعَائِشَةَ قَالُوا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الغسْل. قالَ مَسْرُوق: «فَكَانتْ عَائِشَةَ أَعْلَمَهُنَّ بِذلك».

** . وأخرج الترمذي [3] عَنْ عَائِشَةَ، رضوانِ اللهِ عَليها ، قَالَتْ : « إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ.. وَجَبَ الغسْل ؛ فعَلتُهُ أنا وَرَسُول الله ﷺ فاغتسَلنَا » [4].

---

=وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ بَدْرٍ قَدِ اخْتَلَفْتُمْ فَمَنْ بَعْدَكُمْ أَشَدُّ اخْتِلَافًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي بِهَذَا، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» فَقَالَ: لَا أَسْمَعُ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا.

وفي المسألة رأيان مشهوران ، قال الخطابي في معالم السنن (٧٤/١): كان الحكم في صدر الإسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الاغتسال فأحد الماءين المذكورين في الخبر هو المني والماء الآخر الغسول الذي يغسل به. ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك إنزال أو لم يكن، وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين. منهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب وأبو سعيد ورافع بن خديج وزيد بن خالد وممن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش ومن المتأخرين داود بن علي. وروى شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في قوله الماء من الماء قال إنما ذلك في الاحتلام.

(١) في المعرفة والتاريخ (٣٧٤/٢).

(٢) في المصنف ، كتاب الطهارة ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ (٢٤٥/٢ ، ح ٩٣٨ - ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

(٣) السنن، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ (١٨٠/١ . ١٨١ ، ح ١٠٨).

(٤) وهو حديث مختلف فيه ؛ جاء في العلل الكبير للترمذي (ص ٥٧ ، ح ٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ =

** **بل جاء التصريح من النبيّ ﷺ بهذا** ؛ أخرج مسلم (١) عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ » .

** **المثال الثاني : إنكار إبطال الجنابة للصَّوْم** // أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢) عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُصُّ، يَقول فِي قصصه: «مَنْ أَدْرَكَهُ الفجْرُ جُنُبًا فلاَ يَصُمْ» ، فذكرْتُ ذَلِكَ لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ – لأبيه – فأنكرَ ذلكَ، فانطلقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وانطلقتُ معَهُ، حتَّى دَخَلنَا عَلى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذلكَ، قال: فكِلتاهُمَا قالتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غيْرِ حُلمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» (٣)

---

=الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ ، إِنَّمَا يَرْوِيهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مُرْسَلًا. وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ شَيْئًا مِنْ قَوْلِهَا: فَأَخَذَ الْخِرْقَةَ فَمَسَحَ بِهَا الْأَذَى ، وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا //

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٦٦/١): وَأَجَابَ مَنْ صَحَّحَهُ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَاسِمُ كَانَ نَسِيَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَحَدَّثَ بِهِ ابْنَهُ أَوْ كَانَ حَدَّثَ بِهِ ابْنَهُ ثُمَّ نَسِيَ وَلَا يَخْلُو الْجَوَابُ عَنْ نَظَرٍ

تَنْبِيهٌ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي التَّنْقِيحِ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُهُ صَحِيحٌ إلَّا أَنَّ فِيهِ تَغْيِيرًا وَتَبِعَ فِي ذَلِكَ ابْنَ الصَّلَاحِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي مُشْكِلِ الْوَسِيطِ هُوَ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ وَأَمَّا بِهَذَا اللَّفْظِ فَغَيْرُ مَذْكُورٍ انْتَهَى، وَقَدْ عُرِفَ مِنْ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ أَنَّهُ مَذْكُورٌ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ بلفظ:" إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ".

(١) في صحيحه، كِتَابُ الْحَيْضِ ، بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ (٢٧٢/١ ، ح ٨٩ – (٣٥٠).

(٢) في صحيحه، كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ (٧٧٩/٢ ، ح ٧٥ – (١١٠٩).

(٣) أي يصبح جنبا من مجامعة أهله ؛ أخرج البخاري ، الصَّوْمِ ، بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا (٢٩/٣ . ٣٠ ، ح ١٩٢٥) ، ح ١٩٢٦) من طريق عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّه أَخْبَرَ مَرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، =

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُول: قال: فجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكر حَاضِرُ ذَلِكَ كُله، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَال أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قال: نَعَمْ، قَال: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقول فِي ذلكَ إِلى الفضل بْن العَبَّاس، فقال أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذلكَ منَ الفضل، وَلَمْ أَسْمَعْهُ منَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقول فِي ذلكَ، قلتُ لعَبْد المَلك: أقالتا: فِي رَمَضانَ؟ قال: كذلكَ كانَ يُصْبِحُ جُنُبًا منْ غيْر حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

---

= وَيَصُومُ» ، وَقَالَ مَرْوَانُ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ، يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ اجتمعا بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلاَ مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ، وَهُنَّ أَعْلَمُ وَقَالَ هَمَّامٌ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ «وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ».

** والمسألة خلافية ولم يُفْتِ أبو هريرة ﷺ من كيسه كما قال وأخرج رواية أبي هريرة ابنُ ماجه والنسائيُّ،كما بيّنه العراقي وابن حجر وهو ثابت في المصنفات المسندة لمن أراد الاستزادة ورجّح البخاري خبرَ عائشة وأمّ سلمة، قال الحافظ في الفتح (٤/١٤٦. ١٤٧) : نَعَمْ قَدْ رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْفَتْوَى بِذَلِكَ؛ إِمَّا لِرُجْحَانِ رِوَايَةِ أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ صَرِيحًا عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا مَعَ مَا فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا مِنَ الِاحْتِمَالِ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِي غَيْرِ الْفَرْضِ وَكَذَا النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِمَّا لِاعْتِقَادِهِ أَنْ يَكُونَ خَبَرُ أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ نَاسِخًا لِخَبَرِ غَيْرِهِمَا وَقَدْ بَقِيَ عَلَى مَقَالَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذِهِ بَعْضُ التَّابِعِينَ كَمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ ثُمَّ ارْتَفَعَ ذَلِكَ الْخِلَافُ وَاسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافه كَمَا جزم بِهِ النَّوَوِيّ وَأما ابن دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ صَارَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا أَوْ كَالْإِجْمَاعِ ، لَكِنْ مِنَ الْآخِذِينَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ وَبَيْنَ مَنِ احْتَلَمَ... قال العراقي في طرح التثريب (٤/١٢٤) وَفِيهِ قَوْلٌ (ثَالِثٌ) أَنَّهُ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِيهِ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي قَوْلٍ، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ حُكِيَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، وَفِيهِ قَوْلٌ (رَابِعٌ) أَنَّهُ يُجْزِئُهُ فِي التَّطَوُّعِ وَيَقْضِي فِي الْفَرْضِ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ...

**?لوجه ?لثا ?:** عدم اتفاقهم ؛ لعدم إحاطتهم بالأحاديث أو لاختلاف فهمهم لها :

****** ومثاله: **الاختلاف في الصلاة بعد العصر : أخرج مُسْلِمٌ** (١)عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ العَصْرِ، فقال: «كَانَ عُمَرُ يَضرِبُ الأَيْدِيَ عَلَى صَلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، . . . ».

****** وهذا ظاهره أنه اجتهاد منه ﷺ لكن جاء ما يدل على أنه أخذه عن النبي ﷺ وهو : . الأحاديث التي رواها الصحابة أم سلمة وابن عباس، وأيضا عدم اشتهاره ؛ إذ لو فعله ﷺ . . لعُلم.

**** بينما عارضته السيدة عائشة** . رضوان الله عليها . بفعل النبي ﷺ ؛ أَخْرَجَ مسلم أَيضًا (٢)عن طَاوُسٍ، عَنْ عَائشَةَ، أَنَّهَا قالتْ: وَهِمَ عُمَرُ: إِنمَا «نهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتحرَّى طلوعُ الشَّمْس، وَغرُوبُهَا» .

**** . ومسلم،** (٣)عَنْ عَائشَةَ، قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قطُّ»، وقالتْ: «صَلاتان مَا تركَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قط، سِرًّا وَلَا عَلانيَة، رَكْعَتَيْنِ قَبْل الفجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ»(٤).

---

(١) في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ (٥٧٣/١ ، ح ٣٠٢ - (٨٣٦)

(٢)في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا (٥٧١/١ ، ح ٢٩٥ - (٨٣٣).

(٣)بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ (٥٧٢/١ ، ح ٢٩٩ - (٨٣٥) و(٥٧٢/١ ، ح ٣٠٠ - (٨٣٥).

(٤) وأخرجه البخاري، مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابٌ: مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا (١٢١/١، ح ٥٩١).

قلت: بينما جاء عنها ما يؤيد أنهما قضاء لركعتي الظهر البعدية ؛ أخرج أحمد (٣٢٢/٤٢، ح ٢٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ،... (في بدايته قصة) فَقَالَتْ(عائشة): لَمْ يَحْفَظْ ابْنُ الزُّبَيْرِ، إِنَّمَا حَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى هَذِهِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي، فَسَأَلْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهِمَا؟ قَالَ: " إِنَّهُ كَانَ أَتَانِي شَيْءٌ فَشُغِلْتُ فِي قِسْمَتِهِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَتَانِي بِلَالٌ، فَنَادَانِي بِالصَّلَاةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَ النَّاسَ فَصَلَّيْتُهُمَا"... ولكن حنظلة تركه يحيى القطان ؛ =

** وتلك مسألة خلافية ؛ فمنهم من منع ؛ للنهي عن الصلاة في بعض الأوقات منها بعد العصر، ومنهم من أجاز كبعض الظاهرية وابن المنذر ؛ لهذا الحديث،

وهل حديث السيدة عائشة . رضوان الله عليها أ يخصص النهي العام أم لا ؟؟ فيه بحث.[1]

**** المثال الثانى: عِدّة أيام الشهر**

** أخرج أحمد[2] عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: " الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ " فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهَلْ هَجَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا ،

---

=لاختلاطه وضعفه أحمد وقال: منكر يحدث بأعاجيب ، وقال ابن معين : ليس بشئ تغير... ميزان الاعتدال (١/٦٢١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ في الاستذكار (١/١١٣): وَبِقَوْلِ عَائِشَة قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرِه وَهُوَ مَذْهَب زَيْد بْن خَالِد الْجُهَنِيّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ رآه عُمَر يَرْكَع بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فمَشَى إِلَيْهِ وَضَرَبَه بالدِّرَّة فَقَالَ زَيْد: يَا أَمِيرْ الْمُؤْمِنِيْنَ اضْرِبْ فَوَاللهِ لَا أَدَعُهَا بَعْد أَنْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهما فَقَالَ لَهُ عُمَر: يَا زَيْد لَوْلَا أَنِّيْ أَخْشَى أن يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْل لَمْ أَضْرِبْ فِيْهِمَا.

(١) يراجع : الفتح لابن حجر(٢/٥٩. ٦٠) ، نيل الأوطار (٣/١٠٧) ،

أخرج مسلم،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ (١/٥٧١،ح ٢٩٧-(٨٣٤) (في بدايته قصة حذفتها) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،... قَالَ ﷺ: « سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ» / وأخرجه البخاري،الجُمُعَةِ، بَابُ إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ(٢/٦٩،ح١٢٣٣)، المغَازِي، بَابُ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ (٥/١٦٩،ح ٤٣٧٠).

. وَأَخْرَجَ التِّرْمَذِيُّ ،الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ (١/٣٤٥ ، ح ١٨٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا». وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ،... «حَدِيثٌ حَسَنٌ»وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ" وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ؛ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يَعُدْ لَهُمَا....

(٢) في المسند (٩/١٦٣ . ١٦٤ ، ح ٥١٨٢) بإسناد حسن.

فَنَزَلَ لتسْعٍ وَعشْرِينَ ، فَقيلَ لَهُ : فَقَالَ : " إنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تسْعًا وَعِشْرِينَ " .

** وَأَخْرَجَ أَحْمَد أَيضًا[1] عَنْ يَحْيَى بْنَ عَبْد الرَّحْمَن بْن حَاطب قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: " الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ " وَصَفَقَ بِيَدَيْه مَرَّتَيْن، ثُمَّ صَفَقَ الثَّالثَة، وَقَبَضَ إبْهَامَهُ " . فَقَالَتْ عَائشَة: غفرَ اللهُ لأبي عَبْد الرَّحْمَن، إنَهُ وَهل، إنَمَا هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَنَزَلَ لتسْعٍ وَعشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُول اللهِ، إنكَ نزَلتَ لتسْعٍ وَعشْرِينَ؟ فقالَ: " إنَّ الشَّهْرَ يَكونُ تَسْعًا وَعَشْرِينَ " .

** قلتَ: ولفظ حديثَ ابن عمرَ ﷺ يوهم أن الشهر تسع وعشرون فقط، وهذا هو الذي سوّغ للسيدة عائشة . رضي الله عنها . الإنكار عليه،

قلت: وهذا شيء لا يخفى على ابن عمر ﷺ ؛ خاصة وقد ثبت عنه ﷺ : أنه نقل عن النبي ﷺ: أن الشهر يكون تارة تسعاً وعشرين، وتارة ثلاثين كما تقول عائشة رضي الله عنها ؛ ولعل هذا من تصرف الرواة والناقلين عنه ؛ جاء[2] عن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ.[3]

## ** المثال الثالث : قطع الْمَرْأَة للصَّلَاة

** جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ:«إذا قامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي. . . ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ

---

(١) في المسند (٨/٤٧٢ ، ح ٤٨٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ» (٣/٢٧، ح ١٩١٣).

(٣) والبخاري،كِتَابُ الطَّلاَقِ، بَابُ اللِّعَانِ (٧/٥٣ ، ح ٥٣٠٢) عن ابْن عُمَرَ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي: ثَلاَثِينَ ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَقُولُ: مَرَّةً ثَلاَثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ

ومسلم، كِتَاب الصِّيَام، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ (٢/٧٥٩ ، ح ٤ - (١٠٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ - فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».// وجاء في تحقيق المسند (٨/٤٧٣) قال السندي في حاشيته على "المسند": لا منافاة بين هذا وبين رواية ابن عمر ؛ لكون القضية في روايته مهملة. / لكن اعتراض السيدة عائشة عليه ظاهر كما ترى فيصح مثالا /.

بَيْنَ يَدَيْه مثْل آخرَة الرَّحْل، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ . . .» [1] و [2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، نحوه . . .» .

** وعَنِ ابْنِ عَبَّاس – رَفَعَهُ شُعْبَةُ – قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ» [3] .

**الاعتراض// جاء عَنْ مَسْرُوق، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا ، «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا» [4] . . .فقالتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ، وَاللهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، . . . فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ» [5]

وعَنْ عَائِشَةَ، رضي اللهُ عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا» ، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [6]

**** في هذا الحديث اعترضت السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا على ما سمعت من قطع المرأة للصلاة، وفيه مسائل: الأولى / : ثبوت الأحاديث التي عارضتها من عدمها ؟؟؟، وهي ثابتة لا شك.**

**الثانية /: هل كان الصحابة يعلمون بصلاة النبي ﷺ وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا معترضة قبلة صلاته ؟؟؟ / فيه نظر.**

**الثالثة /: ماذا بعد سماع كل فريق ما لدى الآخر من علم ؟؟؟.**

---

(١) أَخْرَجَه مُسْلِمٌ في صحيحه، كتاب الصَّلَاةِ ، بَابُ قَدَرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي (٣٦٥/١ ، ح ٢٦٥ – ٥١٠).

(٢) مُسْلِمٌ في صحيحه، الصَّلَاةِ ، بَابُ قَدَرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي (٣٦٥/١ ، ح ٢٦٦ – (٥١١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كِتَاب الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ (١٨٧/١ ، ح ٧٠٣) وقَالَ بإثره: وَقَفَهُ سَعِيدٌ، وَهِشَامٌ، وَهَمَّامٌ.

(٤) أخرجه البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي (١٠٨/١ ، ح ٥١١).

(٥) أخرجه البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ (١٠٩/١ ، ح ٥١٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصَّلَاةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الفِرَاشِ(٨٦/١ ، ح ٣٨٢) وهذا سياقه، ومسلم، الصَّلَاةِ ، بَابُ الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي(٣٦٧/١ ، ح ٢٧٢ – (٥١٢).

**الذي يبدو أن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا لم تر خصوصية للنبي ﷺ في هذا الأمر ؛ وإلا لما اعترضت وشدّدت النكير في ذلك، ولعل ما أثار حفيظتها السياق الذي سمعته بأن قرنت المرأة بالكلب والحمار.**

**الرابعة/:فهم العلماء بعد جمع نصوص الباب كلّ حسب ضوابطه، فمنهم المرجح، أو الجامع بينها، أو المخصص.**(١)

**** المثال الرابع : عذاب المرأة بسبب الهرّة**

** عَنْ عَلْقَمَةَ،(٢) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ فقَالَتْ: أَنْتَ الَّذي تُحَدّثُ أَنَّ امْرَأَةً عُذِبَتْ في هرَّةٍ لِهَا رَبَطَتْهَا، فلَمْ تُطعِمْهَا ولَمْ تسْقِهَا ؟ فقَالَ: سَمِعْتُهُ منْهُ – يَعْنِي النَّبيَّ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَذا قَالَ أَبِي – فقَالَتْ: هَلْ تدْرِي مَا كَانت الْمَرْأَةُ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ مَا فعَلَتْ، كَانَتْ كَافرَةً، وَإِنَّ الْمُؤْمنَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ منْ أَنْ يُعَذّبَهُ في هرَّةٍ، فإِذا حَدّثْتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . . فَانظرْ كَيْفَ تحَدّثُ » (٣) (١)

---

(١) في الأحاديث أكثر من مسألة / منها : هل لمس المرأة ينقض الوضوء ؟؟ وفيه خلاف مشهور... / ومنها قطع المرأة للصلاة بالوقوف أو المرور ، وهل هذا خاص بالنبي ﷺ أم عام ؟؟ : فيه الرأيان ؛ ** **فمنهم من فرق بين أن تكون المرأة أمامه أو جنبه وليست في صلاة واحدة معه فصحح هذه الصورة سفيان وأحمد وإسحاق: سياق ابن رجب الحنبلي.** / ** **ومنهم من حمل القطع الوارد في أحاديث أخرى على البطلان بالكلية ، /وآخرون حملوه على المرأة الحائض دون الطاهرة ؛ لما تحمله من نجاسة ،/ ومنهم من حمله على قطع الذكر والخشوع دون إبطال الصلاة ،/ ومنهم من قال : بأن هذا ناسخ للأحاديث التي فيها نص على أن المرأة تقطع الصلاة. /** ومنهم من فرق بين الاعتراض والمرور كابن بطال، وبعضهم أشار إلى نكتة لطيفة وهي حالة الصلاة في الظلام أم في النور ؟؟ فيختلف الحكم ، ومنهم من قال بالخصوصية كما سبق لاختلاف حال النبي ﷺ عن غيره.** وينظر: شرح ابن بطال (١٤٠/٢ ـ ١٤٥) ، الاستذكار (٨٤/٢) ، شَرْحُ مُسْلِمٍ لعِيَاض (٤٢٧/٢) ، المغني لابن قدامة (ت: ٦٢٠) (١٤٠/١ وما بعدها) ، شرح النووي (٢٢٩/٤ ـ ٢٣٠) ، الكواكب الدراري للكرماني (٤٧/٤ ـ ، ١٦٦/٤) ، فتح الباري لابن رجب (ت: ٧٩٥هـ) (١١٠/٤)، طرح التثريب (٣٩٠/٢ ـ وما بعدها) ، عمدة القاري (١١٣/٤ ـ ١١٤) ، عون المعبود للعظيم آبادي (٢٨٤/٢)، نيل الأوطار (١٣/٣) ، الموسوعة الفقهية (١١٧/١٧ ـ ، ٢٦٥/٢٦).

**قال النووي : اسْتَدَلَّتْ بِهِ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَفِيهِ جَوَازُ صَلَاتِهِ إلَيْهَا ، وَكَرِهَ الْعُلَمَاءُ أَوْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ إلَيْهَا لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ بِهَا وَتَذَكُّرِهَا وَإِشْغَالِ الْقَلْبِ بِهَا بِالنَّظَرِ إلَيْهَا ، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَمُنَزَّهٌ عَنْ هَذَا كُلِّهِ وَصَلَاتُهُ مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي اللَّيْلِ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. شرح النووي (٢٢٨/٤).**

(٢)أخرجه أحمد (٤٢٤/١٦ ، ح ١٠٧٢٧– حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،عن علقمة.

(٣) جاء في طرح التثريب(٢٤٢/٨. ٢٤٣) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي رَآهَا النَّبِيُّ فِي النَّارِ هِيَ امْرَأَةٌ =

** قلت : ظاهر كلامها، رضي الله عنها، أن هذه الزيادة (كفر المرأة المُعَذَّبة) من قول النبيّ ﷺ؛ وإلا لما اعترضت عليه وشددت عليه النكير في ذلك. وورد عنها بلفظ :"يروى أن المرأة كانت كافرة".

**** المثال الخامس: الاختلاف في دخول الملائكة البيت الذي فيه صور**

** جاء عَن أَبي طلْحَة، قال: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقول: « لا تدْخُل الْمَلائكَة بَيْتًا فيه كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ »

وعَنْ أَبِي طلحَة. . .: « لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فيه كَلْبٌ، وَلا تَماثيل »

قال: فَأَتَيْتُ عَائشَةَ فقلتُ: إنَّ هَذا يُخبرُني ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « لا تَدْخُلُ الْمَلائكَةُ بَيْتًا فيه كَلْبٌ وَلا تماثيل» فَهَل سَمعْتِ رَسُولَ الله ﷺ ذكرَ ذلكَ؟ فقالتْ : لا ، وَلَكنْ سَأُحدّثُكمْ مَا رَأَيْتُهُ فعَل ، رَأَيْتُهُ خرَجَ في غَزَاته، فأَخَذْتُ نمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلى البَابِ ، فَلَمَّا قدِمَ فَرَأَى النَّمَط، عَرَفتُ الكرَاهيَة في وَجْهه، فَجَذَبَهُ حَتى هَتَكَهُ أَوْ قطعَهُ ، وَقال : «إنَّ الله لَمْ يَأْمُرْنا

---

= طَوِيلَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَذَا فِي مُسْلِمٍ، وَفِي أُخْرَى لَهُ أَنَّهَا حِمْيَرِيَّةٌ وَحِمْيَرُ قَبِيلَةٌ مِنْ الْعَرَبِ وَلَيْسُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.// وذكر ابن حجر في "الفتح"(٣٥٧/٦) أنه لا تضاد بينها؛ لأن طائفة من حِمْيَر دخلوا في اليهودية، فنسبت إلى دينها تارةً، وإلى قبيلتها أخرى.//

ثم نقل العراقي عن الْقَاضِي عِيَاضٌ هل هذا العذاب بالنار أم عذاب مناقشة الحساب ؟؟؟ وهل كانت المرأة كافرة أم لا... ؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ :كُلٌّ مُحْتَمَلٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ الصَّوَابُ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً... وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا تُخَلَّدُ فِي النَّارِ.

جاء في فتح الباري (٣٥٧/٦ . ٢٥٨)... وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهَا كَافِرَةً مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَفِيهِ قِصَّةٌ لَهَا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ بِتَمَامِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ.

(١) إسناده حسن، وهو في مسند الطيالسي(٢٨/٣،ح ١٥٠٣) ، وأخرجه الْبَزَّار :كشف الأستار (١٨٨/٤ ، ح ٣٥٠٦): حَدَّثَنَا هلال بْن بشر ثَنَا سهل بْن حماد قَالَ: ثَنَا أَبُوعَامِرالجزار وَثَنَا مُحَمَّدُ ابْن مَعْمَر قَالَ: ثَنَا عُثْمَان بْن عُمَر قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرالجزارعن سيار عَنِ الشَّعْبِيِّ عَن عَلْقَمَة قَالَ: قِيْلَ لعَائِشَة رحمة الله عَلَيْهَا إن أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْوِيْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أن امْرَأَة عذبت فِي هرة قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يروي إن الْمَرْأَة كَانَتْ كافرة ، وأَبُو عَامِرالجزار صَالِح بْن رستم قَالَ: فِيْهِ أَحْمَد بْن حنبل: صَالِح الْحَدِيْث.

أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ / ثمّ بيّنت أنه صورة طَائِر ؛ فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فيه تمْثَال طائِرٍ، . . . »[1] .

** وتابع عائشة زَيْدُ بْنُ خَالد، رَضِيَ اللهُ عنهما ؛ أخرج مَسلم[2] أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ - وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللهِ الْخَوْلَانِيُّ - أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ: لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ» .

** فالسيدة عائشة رضي الله عنها لم تنكر على أبي طلحة ﷺ سماعَه من النبيّ ﷺ، ولكن روت حكاية فيها ما قد يعارض رواية أبي طلحة ﷺ، وهذا يندرج تحت العام ـ رواية أبي طلحة عامة ـ ورواية عائشة تثبت خلاف ذلك وأن النبي ﷺ لم يعب عليها حينما اتخذت منها وسادتين أي أنّ في البيت صورا ـ وهذا يثير سؤالا: ** هل هذا نسخ لحديث أبي طلحة أم تخصيص ؟؟، / ومسألة التصاوير فيها كلام كثير ليس هذا محل بيانه.

** ولكن قال الشوكاني [3]: وَخَصَّ الخطابيّ ذَلِكَ بِمَا كَانَ يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ مِنْ الْكِلَابِ، وَبِمَا لَا يَجُوزُ تَصْوِيرُهُ مِنْ الصُّوَرِ لَا كَلْبُ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ، وَلَا الصُّورَةُ الَّتِي فِي الْبِسَاطِ وَالْوِسَادَةِ وَغَيْرُهُمَا . . . .

**** المثال السادس: هل يلزم الإحرامُ الباعث للهدي أم لا ؟؟**

في المسألة قولان مشهوران :

** جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ، حَتَى يُنْحَرَ الهَدْيُ ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ ، قَالَتْ عَمْرَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ ، حَتَى نُحِرَ الهَدْيُ »[4] [1] .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ (١٦٦٥/٣ ، ح ٨٤ - (٢١٠٦) و(١٦٦٦/٣ ، ح ٨٧ ، ٨٨ - (٢١٠٦) و(٢١٠٧).

(٢) في صحيحه (١٦٦٦/٣ ، ح ٨٦ - (٢١٠٦).

(٣) كما جاء في نيل الأوطار (١٢٢/٢) وينظر: معالم السنن (٢٠٦/٤ . ٢٠٧).

(٤) أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ =

** وهذا ظاهره الوقف على ابن عباس ﷺ فيكون اجتهادا له، وقد يقال: هذا لا يقال من قِبل الرأي ؛ وقد جاء ما يدل على أنه أخذه عن إقرار النبي ﷺ له، وهو حديث جَابِر[٢]، أَنَّهُمْ كانوا إذا كانوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ بِالمَدِينَةِ، «بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ . أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ . . تَرَكَ» .

** والأمر لا يخلو من حالين :

**الأول //** : إما أن يكون ابنُ عباس ﷺ يرى وجوبَ الإحرام في تلك الحالة.

**الثاني//** : وإما أن يكون حمله على الاستحباب لا الإلزام، وحديث جابر ﷺ يرجّح الأخير، والله أعلم.

**** المثال السابع : الاختلاف في صلاة الوتر صباحا**

** . أخرج أحمد [٣] : حَدَّثَنَا رَوْحٌ، / ومحمد بن نصر المَرْوَزِي (المتوفى:

---

=وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ (٢/٩٥٩ ، ح ٣٦٩ - (١٣٢١) وهذا سياقه، وأخرجه البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ مَنْ قَلَّدَ القَلاَئِدَ بِيَدِهِ (٢/١٦٩ ، ح ١٧٠٠) ولَمْ يَذْكُرفِيْهِ وقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِيْ فَاكْتُبِيْ إِلَيَّ بِأَمْرِكِ.

(١) جاء في معالم السنن (٢/٢٢٧) : وفي حديث عائشة دليل على أن ذلك ليس على الوجوب... وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب.

وفي عمدة القاري (١٠/٣٩) وَفِيه: أَن من بعث هَدْيه لَا يصير محرما وَلَا يحرم عَلَيْهِ شَيْء مِمَّا يحرم على الْمحرم، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمذهب الْعلمَاء كَافَّة إِلاَّ رِوَايَة حكيت عَن ابْن عَبَّاس وَابْن عمر وَعَطَاء وَسَعِيد ابْن جُبَير، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم وَحَكَاهُ الْخطابِيّ أَيْضا عَن أهل الرَّأْي أَنه إِذا فعل ذَلِك لزمَه اجْتِنَاب مَا يجتنبه الْمحرم، وَلَا يصير محرما من غير نِيَّة الْإِحْرَام، وَالصَّحِيح مَا قَالَه الْجُمْهُور، ولهذه الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة.

وفي نيل الأوطار (٥/١٢٨) وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ الْهَدْيَ فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ» هَكَذَا فِي جَامِعِ الْأُصُولِ وَبِهِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

(٢) أخرجه النسائي ، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، باب هَلْ يُحْرِمُ إِذَا قَلَّدَ (٥/١٧٤ ، ح٢٧٩٢) / صحيح /.

(٣) في المسند (٤٣/١٧٨ ، ح ٢٦٠٥٨ -).

٢٩٤هـ)[١] :حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، كلاهما قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ أَبَا نُهَيْكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَيَقُولُ: لَا وِتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ رِجَالٌ إِلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرُوهَا فَقَالَتْ: كَذَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ» (سياق ابن نصر).

** وورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه مايخالف حديث ابنَ جريج عنه لكن البيهقيّ رجّح رواية ابن جريج[٢].

** وأخرج الحاكم [٣] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: رُبَّمَا «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوتِرُ، وَقَدْ قَامَ النَّاسُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ».

** وهذا لم يصرّح فيه أبو الدرداء رضي الله عنه بالرفع..، وكذا حديثه عند الحاكم متفق مع إنكاره صلاة الوتر بعد الصبح، ويبدو أنه قاله ؛ لرؤيته للنبي ﷺ أنه كان يوتر عند قيام الناس لصلاة الصبح، وهذا ظاهر في أن القيام لها قبل وقتها، لكن وقفت له على ما يعضده مرفوعا[٤].

---

(١) في مختصر قيام الليل ، بَابُ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (ص ٣٣٠) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/٢ ، ح ٣٤٩٠) : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧٣/٢ ، ح ٤١٩٧) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: " رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوتِرُ، وَقَدْ قَامَ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ " تَفَرَّدَ بِهِ حَاتِمُ بْنُ سَالِمٍ الْبَصْرِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ الْأَعْرَجِيُّ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) في المستدرك ، كتاب الوتر(٤٤٥/١ ، ح ١١٣٥) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، قال الذهبي: صحيح.

(٤) أخرج ابن خزيمة ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ ذِكْرِ الْوِتْرِ، بَابُ النَّائِمِ عَنِ الْوِتْرِ أَوِ النَّاسِي لَهُ يُصْبِحُ قَبْلَ أَنْ يُوتِرَ (١٤٨/٢ ، ح ١٠٩١ (، والحاكم ، كِتَابُ الْوِتْرِ (٤٤٣/١ ، ح ١١٢٦) عن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ» وفي لفظ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ». (سياق ابن خزيمة) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

. وابن خزيمة (١٤٨/٢ ، ح ١٠٩٢) /وابن حبان ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْوِتْرِ ، ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ (١٦٨/٦ ، ح ٢٤٠٨) / ، كِتَابُ الْوِتْرِ (٤٤٣/١ ، ح ١١٢٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ» وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووافقه الذهبي. =

** وأرى أنه يمكن التوفيق بين الحديثين، إلا إذا كانت السيدة عائشة. . فهمت قول أبي الدرداء ـ رضي الله عنهما ـ أن الوتر وقت الصبح وقبل الصلاة لا يجوز :
وعليه. . فللوتر حالان : إما أن يكون قبل صلاة الفجر، أو بعدها.
ولذا قال الحافظ ابن حجر[1]:إن قوله : "من أدرك الصبح ولم يوتر. .فلا وتر له" محمولٍ على التعمد، أو على أنه لا يقع أداءً، قال: لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعا:"من نسي الوتر أو نام عنه. .فليصله إذا ذكره".
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ[2] " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْبَحَ فَأَوْتَرَ "كَذَا وَجَدْتُهُ فِي الْفَوَائِدِ الْكَبِيرِ [3].

**** المثال الثامن : غُسْلُ الْجُمُعَةِ**

** عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ[4]: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[5].

---

= بينما أخرج الحاكم، كِتَابُ الْوِتْرِ (٤٤٣/١ ، ح ١١٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ.. فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ » وقال صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ووافقه الذهبي ، / والحاكم (٤٤٦/١ ، ح ١١٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعا: « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ.. فَلْيُوتِرْ » وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين.

(١) في "فتح الباري" (٤٨٠/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الصَّلَاةِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، بَابُ مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلْيُوتِرْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ (٦٧٣/٢ ، ح ٤١٩٨).

(٣) ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٥٩ . ٦٠) مَشْرُوعِيَّة قَضَاءِ الْوِتْرِ إذَا فَاتَ عن الجمهور... ثم قال: ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ: إلَى مَتَى يَقْضِي؟ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ:.... / وجاء في فقه السنة (١٩٧/١) ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر... واختلفوا في الوقت الذي يقضى فيه، فعند الحنفية يقضى في غير أوقات النهي، وعند الشافعية يقضى في أي وقت من الليل أو من النهار، وعند مالك وأحمد يقضى بعد الفجر ما لم تصل الصبح.

(٤) أَخْرَجَه الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ (٦/٢ . ٧ ، ح ٩٠٢)

(٥) وأخرجه أيضا مسلم، الْجُمُعَةِ، بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ...(٥٨١/٢ ، ح ٦ - (٨٤٧) ».

وعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ، فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لو اغْتَسَلْتُمْ»(١)

. . . وهَذا يقضي أن الْغُسْل لَيْسَ بواجب لأَنَّ التقدير لَوْ اغتسلتم لكَانَ أَفْضَل وأكمل .

** وقدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيّ مفسرا (٢) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الغسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(٣) ، وَإِنَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي بَيْتِي ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نفرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فِي يَوْمٍ حَارٍ ، قدْ عَمِلُوا فِي نخلِهِمْ ، وَعَلَيْهِمْ ثِيَابُهُمُ الصُّوفُ ، فدَخَلُوا

---

(١) أخرجه أبو داود ، الطَّهَارَةِ ، بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٩٧/١ ، ح ٣٥٢).

(٢) فِي المعجم الأوسَط (٣٣١/٦ . ٣٣٢ ، ح ٦٥٥١).

(٣) جاء في الباب عدة أحاديث ؛ منها : ما أخرج مسلم ،كِتَابُ الْجُمُعَةِ (٥٧٩/٢ ، ح ١ – (٨٤٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»

و ٢ – (٨٤٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

و (٥٨٠/٢ ، ح ٣ – (٨٤٥) عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: «أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟» فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: «وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»

و الْجُمُعَةِ، بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ...(٥٨٠/٢ ، ح ٥ – (٨٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»

وهذه الأحاديث أخرجه البخاري أيضا ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ،بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ (٢/٢ ، ح ٨٧٧) عَن ابْنِ عُمَرَ... قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»

و (٢/٢ . ٣ ، ح ٨٧٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ...»

و (٣/٢ ، ح ٨٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وَلَهُمْ أَرْوَاحٌ مُنْكَرَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ . . فَاغْتَسِلُوا »[1].

** جاء في فتح الباري لابن رجبَ (١٦٦/٨) . . . وهذا من أوضح الأدلة على أن غسلِ الجمعة ليس بواجب، حتى ولا على من له ريح تخرج منه، وإنما يؤمر به ندبا واستحبابا، لقوله: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) .

** قال الشوكاني[2] : اسْتَدَلَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ أَنَّهُمْ إنَمَا أُمِرُوا بِالاغْتِسَالِ؛ لأَجْلِ تِلْكَ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ، فَإِذَا زَالَتْ زَالَ الْوُجُوبُ. وَأَجَابُوا عَنْ الأَحَادِيثِ الَّتِي صُرِّحَ فِيهَا بِالأَمْرِ، أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ وَالْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ عَنْ الْوُجُوبِ هَذِهِ الأَدِلَّةُ الْمُعَارِضَةُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ مَا أَمْكَنَ هُوَ الْوَاجِبُ ، وَقَدْ أَمْكَنَ بِهَذَا .

** قلتُ: وكما هو واضحَ . .فإن السيدة عائشة لم تنكر الأحاديث الأخرى وإنما أنكرت التشديد فيه والقول بوجوبه واستدلت بلفظ النبي ﷺ الذي سمعته منه في بيتها كما قالت رضي الله عنها، والجمهور على قولها هذا .

---

(١) جاء في شرح مسلم للنووي(١٣٣/٦. ١٣٤): اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ ؛ فَحُكِيَ وُجُوبُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ حَكَوْهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وحكاه ابن الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَمَالِكٍ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وهو المشهور عن مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ ؛ مِنْهَا حَدِيثُ عمر حينما دخل عليه عثمان أثناء الخطبة ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ...وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَهُ وأقره عمر وحاضروا الْجُمُعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ وَلَأَلْزَمُوهُ،

وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ.. فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ.. فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي السُّنَنِ مَشْهُورٌ... وَأَجَابُوا عَنِ الأحاديث الْوَارِدَةِ فِي الْأَمْرِ بِهِ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ. (بتصرف).

(٢) في نيل الأوطار (٢٩١/١).

**** **الضابط الرابع : اختلاف الاجتهاد مع اتحاد الفعل** ****

**مثاله : نُزُول الْأَبْطَح أو الْمُحَصَّب**[1]

** عَن ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ» وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالحَصْبَةِ، قَالَ نَافِعٌ: «قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالخُلَفَاءُ بَعْدَهُ» .[2]

** بينما عارضته السيدة عائشة ووافقها ابنُ عباس رضي الله عنهما ؛ فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ»[3] .

---

(١) جاء في التمهيد لابن عبد البر (٤٢٩/٢٤) الْمُحَصَّبُ يُقَالُ لَهُ الْأَبْطَحُ وَهُوَ قُرْبُ مَكَّةَ وَفِيهِ مَقْبَرَةُ مَكَّةَ وَهُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَكَّةَ وَفِي خُرُوجِهِ عَنْهَا مُنْصَرِفًا فَقَالَ قَوْمٌ: النُّزُولُ بِهِ سُنَّةٌ ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ بسنة...

قال النووي في شرح مسلم (٥٩/٩): بعد الإشارة إلى حديث عائشة وابن عباس وابن عمر: فَحَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؟ وَمَذْهَبُ الجمهور استحبابه اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ....

قال الصنعاني في سبل السلام (٦٥٦/١) : وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ هَلْ التَّحْصِيبُ سُنَّةٌ أَمْ لَا؟ فَقِيلَ: سُنَّةٌ، وَقِيلَ: لَا....

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٠١/٥) وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْخِلَافُ فِي اسْتِحْبَابِ نُزُولِه مَعَ الِاتِّفَاقِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمَنَاسِكِ.

جاء في طرح التثريب (١٧٥/٥ . ١٧٦) فَكَوْنُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمْ تَكُنْ تَنْزِلُهُ عِنْدَ النَّفْرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِاعْتِقَادِهَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمَنَاسِكِ وَإِنْ كَانَ سُنَّةً مُسْتَقِلَّةً وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِاعْتِقَادِهَا أَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا أَصْلًا وَحِينَئِذٍ فَنُزُولُ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَرَى اتِّفَاقًا لَا عَنْ قَصْدٍ كَغَيْرِهِ مِنْ مَنَازِلِ الْحَجِّ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَقْصُودٌ لَكِنْ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ وَيُؤَيِّدُ الِاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ/ وفيه أيضا (١٧٨/٥) وَعَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُحَصِّبُونَ.

(٢) أخرجه مسلم، الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ (٩٥١/٢ ، ح ٣٣٧ - (١٣١٠) و ٣٣٨ -(١٣١٠).

(٣) أخرجه مسلم، الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ (٩٥١/٢ ، ح ٣٤٠ - (١٣١١) وأخرج البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ المحَصَّبِ (١٨١/٢ ، ح ١٧٦٥ (عَنْ عَائِشَةَ =

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ؛ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ »(١) .

** وهذا كما هو ظاهر اختلاف في أمر فعَله النبي ﷺ، ومما يؤيد قول السيدة عائشة وابن عباس . رضي الله عنهما . ما جاء عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قال: قال أَبُو رَافِعٍ . وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ . : «لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ »(٢) .

** قلت : وقد نُقل عنها أنّ النبي ﷺ إنما نزل هذا المنزل ؛ لأجلها حينما بعثها مع أخيها "عبد الرحمن" لتعتمر : ؛

أخرج أحمد(٣) من طريق : عَبْد اللهِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " . . . قالتْ: وَحَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ، فَأَعْمَرَ نِسَاءَهُ وَتَرَكَنِي، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْمَرَ نِسَاءَهُ وَتَرَكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْمَرْتَ نِسَاءَكَ وَتَرَكْتَنِي؟ قال لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: " اخْرُجْ بِأُخْتِكَ فَلْتَعْتَمِرْ، فَطُفْ بِهَا الْبَيْتَ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ لْتَقْضِ، ثُمَّ ائْتِنِي بِهَا قَبْلَ أَنْ أَبْرَحَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ ". قالتْ: فَإِنَمَا أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَصْبَةِ مِنْ أَجْلِي.

** قلت : ولو صَحّ هذا . . لكانَ حاسما للنزاع، ولتغير مُسَمّى ((الضابط))، ولكن فيه أمور :

الأول : أنه من رواية "ابن عَقيل" (٤) وهو مختلف فيه، (٥) فضلا عن عدم إخراج أحد ممن

---

= رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ المحَصَّبِ (١٨١/٢ ، ح ١٧٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٥١/٢ ، ح ٣٤٢ - (١٣١٣).

(٣) في المسند (٣٨/٤١ ، ح ٢٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ،....

(٤) بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها. الأنساب للسمعاني مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، ط: أولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م (٣٣٩/٩).

(٥) عبد الله بن محمد بن عَقِيل بن أبي طالب المدني. روى عن : أبيه وعروة وغيرهما. وعنه : جماعة. قال الحاكم : هُوَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَئِمَّتِنَا ثِقَةٌ مَأْمُونٌ وفي موضع آخر : قال:عمر فساء حفظه فحدث على التخمين وقال في موضع آخر: مستقيم الحديث، قال ابن سعد وأحمد : منكر الحديث ، وكان مالك ويحيى القطان لا يروي عنه ، قال يعقوب: صدوق وفي حديثه ضعف شديد جدا ، وكان =

اشترط الصحة له بل تفرد به من اهتمّ بالزوائد والغرائب [1]، مما يتوجب على الناقد أن يتوقف في روايته، لكنه لم يتفرد به[2].

الثاني : ظاهر مناقضة رواية "أبي رافع" لكلام السيدة "عائشة" رضوان الله عليهم أجمعين، مما يرجّح أن هذا كان ظنًّا منها، وليس هو في الحقيقة سبب النزول أو علته.

---

=ابن عيينة لا يحمد حفظه، وقال الفسوي: فيه ضعف وهو صدوق، وقال الفلاس: سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه والناس يختلفون عليه ، وقال ابن عيينة والعقيلي: في حفظه شيء ، وقال ابن معين وابن المديني والنسائي: ضعيف ، وقال العجلي : مدني تابعي ثِقَة جائز الحديث، وتوقف فيه الجوزجاني، وقال أبو زرعة : مختلف عنه في الأسانيد ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه ، وقال أبو أحمد الحاكم : كان أحمد وابن راهويه يحتجان بحديثه وليس بذاك المتين المعتمد ، وقال الترمذي : صدوق وتكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت البخاري يقول:كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه وقال: هو مقارب الحديث ، وقال ابن عدي: يكتب حديثه. وقال الساجي: من أهل الصدق ولم يكن بمتقن، وقال الخطيب: سيء الحفظ ، وقال ابن حبان : رديء الحفظ، وقال ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه ، قال ابن حجر: صدوق في حديثه لين. مات بعد الأربعين ومائة. قال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن. ينظر: تهذيب الكمال (٧٨/١٦ . ٨٥) مؤسسة الرسالة – بيروت ط: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ ، سير أعلام النبلاء مؤسسة الرسالة ط : ثالثة ، ١٩٨٥ م (٢٠٤/٦)، ميزان الاعتدال دار المعرفة بيروت – ط أولى – ١٩٦٣(٤٨٤/٢ . ٤٨٥) ، تقريب التهذيب دار الرشيد – سوريا ط:أولى، ١٩٨٦ (صـ ٣٢١) ، تهذيب التهذيب مطبعة دائرة المعارف، الهند ط أولى، ١٣٢٦هـ (١٣/٦ . ١٥).

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار للهيثمي: ط الرسالة، بيروت: أولى، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م، وأخرجه الطبراني في "الأوسط دار الحرمين – القاهرة (٣٤/٢ ، ح١١٥١) ".

(٢) أخرج ابن اهويه في مسنده مكتبة الإيمان – المدينة المنورة ط: أولى، ١٤١٢ – ١٩٩١ (٦٦٤/٣ ، ح ١٢٥٧ – أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازِ صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺوَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقُلْتُ: يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَنَا أَرْجِعُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ فَقَالَ وَلِمَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ حِضْتُ...، ثُمَّ ارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺحَتَّى نَزَلَ الْحَصْبَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا نَزَلَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِي. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْهَا: إِلَّا مِنْ أَجْلِهَا،... ".

***** الضابط الخامس *****

***** إنكار أمر ؛ لتيقنها من عدم ثبوته، أو لاستبعاد فعلِ النبيّ ﷺ له *****

**** المثال الأول : إنكار الْوَصِيَّةِ بالخلافة إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه : ؛**

جاء عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: " مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي؟ - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ !!! " [(١)].

** وعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ»[(٢)]، ولفظ النسائي[(٣)]عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ !!!، لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا أَشْعُرُ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى ؟!! ».

** **وَجاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ** ؛ قال: "لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، كان في بيت عائشة ثم ذكر وفاته وصلاة أبي بكر بالناس ثم موت النبي ﷺ ولم يذكر وصية ولا شيئا....[(٤)]

** **وورد عن ـ عليّ رضي الله عنه ـ نفسه أن النبيّ ﷺ لم يعْهَد إليه بشيء** ؛ أخرج أحمد والبيهقي : من طريق عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ[(٥)] ـ قلت وفي مسند أحمد لم يسمّ عمرو بن سفيان

---

(١) أخرجه البخاري ، كِتَابُ الوَصَايَا ، بَابُ الوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (٣/٤ ، ح ٢٧٤١) وهذا سياقه، / وهو عند مسلم ، كِتَابُ الْهِبَاتِ ، بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ (١٢٥٧/٣ ، ح ١٩ - (١٦٣٦).

(٢) أخرجه مسلم أيضا ، كِتَابُ الْهِبَاتِ، بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ(١٢٥٦/٣ ، ح ١٨ - (١٦٣٥).

(٣) كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، الْبَوْلُ فِي الطَّسْتِ (٣٢/١، ح ٣٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَزْهَرُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (٣٩١/١، ح ١٢٣٥).

(٥) أحمد في مسنده (٢٤٤/٢ ، ح ٩٢١) والبيهقي في الاعتقاد ، بَابُ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَانْقِيَادِهُمْ لِإِمَامَتِهِ... (٣٥٧/١ . ٣٥٨)./. : قال السيوطي في تاريخ الخلفاء=

وإنما قال عن رجل ـ ، قَالَ: لَمَّا ظَهَرَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْهَدْ إِلَينَا فِي هَذِهِ الْإِمَارَةِ شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا مِنَ الرَّأْيِ أَنْ نَسْتَخْلِفَ أَبَا بَكْرٍ فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى مِنَ الرَّأْيِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عُمَرَ فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ حَتَّى ضَرَبَ الدِّينَ بِجِرَانِهِ، ثُمَّ إِنَّ أَقْوَامًا طَلَبُوا هَذِهِ الدُّنْيَا فَكَانَتْ أُمُورٌ يَقْضِي اللَّهُ فِيهَا مَا يَشَاءُ.

** وجاء عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً،... »(١).

**** المثال الثاني: الخلاف في البول قَائِما**

** جاء عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى ، يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : « لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَى ،

---

= (ص ١٢): وأخرج أحمد والبيقهي في دلائل النبوة . ،/ جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَفَاتِهِ ومَا ظَهَرَ فِي ذَلِكَ مِنْ آثَارِ النُّبُوَّةِ، وَدَلَالَاتِ الصِّدْقِ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يُوصِ إِلَى أَحَدٍ بِعَيْنِهِ، فِي أَمْرِ أُمَّتِهِ، وَإِنَّمَا نَبَّهَ عَلَى الْخِلَافَةِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ (٢٢٣/٧)/ . بسند حسن عن عمرو بن سفيان.

(١) أخرجه مسلم ، كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ (٢١٤٣/٤ ، ح ٩ - (٢٧٧٩) / قال ابن حجر في الفتح (٣٦١/٥ .) : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ كَانَتْ الشِّيعَةُ قَدْ وَضَعُوا أَحَادِيثَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِالْخِلَافَةِ لِعَلِيٍّ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ وَكَذَا مَنْ بَعْدَهُمْ فَمِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَدَلَّتْ بِهِ عَائِشَةُ كَمَا سَيَأْتِي وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَلَا بَعْدَ أَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ من الصَّحَابَةِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ وَهَؤُلَاءِ تَنَقَّصُوا عَلِيًّا مِنْ حَيْثُ قَصَدُوا تَعْظِيمَهُ لِأَنَّهُمْ نَسَبُوهُ مَعَ شَجَاعَتِهِ الْعُظْمَى وَصَلَابَتِهِ فِي الدِّينِ إِلَى الْمُدَاهَنَةِ وَالتَّقِيَّةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ طَلَبِ حَقِّهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ... وَقَدْ أخرج أَحْمد وابن مَاجَهْ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَصَحَّحَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَرْقَمَ بن شُرَحْبِيل عَن ابن عَبَّاسٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ فِيهِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِ، وعَنْ عُمَرَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ، ثم ذكر حديث عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الذي أَخْرَجَه أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ الذي حسّنه السيوطي بالأعلى، ثم قال: وَأَمَّا الْوَصَايَا بِغَيْرِ الْخِلَافَةِ فَوَرَدَتْ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ يَجْتَمِعُ مِنْهَا أَشْيَاءُ...

فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ ، فَبَالَ ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ » (١).

** بينما عارضَته السَيِّدَة عائشة ـ رضوان الله عليها ـ بما علمته من حال النَّبيِّ ﷺ، وربما استبعدت أن يكون فعله وهذا ظاهر من قولها لكن المثبت مقدم على النافي ؛ فعَنْ عَائِشَةَ(٢)، قالتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا . . فلا تصدّقوهُ ؛ مَا كَانَ يَبُولُ إِلا قَاعِدًا ». (٣)

---

(١) أخرجه مسلم، الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (٢٢٨/١): ٧٤ - (٢٧٣) ، والبخاري، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا (٥٤/١ . ٥٥ ، ح ٢٢٤) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ».

(٢) أخرجه الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا (١٧/١ ، ح ١٢)وقال: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ».

(٣) وجاء ما يشهد له : حديث عمر " رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول فنهاني من أن أبول قائماً ". أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب في البول قاعدا (١٢٢/١ ، ح ٣٠٨) وفيه عبد الكريم ، قال الترمذي (١٧/١ . ١٨): وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ، وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ»/ والموقوف رجاله ثقات/، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ،...

وفي المسألة ثلاثة أقوال : الأول . ١) يكره البول قائماً بلا عذر ، وهذا روي عن " عائشة وابْنِ مَسْعُودٍ وأَبِي مُوسَى والشَّعْبِيُّ وغيرهم. سنن الترمذي (١٨/١) ، المجموع للنووي (٨٥/٢) ، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (١٧٢/١).

. وأما الْجَوَاب عن حديث حذيفة.. فمن أوجه . أَحدهَا: قيل إِنَّه مَنْسُوخ بنهيه بعد ذَلِك عَن الْبَوْل قَائِما. وَهذا المسلك سَلَكَه أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحه وابن شَاهِينَ قال ابن حجر: فَزَعَمَا أَنَّه مَنْسُوخٌ وَاسْتَدَلَّا عَلَيْهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

ثانيها: يحْتَمل أَن الْبَوْل أعجله وَلم يجد مكانا سواه ، وَلم يتَمَكَّن من الْقعُود لِكَثْرَة الأنجاس فِيهِ. ذكره ابن حِبَّانَ نقله ابن حجر

ثالثها . بال قائما لجرح في مأبضه ، قال ابن حجر: وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ.. لَكَانَ فِيهِ غِنًى عَنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ لَكِنْ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ؛ / أخرج الحاكم، الطَّهَارَةِ (٢٩٠/١ ،ح ٦٤٥) من =

=طريق حَمَّاد بْن غَسَّانَ الْجُعْفِيّ،... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ».
حَدِيثٌ صَحِيحٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ غَسَّانَ » قال الذهبي: حماد ضعفه الدارقطني،/ قلت: ضعفه أيضا الْبَيْهَقِيّ ؛ ففي معرفة السنن (١/ ٣٤٠ ، ح ٨٤٢- وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ غَيْرِ قَوِيٍّ...»

رابعها ] كانت العرب تستشفي بالبول قائماً من مرض الصلب. قَالَه الشَّافِعِي.

خامسها ] لعله كان مشغولاً بأمور المسلمين فإن أبعد المذهب تضرر فبال قريباً واقفاً كي يستر نفسه.

سادسها ] قال العيني: قَالَ الْمُنْذِرِيّ: لَعَلَّه كَانَت فِي السباطة نجاسات رطبَة، وَهِي رخوة، فخشي أَن يتطاير عَلَيْهِ. وفِيهِ نظر.

سابعها ]: قال الشوكاني:وَقِيلَ: إنَّمَا بَالَ قَائِمًا لِكَوْنِهَا حَالَةً يُؤْمَنُ مَعَهَا خُرُوجُ الرِّيحِ بِصَوْتٍ فَفَعَلَ ذَاكَ لِكَوْنِهِ قَرِيبًا مِنْ الدِّيَارِ،.

ثامنها] لبيانه الجواز. قال ابن حجر: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَكَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ الْبَوْلَ عَنْ قُعُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

القول الثاني:/يجوز ولو لغير حاجة؛ روي عَنِ أَحْمَدَ: لاَ يُكْرَهُ وَلَوْ بِلاَ حَاجَةٍ إِنْ أَمِنَ تَلَوُّثًا أَوْ نَاظِرًا، الموسوعة الفقهية (٩/٣٤)،

قال ابن المنذر في الأوسط (١/٣٣٣ . ٣٣٤) : ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا، وَمِمَّنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ عُمَرُ وابنه، وَعَلِيّ، وزَيْد بْن ثَابِتٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وأَنَس، وَأَبو هُرَيْرَةَ، وَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ سِيرِينَ، وَعُرْوَةُ.

القول الثالث/ قال ابن المنذر في الأوسط (١/٣٣٦): التفرقة بين موضع يأمن ارتداد شيء إليه وبين غيره ، قَالَ مَالِك(بتصرف).

قلت: الراجح الجواز؛ قال الترمذي: النَّهْيِ عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وهذا قاله العيني في البناية/قال الخطابي:الثابت والمعتاد من فعله ﷺ البول قاعداً وهذا هو الاختيار والمستحسن في العادات، وإنما كان ذلك نادرا لسبب أو ضرورة.

وقال الشوكاني: بعدما قال نحو كلام الخطابي... وَلَكِنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ هَذَا لَا يَنْفِي إثْبَاتَ مَنْ أَثْبَتَ وُقُوعَ الْبَوْلِ مِنْهُ حَالَ الْقِيَامِ كَمَا فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ...»، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْغَالِبَ مِنْ فِعْلِهِ هُوَ الْقُعُودُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَوْلَهُ قَائِمًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ والتشريع،...

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ الْبَوْلُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَالْكُلُّ سُنَّةٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي تِلْكَ السُّبَاطَةَ فَيَبُولُ قَائِمًا،...

قَالَ الْحَافِظُ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ مُسْتَنِدٌ إلَى عِلْمِهَا فَيُحْمَلُ =

**** المثال الثالث: القيام للجنازة ؛**

لقد جَاءَ الْأَمْر بالقيام للجنازة عن عدد من الصحابة، منها :

ما جاء عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَة، رضي اللهِ عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ . . فقومُوا حَتى تخلفكُمْ » وفي لفظ : « حَتى تخلفكُمْ أَوْ تُوضَعَ »(١) .

وعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتى تُوضَعَ»(٢)

وجاء أيضا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَرَّ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍ ، قال : « إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فقومُوا »(٣) .

وأخرج مسلم، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، . . . »(٤) .

ومسلم (٢/٦٦٠، ح ٧٨ - (٩٦٠) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: . . . إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فإذا رَأَيتُمُ . . .».

ومسلم، بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ (٢/٦٦١، ح ٨٢ - (٩٦٢) عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فقلتُ: انْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الجَنَازَةُ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ

---

=عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ فَلَمْ تَطَّلِعْ هِيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَفِظَهُ حُذَيْفَةُ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَتَضَمَّنَ الرَّدَّ عَلَى مَا نَفَتْهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ بَعْد نُزُولِ الْقُرْآنِ،... وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشَ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ وَاللهُ أعلم انْتَهَى. ينظر: معالم السنن (١/٢٠ . ٢١) ،كشف المشكل (١/٣٧٨) ، زاد المعاد (١/١٦٥) ، فتح الباري (١/٣٣٠) ، عمدة القاري (٣/١٣٦) ، نيل الأوطار (١/١١٦ . ١١٧).

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ (٢/٨٤ . ٨٥ ، ح ١٣٠٧).

(٢) البخاري، بَابٌ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، فَلاَ يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَامِ (٢/٨٥ ، ح ١٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كِتَابُ الجَنَائِزِ ، بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ (٢/٨٥ ، ح ١٣١١).

(٤) في صحيحه :كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ (٢/٦٥٩ ، ح ٧٣ - (٩٥٨).

الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ» .

** بينما نقل عن السيدة عائشة، رضوان الله عليها، الإنكار على من يقومون لها ؛ فعن القاسم، يُخبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ[1]: « كَانَ أَهْلُ الجاهليّة يَقومُونَ لَهَا يَقولونَ إِذا رَأَوْهَا: كُنت فِي أَهْلِكَ مَا أَنت مَرَّتَيْنِ » [2]

---

(١) أخرجه البخاري ، كِتَابُ المَنَاقِبِ، بَابُ أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ (٤٢/٥ ، ح ٣٨٣٧).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٥١/٧. ١٥٢): قَوْلُهُ :"كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا" ظَاهِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ يَبْلُغْهَا أَمْرُ الشَّارِعِ بِالْقِيَامِ لَهَا فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ بِمُخَالَفَتِهِمْ... ثم حكى الخلاف الفقهي في المسألة وقال قال النَّوَوِيُّ: هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الَّتِي اسْتَدْرَكَتْهَا عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ لَكِنْ كَانَ جَانِبُهُمْ فِيهَا أَرْجَحَ...

** ومَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَأَحْمَدَ لاَ يَقُومُ (إِذَا مَرَّتْ بِهِ) إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْهَدَهَا، وَقالوا نسخ بحديث عليّ (أخرجه مسلم) ،

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: كُرِهَ قِيَامٌ لَهَا لَوْ جَاءَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ،.

والشافعية على أن القيام مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ ثُمَّ حكى النووي عن الْمُتَوَلِّي أَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحَبٌّ فَيَكُونُ الأَمْرُ بِهِ لِلنَّدْبِ، وَالْقُعُودُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَلاَ يَصِحُّ دَعْوَى النَّسْخِ ؛ لأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَلَمْ يَتَعَذَّرْ.

وَحَكَى عِيَاضٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ حَبِيبٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيِّينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مُخَيَّرٌ.

قَال الْحَازِمِيُّ: قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ الْقِيَامُ لِلْجِنَازَةِ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ مَنْسُوخٌ، وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ.

ينظر: شرح معاني الآثار، بَابُ الْجِنَازَةِ تَمُرُّ بِالْقَوْمِ أَيَقُومُونَ لَهَا أَمْ لَا؟ (٤٩٠/١ ، ح ٢٨١٠) ، إكمال المعلم للقاضي عياض (٤٢٢/٣وما بعدها)، المحلى (٣٧٩/٣)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (المتوفى : ٥٨٤هـ) (ص ١٢٠)، شرح النووي (٣٧/٧)، سبل السلام (٤٩٤/١) ، نيل الأوطار (٩١/٤)، الموسوعة الفقهية (١٥/١٦. ١٦).

** قلت: الأمر كما قال الحافظ ابن حجر لعله لم يبلغ السيدة عائشة رضي الله عنها، وعليّ . رضي الله عنه . دار مع الدليل؛ فقد قام مع النبي ﷺ ثم قعد لما قعد ، والمثبت مقدم على النافي ، وفي المسألة آراء ، منهم من منع كالسيدة عائشة . رضي الله عنها . وأنكرته ، ومنهم من قال بالتخيير ، ومنهم من قال بالاستحباب كابن حزم وغيره ، ومنهم من قال بالكراهة ، ومنهم من قال بالنسخ والجمهور =

** قلت : والمثبت مقدم على النافي.

*** **الضابط السادس**: العرض على علم المُنْتَقَد ***

** **ومثاله الأول:** إنكارها اعتمار النبي ﷺ في رجب ؛ فعن عُرْوَة ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قلتُ يَقول: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي، مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ» قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ (١)

** قال ابْنُ الجَوْزيّ في كشف المشْكل (٣٤٧/٤) : اعْلَم أَن سكُوت ابْن عمر لَا يَخْلُو من حَالين: إِمَّا أَن يكونَ قد شكّ . . فسكت، أَو أَن يكون ذكر بعد النسْيَان. . فرجع بسكوته إِلَى قَوْلهَا . وَعَائِشَة قد ضبطت هَذَا ضبطا جيدا . وفي مُسْند أنس: اعْتمر رَسُول الله ﷺ أَربع عمر، كلهَا فِي ذي القعدَة(٢) .وَهَذَا حَدِيث يدل عَلى حفظ عَائِشَة وَحسن ضبطهَا، وَكَانَ لَهَا مَعَ الضَّبْط فهم غزير، . . . .

** وَقَدْ جَاءَ الإِنكارُ عَلَيْه مِنْهَا عَلَى وَجْهٍ آخَرَ . . ؛ فعَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ

---

= عليه، ومنهم من فرّق بين المشيّع ومن يريد أن يتبعها إذا رآها.. فعليه القيام ومن لا يريد تشييعها.. فلا ، ومنهم من قال بالوجوب قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يَجِبُ الْقِيَامُ، وَاحْتُجَّ لَهُ بِرِوَايَةِ النَّسَائِيّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: " مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– شَهِدَ جِنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ " انْتَهَى. نقله الشوكاني.

(١) أخرجه مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ (٩١٦/٢ ، ح ٢١٩ – (١٢٥٥). وعند مسلم (٩١٧/٢ ، ح ٢٢٠ – (١٢٥٥) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ... فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟، فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ،... فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ».

(٢) قلت: هو عند البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابٌ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ (٣/٣، ح ١٧٨٠) ومسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ (٩١٦/٢ ، ح ٢١٧ – (١٢٥٣).

كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ؟ ، فقَالَ: مَرَّتَيْن ، فقَالَتْ عَائشَةُ، رضي الله عنها، : لَقَدْ عَلمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قدْ « اعْتَمَرَ ثلاثا سوَى التي قرَنَهَا بحَجَّة الوَدَاع »(١).

** وعن عائشةَ، رضوان الله عليها ، قَالت : «لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة، إلا في ذي القعدة »(٢)

. وأحمد (١١/٢٨٠، ح ٦٦٨٦) عَن ابن عمرو:" أَنَّ النَبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّ ذَلكَ فِي ذِي القَعْدَةِ... ».

**ومثاله الثاني: الصلاة على الجنازة في المسجد :

** جاء عَنْ عَائشَة، أَنهَا لمَّا تُوُفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبي وَقاص أَرْسَل أَزوَاجُ النَبيّ ﷺ، أَنْ يَمُرُّوا بجَنَازته في المَسْجد، فيُصَلينَ عَلَيْه، ففعَلوا فوُقفَ به عَلَى حُجَرهنّ يُصَلينَ عَلَيْه أُخْرجَ به مَنْ بَابَ الجَنَائز الذي كانَ إلى المَقَاعد، فبَلغَهُنَّ أَنَّ النَاسَ عَابُوا ذلكَ، وَقَالوا: مَا كَانَتَ الجَنَائزُ يُدْخَل بهَا المَسْجدَ، فَبَلغ ذلكَ عَائشَة، فقالتْ: مَا أَسْرَعَ النَاسَ إلى أَنْ يَعيبُوا مَا لاَ علمَ لَهُمْ به، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بجَنَازة في المَسْجد،«وَمَا صَلى رَسُول الله ﷺ عَلَى سُهَيْل ابْن بَيْضَاءَ إلا في جَوْف المَسْجد»(٣)

** في الحَديث الشريف إنكارَ الصحابة على السيدة عائشة ﷺ بأنّ العهد بالجنائز أن لا تدخل المسجد .

قلت: وبعيد جدا أن لا يعلموا ـ أو بعضهم ـ بصلاة النبيّ ﷺ على ابن بيضاء في المسجد ؛ ولذا جاء عند مسلم (٢ /٦٦٨، ح ٩٩ ـ (٩٧٣) أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بجَنَازة سَعْد في المَسْجد، فتصَلّي عَلَيْه، فأَنكرَ النَاسُ ذلكَ عَلَيْهَا، فقالتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نسيَ النَاسُ، «مَا صَلى رَسُولَ الله ﷺ عَلَى سُهَيْل. . . » .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُوْدَاوُدَ ، وغيره ، كِتَاب الْمَنَاسِكِ ، بَابُ الْعُمْرَةِ (٢/٢٠٥ ، ح ١٩٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب العمرة في ذي القعدة (٢/٩٩٧،ح ٢٩٩٧) قال الحافظ في الفتح(٣/٦٠٠):إسْنَاده صَحِيحٍ.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الْجَنَائِزِ ،بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ (٢/٦٦٨ ،ح ١٠٠ – (٩٧٣) و(٢/٦٦٩ ، ح ١٠١– (٩٧٣) أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ...، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «وَاللهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ» قَالَ مُسْلِم: «سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ أُمُّهُ ».

ولذا فهو احتجاج ظاهر من جانبها ـ رضوان الله عليها. عليهم بما علموا من فعل النبيّ ﷺ سابقا.

** ولكنهم ربما استدلوا بأمرين: الأول : أن أكثر فعل النبي ﷺ صلاته خارج المسجد.

الآخر : أنه آخر فعل النبي ﷺ، والسيدة عائشة عارضتهم بفعل النبي ﷺ أيضا.

وبغض النظر عن الراجح أو الأفضل، فالجميع عرَض الأمرَ على سنة النبيّ ﷺ. الفعلية.

والشاهد : ردّ المعترضين عليها إلى علمهم ﷺ بما ثبت من فعل النبيّ ﷺ.(١)

**** ومثاله الثالث: إنكارها عَلَى فَاطِمَة بِنْت قَيْس " تعميمها أن لَا سكنى للمبتوتة"**

** . أخرج البخاري، كتابُ الطلاق، بابُ قِصَّة فاطمَة بِنْت قَيْس (٥٧/٧، ح ٥٣٢١) عَنِ القَاسِمِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ: «اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا» . . . ، وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: «لاَ يَضُرُّكِ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ» . . . .

و(٥٧/٧ ـ ٥٨، ح ٥٣٢٣) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا لِفَاطِمَةَ أَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ» يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ

و(٥٨/٧، ح ٥٣٢٥) قَالَ عُرْوَةُ لِعَائِشَةَ: . . . قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ . . .» عَابَتْ عَائِشَةُ، أَشَدَّ العَيْبِ، وَقَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ

---

(١) وفيه سنة قولية لكن في ثبوتها خلاف ؛ جاء في شرح النووي (٤٠/٧) فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ (٢٠٧/٣، ح ٣١٩١) عن أبي هريرة مرفوعا: مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ..وَأَجَابُوا عَنْه بِأَجْوِبَةٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ ؛ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالثَّانِي أَنَّ الَّذِي فِي النُّسَخِ الْمَشْهُورَةِ الْمُحَقَّقَةِ الْمَسْمُوعَةِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.... وينظر: الاستذكار(٤٦/٣) ، قال ابن المنذر في الأوسط (٤١٦/٥) : وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ». // والجمهور: على جواز الصلاة عليها في المسجد وروي عَنْ مَالِكٍ، وَنقل الكراهة عن ابْن أَبِي ذِئْبٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِك فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَالْهَادَوِيَّة وَكُلّ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ الْمَيِّتِ. نيل الأوطار (٨٤/٤).

أَرْخَصَ لَهَا النَبيُّ ﷺ»[1] .

وبوّب البخاري (٥٨/٧) بَابُ المُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا: أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ[2] عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

** وجاء عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. . . ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقول: يَا فَاطِمَةُ اتقي اللَّهَ فَقَدْ عَرَفت فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ذلكَ.[3]

** قلت : وهذا ظاهر كما ترى في أن عائشة ـ رضوان الله عليها ـ انتقدت قول فاطمة وردّتها إلى علمها بالسبب الحقيقي في إذن النبي ﷺ لها في الخروج من بيتها إلى بيت ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. ولست أقصد استيفاء الأقوال في المسألة.

---

(١) قال الزركشي في الْإِجَابَةُ لِإِيْرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ (ص ١٥٦) قَالَ: أَصْحَابنا وفِي هَذَا الْحَدِيْث جَوَاز إِنْكَار المفتي عَلَى مفت آخر خَالَفَ النص أَوْ عمم مَا هُوَ خاص لِإِنَّ عَائِشَةَ أنكرت عَلَى فَاطِمَة تعميمها أن السكنى للمبتوتة وَإِنَّمَا كَانَ انتقَالَ: فَاطِمَة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عَلَيْهَا أَوْ لبذاءتها أَوْ نحو ذَلِكَ.

(٢) قال العيني في عمدة القاري (٣١٢/٢٠) التَّرْجَمَة مُشْتَمِلَة على شَيْئَيْنِ: أَحدهمَا: الخشية من اقتحام زَوجهَا. وَالْآخر: بذاءة اللِّسَان، وَلم يذكر مَا يُطَابق الثَّانِي وَكَأَنَّهُ قَاس الثَّانِي على الأول،... وَيُؤَيِّدهُ مَا جَاءَ عَن عَائِشَة: أخرجك هَذَا اللِّسَان،....

** أما إشارة البخاري إلى بذاءة لسانها ؛ فقد جاء في شرح ابن بطال (٤٩٧/٧) وقد روى عن عائشة أنها قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجك هذا اللسان، ذكره إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة.

وأخرج الشافعي في المسند، كِتَابُ الْعِدَدِ وَالسُّكْنَى وَالنَّفَقَاتِ، بَابٌ: فِي سُكْنَى الْمُطَلَّقَةِ (١٣٢/٣،ح ١٣١٦) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بن مهران، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ... فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَبْتُوتَةِ، فَقَالَ: تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. فَقُلْتُ: فَأَيْنَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَ: هَاهْ وَوَصَفَ أَنَّهُ تَغَيَّظَ، وَقَالَ: قَتَلَتْ فَاطِمَةُ النَّاسَ وَكَانَ لِلِسَانِهَا ذَرَابَةٌ فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

(٣) كما في حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني: الأنصاري (ت: ١٨٠هـ) (ص ٢٧٦. ٢٧٧ ، ح ١٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بنت قيس... قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو....

**ومثاله الرابع : رجوعها إلى علمها عن النبي ﷺ**

** أخرج : أحمد : حَدَّثَنَا يَحْيَى، / وابن حبان بسنده عن وَكِيع، وَعَلِيّ بْن مُسْهِر، / والحاكم : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْد الله مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقوبَ الحَافظ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَ الوَهَّاب العَبْدِيُّ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْد، (١)

جميعا : عن إِسْمَاعيل بْن أَبي خَالد، عَنْ قَيْس بْن أَبِي حَازِم، قَالَ: لَمَّا بَلَغَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعْضَ دِيَارِ بَنِي عَامِرٍ (زادَ ابن حبان : طَرَقَتْهُمْ لَيْلا) نَبَحَتْ عَلَيْهَا الكِلابُ، فَقَالَتْ: أَيُّ مَاء هَذا؟ قَالوا: الحَوْأَبُ (٢)، قالتْ: مَا أَظُنُّني إلا رَاجِعَة، فقال الزُّبَيْرُ: لَا بَعْدُ، تَقدَّمي وَيَرَاكِ النَّاسُ، وَيُصْلِحُ اللهُ ذاتَ بَيْنِهِمْ، قالتْ: مَا أَظُنُّني إلَا رَاجِعَة سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقول: «كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ إذ نَبَحَتْهَا كِلَابُ الحَوْأَب» سياقَ الحاكم.

** قلت : وَخشيتها وخوفها هَذا سببه ما تذكرته من الفِتنة التي بيّنها النبيّ ﷺ، وهذا أخرجه البزار موضحا عَن ابْن عَبَّاس، رَضِي اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ لنسَائه: « لَيْتَ شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدبب ، تخرج كلابُ حَوْأَب، فيُقتل عَنْ يَمينَهَا، وَعَن يَسَارِهَا قتلا كثيرًا، ثُمَّ تَنْجُو بَعْدَ مَا كادَتْ » (٣).

** قلت: وهذا من أوضح الأدلة على أن السيدة عائشة، رضوان الله عليها، ما كانت تأنف من الرجوع على نفسها بالتخطئة أو النسيان أو الإحالة على غيرها من الصحابة، رضوان الله عليهم جميعا، وكذا يصح مثالا للعرض على الحديث الذي سمعته من النبي ﷺ ؛ لأنها لم تخرج إلا من خلال فهمها للنصوص الآمرة بالإصلاح بين الناس، فضلا عن القصاص من قتلة الخليفة الراشد عثمان ﷺ، فهذا نقد خاص لفهمها وهي حادثة عين؛ إذ خروجها للمصلحة العامة ؛ فقد كانت تهدف للإصلاح بين الناس وهذا واجب وتوقفها لعلم خاص،

---

(١) أحمد في المسند (٢٩٨/٤٠ ، ح ٢٤٢٥٤) وابن حبان، كِتَابُ التَّارِيخِ، بَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَمَّا يكون في أمته من الفتن والحوادث، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعِرَاقِ (١٢٦/١٥ ، ح ٦٧٣٢) والحاكم في المستدرك ، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١٢٩/٣ ، ح ٤٦١٣) ، قال ابن حجر في الفتح (٥٥/١٣) : وَسَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

(٢) الْحَوْأَبُ : بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ. الفتح لابن حجر (٥٥/١٣).

(٣) في مسنده (٧٣/١١ ، ح ٤٧٧٧) // قال ابن حجر في الفتح (٥٥/١٣) : رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. / قال ابن الأثير في النهاية (٩٦/٢) : أَرَادَ الْأَدَبَّ فأظهرَ الإدغامَ لِأَجْلِ الحَوْأب، والْأَدَبُّ: الكثيرُ وبَرِ الْوَجْهِ.

وفيه دلالة على صدق النبوة ؛ بإخبار عن غيب مستقبلي.

** قلت: مما تقدم يظهر أن مردّ هذا الضابط هو إلى علم الوحي ذاته، ولكنه تذكير للمنتقِد بما بلغه من الوحي.

*** **الضابط السابع:** عرض الحديث على القياس ***

** والعرض يكون.. إذا لاح ثمة تعارض بين خبر الآحاد وبين القياس[1].

والمراد بالقياس هنا : هو جملة القواعد الكلية المستنبطة من جملة الأخبار الموافقة لمقاصد الشريعة الكلية.

** وهذه مسألة فيها اختلاف أصولي مشهور ؛

قال الإمام القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)[2] : وهو((أي القياس)) مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله ؛ لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر، وهو حجة في الدنيويات اتفاقا.

وحكى القاضي عياض في التنبيهات، وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين، وعند الحنفية قولان أيضا.

وقد نفى ابن السمعاني أن يكون مذهب الإمام مالك تقديم القياس على خبر الواحد ، وقال بعد عزو هذا المذهب لمالك : " وهذا القول باطل سمج مستقبح وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ولا يدري ثبوته.

** وحجة تقديم القياس أنه موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد، والخبر المخالف له يمنع من ذلك فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها.... ثم ذكر المنع وحججه....

** وهذا بالطبع فيه خلاف بين الأئمة بحسب فهمهم للنصوص استنباطا من فعل الصحابة

---

(١) القياس : هو إلحاق فرع بأصل لمساواته له في علة حكمه؛ كإلحاق النبيذ بالخمر في الحرمة، ووجوب حد شاربه لمساوته له في الإسكار، ولا يكفي وجود الجامع بين الأصل والفرع، بل لا بُدَّ في اعتباره من دليل يدل عليه من نصٍّ أو إجماع أو استنباط. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) دار الكتب العلمية -بيروت (١٢٧/١)، وينظر: البحر المحيط للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ): دار الكتبي (٢٣٦/٧)، الإحكام للآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ): المكتب الإسلامي، بيروت (١٨٣/٣).

(٢) كتاب : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٧).

أيضا ؛كما سبق في حديث أبي هريرة واعتراض ابن عباس عليه بقوله : أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ منَ الحميم؟ . . . .

وقد ذكَرَ عبدَ العزيز البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) (١) : أن الحنفية ذهبوا إلى أن خبر الواحد مقدم على القياس(٢) إذا كان راويه فقيها ، أما إذا كان راويه غير فقيه. . فالقياس عندهم مقدم على خبر الواحد .

قال الآمدي : وَقال عيسَى بْنُ أَبَانَ: إنْ كَانَ الرَّاوِي ضَابِطًا عَالِمًا غَيْرَ مُتَسَاهِلٍ فِيمَا يَرْوِيه، قدّمَ خَبَرُهُ عَلى القيَاسَ، وَإلا فهُوَ مَوْضعُ اجْتهَاد .

** بينما ذهبَ الشَافعيَة والحنابلة وجمهورَ أئمَة الحديث إلى ترجيح الخبر على القياس ، سواء كان الراوي عالما فقيها أو لم يكن ، بشرط أن يكون عدلا ضابطا . (٣)

قال الآمدي : خَبَرُ الوَاحد، إذا خَالفَ القيَاسَ، فإمَّا أَنْ يَتعَارَضا منْ كُلّ وَجْه بأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُثْبتًا لمَا نفاهُ الآخَرُ، أَوْ منْ وَجْه دُونَ وَجْه، بأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُخصّصًا للآخَر .

فإنْ كَانَ الأَوّل. .فقدْ قال الشَّافعيُّ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ وَالْكَرْخيُّ وَكَثيرٌ منَ الفُقَهَاء: إنَّ الْخَبَرَ مُقَدَّمٌ عَلى القيَاس. (٤)

** ومما يَصلحَ أن يكون مثالا في هذا الباب : سفر المرأة بدون محرم ؛

** . أخرج ابن حبان من طريق ابْن شهَاب، قَالَ: حَدَّثَتْني عَمْرَةُ بنْتُ عَبْد الرَّحْمَن، أَنَّ عَائشَةَ أُخْبرَتْ، أَنَّ أَبَا سَعيد الخدْريَّ، قال: «نَهَى رَسُول الله ﷺ المَرْأَةَ أَنْ تُسَافرَ إلا وَمَعَهَا ذو مَحْرَم»

(١) كتاب : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/٣٧٧).

(٢) جاء في شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) (٢/٣٦٧): بأن أَكْثَر الْحَنَفِيَّةِ ترد خبر الآحاد في حالات ، منها : أ. فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى،

ب. أَوْ خَالَفَهُ رَاوِيهِ، / ويشترط السرخسي والبزدوي في هذه الحالة أن يُعلَم أن تاريخ المخالفة كانت بعد رواية الحديث. أما إذا كانت قبله أو جهل التاريخ فيقدم الخبر. جـ. أَوْ عَارَضَ الْقِيَاسَ. ينظر: "أصول السرخي(٢/٥)، كشف الأسرار(٣/ ٦٣)".

(٣) كتاب : الأحكام للآمدي (٢/١١٨) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٣٦٩).

(٤) كتاب : الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) (٢/١١٨).

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَالْتَفَتَتْ عَائِشَةُ إِلَى بَعْضِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ: «مَا لَكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ» (١).

** وقد اختلف الأئمة في توجيه كلام السيدة عائشة ـ رضوان الله عليها ـ ؛ فقال ابن حبان بإثره : «لَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ بِالْمُتَّهَمَةِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي الرِّوَايَةِ، لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُمْ عُدُولٌ ثِقَاتٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ بِقَوْلِهَا: مَا لَكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ، تُرِيدُ أَنْ لَيْسَ لَكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ تُسَافِرُ مَعَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُسَافِرْ وَاحِدَةٌ مِنْكُنَّ إِلَّا بِذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا» .

** قلت: وهذا اجتهاد من الإمام ابن حبان ـ رحمه الله ـ ؛ لتوجيه كلام السيدة عائشة، رضوان الله عليها، حتى لا يبدو أنه معارضة لكلام النبي ﷺ، وهذا الذي فهمه الإمام ابن حبان ـ رحمه الله ـ على خلافه كثير من الأئمة ؛

فقد ذكر البيهقي الحديث في السنن الكبرى تحت عنوان، بَابُ الْمَرْأَةِ يَلْزَمُهَا الْحَجُّ بِوُجُودِ السَّبِيلِ إِلَيْهِ وَكَانَتْ مَعَ ثِقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ فِي طَرِيقٍ مَأْهُولَةٍ آمِنَةٍ (٥/٣٧٠، ح ١٠١٣٣) عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُخْبِرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ . . . فَقَالَتْ: " مَا كُلُّهُنَّ مِنْ ذَوَاتِ مَحْرَمٍ "، وهذا أيضا فهم عدد كثير من الأئمة أخذا بحديث السيدة عائشة ـ رضوان الله عليها ـ ؛

قال النوويّ (٢) : أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَلْزَمُهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَتْ. . . وَاسْتِطَاعَتُهَا كَاسْتِطَاعَةِ الرَّجُلِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْمَحْرَمِ لَهَا ؛ : فَأَبُو حَنِيفَةَ يَشْتَرِطُهُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَحُكِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ، وَقَالَ عطاء وَابْنُ جُبَيْرٍ وَابْنُ سِيرِينَ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ الْمَحْرَمُ بَلْ يُشْتَرَطُ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا....(٣)

---

(١) كما في ـ الإحسان بترتيب صحيحه ـ ،كِتَابُ الصَّلَاةِ، فَصْلٌ فِي سَفَرِ الْمَرْأَةِ، ذِكْرُ لَفْظَةٍ تُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا اتَّهَمَتْ أَبَا سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (٦/٤٤٢ ، ح ٢٧٣٣).

(٢) في شرح مسلم للنووي (٩/١٠٤).

(٣) والأحاديث التي بخلاف إنكار السيدة عائشة أخرجها مسلم تحت عنوان بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ ،// قلت: ولكن هذا لم تنفرد به السيدة عائشة ـ رضوان الله عليها ـ ؛ فمن أدلتهم أيضا ما أخرجه البخاري، كتاب المَنَاقِبِ، بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ (٤/١٩٧ ، ح ٣٥٩٥)عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ =

**ومما يصلح أيضا في هذا الباب**، ما جاء عَنْ مَسْرُوق، عَنْ عَائشَةَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، فقالوا: يَقطعُهَا الكَلبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، *قالتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمونا كلاًبا*، «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضطجعَة عَلى السَّرِيرِ، فتَكُونُ لِي الحَاجَة، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فأَنْسَلُ انسِلاَلا»(١).

وعند البخاري : بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ(١/١٠٩، ح ٥١٤) عَنِ الأَسْوَدِ ومَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ. . . وَالمَرْأَةُ، فقالتْ: شَبَّهْتُمُونا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللَّهِ «لقدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. . .فأَنْسَلَ منْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»،

وعند مسلم، بَابُ الاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيَ الْمُصَلِّي(١/٣٦٦، ح ٢٦٩(٥١٢) فَقَالَتْ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي. . .».

*ً قلت: قولها ـ رضي الله عنها ـ ((لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كلاًبا ؟!!))وفي الرواية الأخرى ((شَبَّهْتُمُونَا بالحُمُرِ وَالكِلاَبِ)) هذا يصلح أيضا أن يكون قياسا، وإن كانت أكملت بذكر الدليل على بطلان ما سمعت، وهو يشبه ما أخرجه الترمذي، **الطَّهَارَةِ، بَابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ** (١/١١٤ ـ ١١٦، ح ٧٩) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ : «الوُضوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقط»، فقال لَهُ ابْنُ عَبَّاس: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنتوَضأُ منَ الدُّهْنِ؟ أَنتوَضأُ منَ الحَمِيمِ؟ قال: فقَال أَبُو هُرَيْرَةَ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَلا تضربْ لَهُ مَثَلًا»**،

قلت: هذا صريح من أبي هريرة ﷺ بألا يقاس قولَ النبيّ ﷺ بغيره أو يضرب له مثلا، وتقدم ذكر الحديثين.

*** **الضابط الثامن** : حمل الحديث على غير ظاهره ***

** **ومما يصلح أن يكون مثالا في هذا الباب** : ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ

=الحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ، -... »

والمسألة خلافية كما هو واضح ، ولست أقصد الدراسة والترجيح ، وإنما إيراد الدليل الذي اعتمده الأئمة بصحة عرض الحديث على القياس وكذا فالأمر خلافي أيضا عند علماء الأصول كما سبق ؛ استنباطا من فعل الصحابة ﷺ أيضا. // وينظر: المنتقى شرح الموطإ للباجي (ت: ٤٧٤هـ) (٨٢/٣) ، المجموع (٨٦/٧) ، المغني (٢٢٩/٣) ، المحلى (١٩/٥).

(١) أخرجه : البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ ، بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلاَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي (١٠٨/١ ، ح ٥١١).

الْمَوْتُ، دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»(١).

قَالَ الزَرْكَشِي فِي الإِجَابة (١/١٣٢): رَأَيت فِي كِتَاب أصول الْفِقْه لأبي الْحُسَيْن أَحْمَد ابْن القطان أَن أَبَا سَعِيْد ﷺ فهم من الحَدِيْث أَنَّ النَبيَّ ﷺ أَرَادَ بالثياب الكفن، وإنَّ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنكرت عَلَيْه ذلكَ وقالَتْ: يرحم اللهُ أَبَا سَعِيْد إنمَا أَرَادَ النَبيّ ﷺ عَمَله الذيْ مَاتَ عَلَيْه ؛ فقدْ قال رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: يحشر النَّاس حفاة عَراةً.

** وكذا أَخْرَجَهُ ابْنُ حبَّانٍ ثم قالَ بإثْرِه : أَرَادَ به فِي أَعْمَاله كقَوْله: جَلَّ وعَلَا ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ يُرِيدُ به وَأَعْمَالَكَ فَأَصْلِحْهَا لا أَنَّ المَيّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِه الَّتِي قبضَ فيهَا إذ الأَخْبَارُ الجَمَّة تصرِّحُ عَنِ المُصْطفى ﷺ بِأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرلاً. (٢)

---

(١) أَخْرَجَه أَبُوْدَاوُدَ، كِتَاب الجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ (٣/١٩٠، ح ٣١١٤) وابْنُ حِبَّان، كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مناقب الصحابة ﷺ أجمعين، باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم، ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ حُكْمَ بَاطِنِهِ حُكْمُ ظَاهِرِهِ (١٦/٣٠٧ ، ح ٧٣١٦)، والحاكم، كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١/٤٩٠ ، ح ١٢٦٠) وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ".

(٢) قال الخطابي في "معالم السنن"(١/٣٠١) أما أبو سعيد، فقد استعمل الحديث على ظاهره، وقد روي في تحسين الكفن أحاديث، وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك، فقال: معنى الثياب العمل، كنى بها عنه، يريد أنه يبعث على مامات عليه من عمل صالح أو عمل سيء،... واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ:"يحشر الناس حفاة عراة" فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن، وقال بعضهم : يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفا.

وقال البيهقي فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" (١١/٣٨٣ . ٣٨٤): يُحْشَرُ بَعْضَهُمْ كَاسِيًا أَوْ يُحْشَرُونَ كُلُّهُمْ عُرَاةً ثُمَّ يُكْسَى الْأَنْبِيَاءُ...، أَوْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ بِالثِّيَابِ الَّتِي مَاتُوا فِيهَا ثُمَّ تَتَنَاثَرُ عَنْهُمْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْحَشْرِ ثُمَّ يُكْسَى إِبْرَاهِيمَ.

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى الشُّهَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ أَمَرَ أَنْ يُزَمَّلُوا فِي ثِيَابِهِمْ وَيُدْفَنُوا فِيهَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعَهُ فِي الشَّهِيدِ فَحَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ وَمِمَّنْ حَمَلَهُ على عُمُومه معَاذ بن جبل فَأَخْرج ابن أَبِي الدُّنْيَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ دَفَنَّا أُمَّ مُعَاذَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّنَتْ فِي ثِيَابٍ جُدُدٍ وَقَالَ أَحْسِنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ فِيهَا ،

قَالَ وَحَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْعَمَلِ وَإِطْلَاقِ الثِّيَابِ عَلَى الْعَمَلِ وَقَعَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى =

### *** الضابط التاسع : تغيُّر الحال ***

وهذا قد يكون ظاهره معارضة للنصوص، ولكنه في حقيقة الأمر تحقيق لغاية النصوص ومقاصد الشريعة ؛ ** **ومثاله** : ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ . . لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قلتُ (هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد) لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قالتْ: نَعَمْ.[1]

وقولها هذا تأكيد لإجازة الشارع لهنّ في الخروج ؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، مرفوعا:«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ[2]»[1]

---

= {وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ} وَقَوله تَعَالَى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ قَالَ مَعْنَاهُ وَعَمَلَكَ فَأَخْلِصْهُ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَفَعَهُ يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ... وَرَجَّحَ الْقُرْطُبِيُّ الْحَمْلَ عَلَى ظَاهِرِ الْخَبَرِ...

قلت: هو في "التذكرة" للقرطبي (١/٥٣٦ . ٥٣٧)... قال: مما يدل عليه مما يوافق حديث عائشة وابن عباس: "يحشر الناس حفاة عراة غرلاً" قول الحق: {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ} وقوله: {كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ}...

قال الحافظ: وَذَهَبَ الْغَزَالِيُّ إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَوْرَدَهُ بِزِيَادَةٍ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا وَهِيَ ""فَإِنَّ أُمَّتِي تُحْشَرُ فِي أَكْفَانِهَا وَسَائِرُ الْأُمَمِ عُرَاةٌ" ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : إِنْ ثَبَتَ.. حُمِلَ عَلَى الشُّهَدَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ ؛ حَتَّى لَا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ.

(١) أخرجه البخاري ، كِتَابُ الأَذَانِ ، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ (١/١٧٣ ، ح ٨٦٩) ومسلم، الصَّلَاةِ، باب منع نساء بني إسرائيل المسجد (١/٣٢٩ ، ح ١٤٤ - (٤٤٥): «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ». وينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/٣٩) فقد نقل الخلاف في خروجهن ما بين كاره ومبيح....

(٢) قال ابن دقيق العيد في إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام مطبعة السنة المحمدية (١/١٩٦) : وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ خَصُّوهُ بِشُرُوطٍ وَحَالَاتٍ: مِنْهَا: أَنْ لَا يَتَطَيَّبْنَ. وَهَذَا الشَّرْطُ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ. فَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ» وَفِي بَعْضِهَا «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»... فَأَلْحَقَ بِالطِّيبِ مَا فِي مَعْنَاهُ. فَإِنَّ الطِّيبَ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ الرِّجَالِ وَشَهْوَتِهِمْ. وَرُبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِتَحْرِيكِ شَهْوَةِ الْمَرْأَةِ أَيْضًا. فَمَا أَوْجَبَ هَذَا الْمَعْنَى الْتَحَقَ بِهِ....

وَيَلْحَقُ بِهِ أَيْضًا: حُسْنُ الْمَلَابِسِ، وَلُبْسُ الْحُلِيِّ الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الزِّينَةِ. وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ عَائِشَةَ =

وهذا شيء يدل على عظيم فقهها وعدم توانيها في قول ما تراه ملائما لمقاصد الشريعة وإن تورّع عنه غيرها ؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذلكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ:«لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»(٢)

فهذا صريح أن الفاروق عمر،رضي الله عنه، كان يكره خروج إحدى نسائه ولكنه لم ينهها؛ لورود الإذن الصريح من الشارع، ومع ذا..فكلام الفقهاء تأكيد لفهم السيدة عائشة؛ لِمَ أحدثت النساء؛ كما نقل ابن دقيق العيد .

### *** ملاحظات ***

** قد ظهر لي ـ بعد طول نظر وتدبر ـ أنه لابد من أن يرفع المنتقَدُ عليه الأمرَ للنبيّ ﷺ، وتعلمَ به السيدةُ عائشة ـ رضوان الله عنها ـ ثم تنتقده في رفعه للنبي ﷺ أو معناه، حتى يصحّ

---

=رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِ "لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ: لَمَنَعَهُنَّ... " عَلَى هَذَا، تَعْنِي إحْدَاثَ حُسْنِ الْمَلَابِسِ وَالطِّيبِ وَالزِّينَةِ.

وَمِمَّا خَصَّ بِهِ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ : أَنَّ مَنْعَ الْخُرُوجِ إلَى الْمَسْجِدِ لِلْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ الْمَشْهُورَةِ.

وَمِمَّا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ : أَنْ يَكُونَ بِاللَّيْلِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي مُسْلِمٍ «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنْ الْخُرُوجِ إلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ».

وَمِمَّا خصَّ بِهِ : أَنْ لَا يُزَاحِمْنَ الرِّجَالَ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَمَدَارُ هَذَا كُلِّهِ النَّظَرُ إلَى الْمَعْنَى. فَمَا اقْتَضَاهُ الْمَعْنَى مِنْ الْمَنْعِ.. خُصَّ الْعُمُومُ بِهِ.

(١) أخرجه مسلم ،كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً (٣٢٧/١ ، ح ١٣٦ – (٤٤٢) ، وهو عند البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ (٦/٢ ، ح ٨٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ بلفظ «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المسَاجِدِ» وأخرج مسلم ح ١٣٥ – (٤٤٢) عن ابْن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا» فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: " أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ».

(٢) أخرجه البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ (٦/٢ ، ح ٩٠٠).

أن يندرج تحت مُسمّى « نقد المتن »

أما والحالة : أن الصحابي أو التابعي لم يصرّح برفع القول أو الفعل إلى النبي ﷺ . . فلا ؛ لأمور، منها :

** ـ أنه قد يكون لم يبلغه علم في هذا الأمر عن النبي ﷺ .

** ـ أو قد يكون بلغه خبر ولكنه ممّن لا يرى الأمر للوجوب .(١)

وقد رُوي عنها ـ رضي الله عنها ـ أشياء من هذا القبيل أعرضت عن إيرادها ؛ لما في ثبوتها من كلام، أو أنها اجتهادات للصحابة ولم يرفعوها إلى النبي ﷺ، أو أنها إرشادات للأفضل :

** مثل : كلامها في صلاة الوتر وردها على أبي هريرة، لكنه لا يصح (٢).

---

(١) ؛ أخرج مسلم ، الصِّيَامِ ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ (٧٧١/٢ ، ح ٤٩ - (١٠٩٩) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا «يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ»، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ " قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ بْن مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ» وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى. جاء في مرقاة المفاتيح للقاري (ت: ١٠١٤هـ) (١٣٨٧/٤): قَالَ الطِّيبِيُّ: الْأَوَّلُ عَمِلَ بِالْعَزِيمَةِ وَالسُّنَّةِ وَالثَّانِي بِالرُّخْصَةِ، وَهَذَا يَصِحُّ لَوْ كَانَ الِاخْتِلَافُ فِي الْفِعْلِ فَقَطْ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْخِلَافُ قَوْلِيًّا فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اخْتَارَ الْمُبَالَغَةَ فِي التَّعْجِيلِ وَأَبُو مُوسَى اخْتَارَ عَدَمَ الْمُبَالَغَةِ، وَإِلَّا فَالرُّخْصَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ الْكُلِّ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُحْمَلَ عَمَلُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى السُّنَّةِ وَعَمَلُ أَبِي مُوسَى عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ كَمَا سَبَقَ مِنْ عَمَلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ: وَكَانَ عُذْرُ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فَعُذْرٌ بَارِدٌ./ قال الشوكاني في النيل (٢٦٠/٤) وَلَا يَجِبُ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ إذْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمُوَاصَلَةِ إلَى السَّحَرِ....

(٢) أخرج الطَّبْرَانِيُّ فِي الأوسط (٢١٥/٤ ، ح ٤٠١٢) حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن سَعِيْد الرَّازِيّ ثَنَا عَبْد اللهِ بْنُ أَبِي رومان إِلَّاسكندر أَنِّيْ ثَنَا عِيْسَى بْن واقَدْ نا مُحَمَّد بْن عَمْرو عَنْ أَبِيْ سَلَمَة عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: من لَمْ يوتر فَلَا صَلَاة لَهُ فبلغ ذَلِكَ عَائِشَة فَقَالَتْ: من سَمِعَ هَذَا من أَبِي الْقَاسِم ﷺ مَا بَعد العهد وما نَسِيَنا إِنَّمَا قَالَ: أَبُو الْقَاسِم ﷺ من جَاءَ بصلوات الخمس يَوْم الْقِيَامَة حافظ عَلَى وضوئها ومواقيتها وَركوعها وَسجودها لَمْ ينتقص مِنْهُنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ وَمَنْ جَاءَ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فلَيْسَ لَهُ عهد عِنْدَ الله إن شاء رحمه وَإن شاء عذبه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/١ ،ح ١٦١٥) عِيسَى بْنُ وَاقِدٍ: لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ. وقال في المجمع (٢٩٥/١٠، ح ١٨١١٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رُومَانَ : ضَعِيفٌ.

** وكذا : الوضوء من حمل الميت [1] /.
** وكذا : قولها في الشعر [2] وفيه ـ أي الشعر ـ اختلاف مشهور [3]./

---

(١) لم أذكره؛ لأنني لم أهتد إلى حال رجال إسناده : ذكر أَبُوْ مَنْصُوْرٍ الْبَغْدَاديّ بإِسْنَاده... عَنْ يَحْيَى بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن حطب عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: من غسل ميتا اغتسل وَمن حمله توضأ فبلغ ذَلِكَ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا فَقَالَتْ: أَوْ نجس موتى الْمُسْلِمِيْنَ وما عَلَى رَجُل لَوْ حمل عودا!. ذكره الزركشي في الإجابة (ص ١٢١) / ثم قال الزركشي (ص ١٢٢) : وَاعْلَمْ أن جَمَاعَة من الصَّحَابَة رَوَوْا هَذَا الْحَدِيْث ولم يَذْكُروا فِيْهِ الوضوء من حمله؛ مِنْهُم عَائِشَة. أَخْرَجَهُ أَبُوْدَاوُدَ وَمِنْهُم حذيفة أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ يقوي إِنْكَار عَائِشَة لَكِن قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الرِّوَايَات المرفوعة فِي هَذَا الْبَابُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ غَيْر قوية لجهالة بَعْض رواتها وَضعف بَعْضهم وَالصَحِيْح أَنَّهُ موقوف عَلَى أَبِيْ هُرَيْرَةَ. / قلت: قال البيهقي في الكبرى، بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ (٤٤٩/١ ، ح ١٤٣٩): قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ: وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيٌّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ و (٤٥٠/١ . ٤٥١ ، ح ١٤٤١) ونقل عن الشَّافِعِيّ: أنه لم يقل به لعدم ثبوته عنده....

(٢) أخرج البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ ، بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ، حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالعِلْمِ وَالقُرْآنِ (٣٦/٨ . ٣٧ ، ح ٦١٥٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»و (٣٧/٨ ، ح ٦١٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مقارب من لفظ ابن عمرﷺ »/ومسلم،كتاب الشِّعْرِ (١٧٦٩/٤، ح ٧ -(٢٢٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...، ٨ -(٢٢٥٨) عَنْ سَعْدٍ، و ح ٩ - (٢٢٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، « مقارب»

** بينما جاء عن السيدة عائشة ما يعارض هذا ؛ أخرج ابن المقرئ (ت: ٣٨١هـ) في المعجم (ص ٩١ ، ح ٢٠١) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ... مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا هُجِيتُ بِهِ» ، وابن عدي في الكامل (٢٨٢/٧) عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مرفوعا بلفظ مقارب من حديث جابر. لكن قال ابن حجر في الفتح (٥٤٩/١٠) : فَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ ، وقد أطال في ذكر الروايات وبيان عللها. وينظر شرح السنة للبغوي(٣٨١/١٢ . ما بعدها) ؛فقد ضعف إسناد حديث عائشة.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٢٤/١٥): قَالُوا الصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ الشِّعْرُ غَالِبًا عَلَيْهِ مُسْتَوْلِيًا عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَشْغَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا مَذْمُومٌ مِنْ أَيِّ شِعْرٍ كَانَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَلَا يَضُرُّه... وَقَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً: هُوَ مُبَاحٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فُحْشٌ وَنَحْوُهُ قَالُوا وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ فَقَدْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ الشِّعْرَ وَاسْتَنْشَدَهُ وَأَمَرَ بِهِ حَسَّانَ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَنْشَدَهُ أَصْحَابُهُ =

** وكذا : ما روي عنها مرفوعا في لعن الحكم بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس القرشي[1]./

** أو أن يكون ما أنكرته لم يصرّح قائلُه برفعه إلى النبي ﷺ ؛ كإنكارها نقض الرأس في الغسل ؛[2] /.

---

= بِحَضْرَتِهِ فِي الْأَسْفَارِ وَغَيْرِهَا وَأَنْشَدَهُ الْخُلَفَاءُ وَأَئِمَّةُ الصَّحَابَةِ وَفُضَلَاءُ السَّلَفِ...

(١) أخرج الحاكم، كِتَابُ الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ (٥٢٨/٤ ، ح ٨٤٨٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِهِ يَزِيدَ، قَالَ مَرْوَانُ: سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سُنَّةُ هِرَقْلَ، وَقَيْصَرَ، فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ: {وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا} [الأحقاف: ١٧] الْآيَةَ، قَالَ: فَبَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ مَا هُوَ بِهِ، وَلَكِنْ «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَبَا مَرْوَانَ وَمَرْوَانُ فِي صُلْبِهِ» فَمَرْوَانُ قَصَصٌ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وقال صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ » قال الذهبي: فيه انقطاع. // قال الذهبي في السير (١٠٨/٢) : وَيُرْوَى فِي سَبِّهِ أَحَادِيْثُ لَمْ تَصِحَّ.

وقال في تاريخ الإسلام (٣٦٦/٣) : وقد رُوِيَت أحاديث مُنْكرة في لَعْنه لَا يجوز الاحتجاج بها.

قال ابن حجر في الإصابة (٩١/٢) : وقال ابن السّكن. يقال إنّ النبيّ ﷺ دعا عليه، ولم يثبت ذلك.

** ومثاله أيضا ما أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِيْ سُنَنِهِ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ مَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ وَمَا رُوِيَ فِي الْمُلَامَسَةِ وَالْقُبْلَةِ (١٤٨/١ ، ح ٤٨٩) عن عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا بَلَغَهَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: فِي الْقُبْلَةِ الْوُضُوءُ ، فَقَالَتْ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ».

وقول ابن عمر ﷺ، أخرجه الدارقطني، الموضع السابق (٢٦٣/١ ، ح٥٢٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «فِي الْقُبْلَةِ الْوُضُوءُ». صَحِيحٌ./ وهذا ظاهر في النقد والاحتجاج عليه بالحديث عن النبي ﷺ بما يخالفه إلا أن ابن عمر لم يصرّح برفعه فلا يدخل في نقد المتن ؛ فربما كان اجتهادا منه /

«وهذا حديث فيه كلام كثير، والصواب عدم صحته كما بيّنه الدارقطني في العلل (٦٤/١٥،ح ٣٨٣٧)، وابن أبي حاتم في العلل (٥٦٥/١ ، ح ١٠٨ و ٥٦٦/١،ح ١٠٩)/ بينما صححه وقوّاه ابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ) في: الجوهر النقي على سنن البيهقي (١٢٥/١)».

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَيْضِ ، بَابُ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ (٢٦٠/١ ، ح ٥٩ - (٣٣١) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ» ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، كِتَابُ الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ، بَابُ تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضَ رَأْسِهَا عِنْدَ =

** وكذا : إنكارها على ابن عمر ﷺ قوله في "موت الفجأة" ؛ (١).

=الِاغْتِسَالِ (١/٢٠٣، ح ٤١٦) وقَالَ: وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا».

وجاء عن أُمُّ سَلَمَةَ ؛ أخرج مُسْلِمٌ (١/٢٥٩ ، ح ٥٨ - (٣٣٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ».

قلت: وكما هو واضح أن ابن عمرو لم يصرّح برفع الحديث ولم أقف على ما يدل أنه روجع وصرّح بأنه تلقاه عن النبي ﷺ أو عمن سمعه من النبي ﷺ ويبدو أنه كان اجتهادا منه وفهما له ، ومع ذا.. فقد قال به طائفة من العلماء ؛

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٣١١): الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ نَقْضِ الشَّعْرِ عَلَى النِّسَاءِ، وَأَمَّا أَمْرُ عَبْدِ اللَّهِ بِالنَّقْضِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ إيجَاب ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ فِي شُعُور لَا يَصِلُ إلَيْهَا الْمَاءُ، أَوْ يَكُونُ مَذْهَبًا لَهُ أَنَّهُ يَجِبُ النَّقْضُ بِكُلِّ حَالٍ، كَمَا حُكِيَ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُنَّ بِذَلِكَ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَاحْتِيَاطا.

قال ابن رجب في فتح الباري (١/٢٦٢) : وأكثر العلماء على أن المرأة لا تنقض رأسها لغسلها من الجنابة، وروي عن طائفة يسيرة، أنها تنقضه، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، والنخعي، وأبو بكر بن أبي شيبة.

(١) أخرج الطَّبْرَانِيُّ فِيْ الأوَسَطِ (٣/٢٧٥ ، ح ٣١٢٩) من طريق صَالِح بْن مُوسَى الطَّلْحِيّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ مَوْتَ الْفَجْأَةِ سَخْطَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِابْنِ عُمَرَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَوْتُ الْفَجْأَةِ تَخْفِيفٌ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَخْطَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ» جاء في ميزان الاعتدال (٢/٣٠١ . ٣٠٢) صالح بن موسى... ضعيف؛ قال يحيى: ليس بشئ ولا يكتب حديثه، وقال البخاري: منكر، وقال النسائي: متروك...

** قلت: ومع ضعفه.. فلم يصرّح بالرفع ، وقد يقال: أنه لا يقال من قبل الرأي فيأخذ حكم الرفع . وأخرج أبو داود ، الْجَنَائِزِ، بَابُ مَوْتُ الْفَجْأَةِ (٣/١٨٨ ، ح ٣١١٠)وأحمد (٢٤/٢٤٣ ، ح ١٥٤٩٦) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ: «مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ» سياق أبي داود، أي موقوفا ومرفوعا ، وأحمد (٤١/٤٩١ ، ح ٢٥٠٤٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: " رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ " وَفِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْوَصَّافِيُّ: قال الهيثمي في المجمع (٢/٣١٨): مَتْرُوكٌ.=

** وكذا : إنكارها على عمر ﷺ **منع التطيب بعد رمي الجمرة** [1] / :

=قال ابنُ الجوزي في العلل المتناهية (٢/٤١٠ . ٤١٢): فِيهِ عن ابن مَسْعُود وأنس وأبي هُرَيْرَة وعائشة... ثم قال: "هَذِهِ الأحاديث لا تصح... ثم بين عللها. بينما صحّح السخاويّ في المقاصد / هنداوي (٢/٣٤٩ ، ح ٢٦٦٦) حديث عائشة.

(١) أخرج مالك، رواية أَبي مُصْعَبٍ، المناسك، باب الإفاضة (١/٥٥٠ ، ح ١٤٣٢) عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، فعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ غداً مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيه الْحَجِّ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ امرأة وَلاَ طِيبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

. **بينما عارضته السيدة** عَائِشَةُ فَقَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، أَنَا طَيَّبْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ. ؛

. أخرج الشافعي،سنجر، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ الطِّيبِ لِلْحِلِّ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ وَقَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ (٢/٢٨٤، ح ١٠٢٢) أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عُمَرَ ﷺ : نَهَى عَنِ الطِّيبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَبَعْدَ الْجَمْرَةِ/قَالَ سَالِمٌ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ.

١٠٢٣ – أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،... قَالَ: قَالَ عُمَرُ:... أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...، قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

وقَدْ أَخْرَجَه الشَّيْخَانِ: البخاري، الحَجِّ ، بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ وَالحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ (٢/١٧٩ ، ح ١٧٥٤) ، ومسلم ، الْحَجِّ، بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ (٢/٨٤٦ ، ح ٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ – (١١٨٩).

وَقَدْ تَابَعَهَا عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ فِيْمَا أَخْرَجَهُ النسائي ، وغيره، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ: مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ (٥/٢٧٧ ، ح ٣٠٨٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ، قِيلَ: وَالطِّيبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ هُوَ».

قال العراقي في طرح التثريب (٥/٧٧): قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً إلَّا مَالِكًا فَكَرِهَهُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ... وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.../ وينظر: سنن الترمذي (٣/٢٥٠،ح ٩١٧)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض (٤/٣٨٠)، شرح النووي (٨/٩٩).

** وكذا : إنكارها على ابن عمر ﷺ منع **التطيب للإحرام** : »[1] [2].

** وكذا : توجيهها لجاهلٍ بحكم ما نزل به.. فاحتاط لدينه بالعزيمة /[3].

---

(١) أَخْرَجَ مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ (٢/٨٥٠ ، ح ٤٩ -(١١٩٢) عَن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،قال: لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»

وجاء التصريح باعتراضها على قوله ؛ أخرج البخاري، كِتَابُ الغُسْلِ ، بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ (١/٦٢ ، ح ٢٦٧) فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ «كُنْتُ أُطَيِّبُ... ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا».

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣/٣٩٨): اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ وَجَوَازُ اسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنِهِ وَرَائِحَتِهِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعَنْ مَالِكٍ يَحْرُمُ وَلَكِنْ لَا فِدْيَةَ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ تَجِبُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يُكْرَهُ بِمَا يَبْقَى عَيْنُهُ بَعْدَهُ.. ونقل الصنعاني في سبل السلام (١/٦٢٠) نحوه.

(٣) أخرج مسلم ، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ (١/٢٣٨ ، ح ١٠٥ - (٢٨٨) عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ» / وهذا الرجل سمّى نفسه ففي (١/٢٣٩ ، ح ١٠٩ - (٢٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي... »

** ومثاله أيضا ما أخرج البخاري، كِتَابُ الحَيْض، بَابٌ: لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ (١/٧١ ، ح ٣٢١) عن مُعَاذَة، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ «كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ»

. وأخرجه مسلم، الْحَيْضِ، بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ (١/٢٦٥ ، ح ٦٧ ، ٦٨ - (٣٣٥)

و(١/٢٦٥، ح ٦٩ - (٣٣٥) عَنْ مُعَاذَةَ،...؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»/ قال ابن رجب في الفتح(٢/١٣٢): ((أحرورية ؟))... هم الخوارج؛ قيل: إن بعضهم كانَ يأمر بذلك، وقيل: إنما أرادت أن هَذا مِن جنس تنطع الحرورية، وتعمقهم في الدين. وينظر الفتح لابن حجر (١/٤٢٢).

** وكذا : إنكارها عَلَى أُزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ في طلبهن ميراثه ﷺ حيْنَ توفى/ [1].
** وكذا : إرشادها لأبي هريرة ﷺ بعدم سرد الحديث سريعا / [2].
*** وقد جمع الإمام الزركشي كتابا جليلا في هذا الباب [3]، وهو يحتاج إلى تتبع وتحقيق ؛

---

(١) أخرج البخاري، كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ،... (٨٩/٥ ، ح ٤٠٣٤) عن عُرْوَةَ ، قَالَ: أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: " أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلاَ تَتَّقِينَ اللَّهَ، أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ – يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ – إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا المَالِ» فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ »

/قلت: ومن المعلوم عند القاصي والداني أن أمهات المؤمنين لو علمن قوله ﷺ ذلك.. ما أقدمن على طلب الميراث.

(٢) أخرج مسلم ، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ (١٩٤٠/٤ ، ح ١٦٠ – (٢٤٩٣) عن عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ»

*** قَالَ ابْن حِبَّان فِيْ صَحِيْحِهِ بإثره (٣٠٢/١ ، ح ١٠٠) : أي لم يكن يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض لئلا يلتبس على المستمع،/ وعلقه البخاري، المَنَاقِبِ، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩٠/٤ ، ح ٣٥٦٨) ووصله الترمذي(٦٠٠/٥ ، ح ٣٦٣٩) وزاد فيه «... يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُبَيِّنُهُ، فَصْلٌ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ» : « حَسَنٌ صَحِيحٌ »، وأبو يعلى (٣٥٧/٧ ، ح ٤٣٩٣) »//قلت: وأبو هريرة يعلم صفة حديث النبي ﷺ لا شك في هذا ، ولم يدّع أن فعله هذا اتباع للنبي ﷺ في صفة حديثه ؛ خاصة أنه كان من أشد الصحابة لزوما له..، ولذا فهو أقرب للتوجيه من نقد المتن ، والله أعلم.

(٣) وقد سبقه في ذلك : أبو منصور عبد المحسن بن محمد بن علي بن طاهر البغدادي قد أورد في كتابه خمسة وعشرين حديثا بأسانيده عن شيوخه ، وقد أفاد منه الزركشي كما هو ظاهر لمن يتصفح كتابه ، وكذا جاء الإمام السيوطي واطلع على الأصل وعلى مصنف الزركشي وصنف كتابا سماه " عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة " وزاد على الزركشي أحاديث ، ومصنف أبي منصور البغدادي ذكر في فهرست فهرست الكتب من مرويات الحافظ ابن حجر المخطوط في الظاهرية. من مقدمة محقق " عين الإصابة " للسيوطي.

فقد قال محققه : إن الزركشي لم ينقحه ؛ ويبدو أن المنية قد عاجلته قبل إتمامه // قلت: وقد وجدت ما يؤيد قول المحقق؛ وهو أن الإمام يتحدث في بعض المواقع بكلام الباحث المدقق المرجح، بينما في مواضع أخرى لم يعقب البتة.

وكذا مما يدلل على هذا: أنه في مواضع كثيرة يخرج الأحاديث من غير الصحاح مع وجودها في الصحيحين أو أحدهما .

وأيضا ذكر المحقق ما يدلل على كلامه ؛ : أن المخطوط غير مهذب في كتابته، وعليه حواشي كثيرة، وخطه رديء جدا، وبه موضع فراغات كثيرة تركها الإمام، أي أنه كان يسوّد ولم يتمكن من تهذيبه كما يشاء، ومع ذا . . فقد جاء ما جمعه الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ عظيمَ النفع في بابه جدا، حتى أن الإمام السيوطي لم يستدرك عليه إلا يسيرا .

ولو نشط بعضهم في تتبع كتب السنة كلها . . لوقف على كثير من المواضع التي تستحق أن تصلح تتمة لهذا السفر الجليل.

*********

# الخاتمة

** الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تستنبط دقيق المسائل والنكات، والصلاة والسلام على خير الخلق ومن ختمت به النبوة والرسالات، وعلى أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين والتناد .

** فبعد رحلة شيّقة في إعداد هذا البحث أفدت منه أيما إفادة، وتوصلت فيه إلى نتائج عدة، منها :

** أن اتهام المستشرقين وأشياعهم للمسلمين بأنهم أغفلوا نقد المتون والتدبر في علل الأحكام والغوص في معاني النصوص إنما هو ادعاء لا أساس له من الصحة، وسنّة النبيّ ﷺ وآثار الصحابة ﷺ تدفعه وتدحضه وتكذبه .

** أن المتون المعتبرة إنما هي ((قرآن كريم)) أو ((سنة عن النبيّ المعصوم ﷺ))، وما سواهما إما نقل لهما، أو فهم عنهما، أو اجتهادات لأصحابها .

** أن النظر في المتون ووضع ضوابط أسس منهجها وقواعدها إنما كان تلقيا عن النبيّ ﷺ وتطبيقا لأوامر الله ـ عز وجل ـ في كتابه العزيز بالنظر والتدبر .

** أن نقد المتون إنما هو نقد للناقل ((الراوي)) وضبطه أو فهمه ليس إلا ، أما المتون الثابتة . . فلم يكن من شأن الصحابة ﷺ ولا لمسلم صادق الإيمان أن يردها أو يطعن فيها وإن خفيت على العقول إدراك عللها أو استيعاب معانيها .

** ما يسمى : ((نقد المتن)) إنما هو في حقيقة الأمر عرض المسائل الجزئية والوقائع العينية على القواعد الكلية والآيات المحكمة التي رسخت في نفوسهم بتلقيها عن النبي ﷺ وفهمهم لمقاصد الشريعة العامة التي اتفقوا على الرجوع لها والاحتكام إليها .

** أن من اشتهر من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بنقد المتون ؛ إنما كان هذا مردّه إلى سعة علمهم وعمق فقههم وقلة المسائل التي غابت عنهم ؛ ولذا . . كان هذا الإنكار والاستغراب، وأحيانا التكذيب والاتهام.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليما كثيرا .

**********

# ثبت المراجع

**القرآن الكريم.
** اجتماع الجيوش الإسلامية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: عواد عبد الله المعتق/ مطابع الفرزدق التجارية – الرياض/ الأولى، ١٤٠٨/ ١٩٨٨م.
** أصول منهج النقد عند أهل الحديث، د/ عصام البشير، ؤسسة الريان، ط : ثانية، ١٤١٢-١٩٩٢.
** الْإِجَابَةُ لِإِيْرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ/ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي(ت: ٧٩٤)، المحقق: سعيد الأفغاني/ المكتب الإسلامي-بيروت،ط: الأولى: ١٣٥٨- الثانية: ١٣٩٠- ١٩٧٠.
** الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البُستي (ت: ٣٥٤) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان (المتوفى: ٧٣٩)، حققه شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة: بيروت/ الأولى: ١٤٠٨.
** الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ): المكتب الإسلامي، بيروت.
** الاستذكار، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، /دار الكتب العلمية – بيروت /أولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
** الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، المؤلف : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (المتوفى : ٥٨٤هـ)، الناشر : دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، الطبعة: الثانية ، ١٣٥٩ هـ.
** الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي(ت: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر٢٠٠٢.
** الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، / دار طيبة - الرياض / الأولى - ١٤٠٥، ١٩٨٥.
** الإيمان لابن منده، المؤلف: محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، / مؤسسة الرسالة – بيروت، /: الثانية، ١٤٠٦.
** البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ): دار الكتبي، ط: أولى، ١٤١٤-١٩٩٤.

** البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
** البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير/ ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤) تحقيق: مصطفى أبو الغيط/دار الهجرة: الرياض/ أولى، ١٤٢٥-٢٠٠٤.
** البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، / دار الكتب العلمية - بيروت/ الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
** تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
** تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر التدمري، / دار الكتاب العربي، بيروت/ الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
** تاريخ الخلفاء، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
** تذكرة الحفاظ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
** توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٧/١٩٩٧.
** التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني/ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، / الفاروق الحديثة للطباعة– القاهرة، /الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
** التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة/ محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١)، تحقيق: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم/ مكتبة دار المنهاج، الرياض/ الأولى، ١٤٢٥.
** التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، / دار الكتب العلمية، الطبعة: / الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م..

** التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي/ وزارة عموم الأوقاف المغرب/ ١٣٨٧.
** التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، / أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد العزيز الشهوان، / مكتبة الرشد : السعودية/ ط: الخامسة، ١٤١٤- ١٩٩٤.
** جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري/ دار ابن الجوزي، السعودية/ الأولى، ١٤١٤- ١٩٩٤ م.
** جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، / مؤسسة الرسالة، /: الأولى، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م، /.
** الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري/محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢.
** الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت : ٦٧١)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/ دار الكتب المصرية– القاهرة/ الثانية ، ١٣٨٤- ١٩٦٤.
** الجوهر النقي على سنن البيهقي/ علاء الدين علي بن عثمان أبو الحسن ابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ)/دار الفكر.
** دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، / دار الكتب العلمية – بيروت/ الأولى - ١٤٠٥.
** رؤية الله، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه: إبراهيم محمد العلي، أحمد فخري الرفاعي، / مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، / ١٤١١هـ.
** زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، / مؤسسة الرسالة، بيروت /ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
** سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، / دار الحديث، الطبعة: بدون.
** سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني

(المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، / المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
** سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
** سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، / الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
** سنن الترمذي / محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥)/ مطبعة مصطفى الحلبي– مصر.
** سير أعلام النبلاء، المؤلف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين إشراف شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة، ط : الثالثة ، ١٤٠٥/ ١٩٨٥ م.
** السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، / دار الكتب العلمية، بيروت، ،ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
** السنة، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.
** السنة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.
** شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، / شركة الطباعة الفنية المتحدة، / الأولى، ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م.
** شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، /مكتبة الرشد ، الرياض، / الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
** شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض بن موسى اليحصبي السبتي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل/دار الوفاء للطباعة ، مصر، / الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
** شرح مسند أبي حنيفة، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، / دار الكتب العلمية، بيروت، /: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.
** شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (المتوفى:

٦٢٣)، المحقق: وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف: قطر/ الأولى، ١٤٢٨ – ٢٠٠٧.

** شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي (ت: ٣٢١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة/ الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

** شرح السنة، / محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣-١٩٨٣م.

** شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

** صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

** طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)/ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت: ٨٠٦)، أكمله ابنه: أحمد أبو زرعة ، (ت: ٨٢٦)/ الطبعة المصرية القديمة.

** علل ابن أبي حاتم، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين / مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

** علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) / عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

** عمدة القاري شرح صحيح البخاري/المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

** عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم/ محمد أشرف بن أمير بن علي شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الثانية، ١٤١٥،.

** عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة للسيوطي، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، مكتبة العلم، القاهرة.

** العلل / علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥) / دار طيبة- الرياض/ ط أولى ١٤٠٥- ١٩٨٥.

** فتح الباري شرح صحيح البخاري/ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان ومجموعة/ مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة/ط الأولى، ١٤١٧ - ١٩٩٦.

** فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف عليه: محب الدين الخطيب.
** فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها / ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: الحسين بن محمد الحدادي، / دار البشائر الإسلامية/الأولى ١٤٢٦- ٢٠٠٥ م.
** الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) دار الكتب العلمية -بيروت، ط : الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
** كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، / مؤسسة الرسالة، بيروت، /ط: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
** كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
** كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
** الكفاية في علم الرواية،/ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
** الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، / محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، / دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط أولى: ١٣٥٦- ١٩٣٧م، ط ثانية: ١٤٠١- ١٩٨١م.
** لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
** مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي/ مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ ، ١٩٩٤ م.
** مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، / مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، المدينة ، / ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
** مختصر [قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر]/ أبو عبد الله محمد بن نصر المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي/ حديث أكادمي، باكستان، /ط الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.

** مسند أبي داود الطيالسي، / أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، / دار هجر – مصر، /ط: أولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
** مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، / مؤسسة الرسالة، / الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠١ م.
** مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله،وآخرون / مكتبة العلوم والحكم - المدينة، الطبعة: الأولى.
** مسند الإمام الشافعي/ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي (ت: ٢٠٤) رتبه: سنجر بن عبد الله (ت: ٧٤٥هـ)، حققه ماهر ياسين فحل/شركة غراس الكويت/ الأولى، ١٤٢٥- ٢٠٠٤.
** معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
** معرفة السنن والآثار، / أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه: عبد المعطي قلعجي، / جامعة الدراسات الإسلامية (باكستان) ودور نشر أخرى، / الأولى، ١٤١٢ :١٩٩١.
** معرفة علوم الحديث، / أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، حققه: السيد معظم حسين، / دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٣٩٧- ١٩٧٧م.
** موسوعة المستشرقين لـ:د/ عبد الرحمن بديوي، دار العلم للملايين : بيروت، ط الثالثة، ١٩٩٣م.
** موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ.
** ميزان الاعتدال في نقد الرجال، / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، / دار المعرفة للطباعة ، بيروت، ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
** المجتبى من السنن / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، / مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
** المجموع شرح المهذب / المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، /دار الفكر.

** المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لـ: أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب/ دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤.
** المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
** المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
** المخلصيات لأبي طاهر المخلص، محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، المحقق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف لدولة قطر، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
** المستدرك على الصحيحين/ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية : بيروت/ الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠،.
** المستشرقون والحديث النبوي د/محمد بهاء الدين،/ دار الفجر،/ ط: أولى، ١٤٢٠، ١٩٩٩م.
** المسند الصحيح المختصر...، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
** المعجم لابن المقرئ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الأصبهاني ، ابن المقرئ (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد، / مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
** المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، /دار الحرمين – القاهرة.
** المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، / المجلس العلمي- الهند، / الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
** المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، / مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
** المعرفة والتاريخ، المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م.

** المغني لابن قدامة، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، الحنبلي، ابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)/ مكتبة القاهرة، ط: بدون،/ ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
** المقنع في علوم الحديث، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله الجديع، / دار فواز للنشر – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
** المنتقى شرح الموطإ/ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ/ مطبعة السعادة - مصر، / الأولى، ١٣٣٢، (ط: الثانية، بدون تاريخ)،.
** المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، / دار إحياء التراث العربي – بيروت، / الثانية، ١٣٩٢.
** المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي/ محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، / دار الفكر: دمشق/الثانية، ١٤٠٦.
** الموسوعة العربية الميسرة (ص ١٢٦٦)، المكتبة العصرية صيدا بيروت ، ط ١٩٦٥ م.
** الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف– الكويت.
** نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
** النهاية في غريب الحديث والأثر /مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)،/المكتبة العلمية: بيروت، ١٣٩٩ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر الزاوى.

*********

## فهرس الموضوعات


| | |
|---|---|
| مقدمة | ٤٦١ |
| ** المبحث الأول. . المطلب الأول : بيان معاني مفردات عنوان البحث | ٤٦٤ |
| المطلب الثاني : شبهة نقد المتن | ٤٦٧ |
| المطلب الثالث : النبيّ ﷺ مؤسّسا لضوابط نقد المتن | ٤٧١ |
| المطلب الرابع : اتباع الصحابة للنبي ﷺ في منهجه | ٤٧٧ |
| ** المبحث الثاني: السيدة عائشة ـ رضوان الله عليها ـ وضوابط منهجها النقدي | ٤٩٦ |
| المطلب الأول : التعريف بجوانب شخصية السيدة عائشة العلمية | ٤٩٦ |
| المطلب الثاني: ضوابط منهج النقد عند السيدة عائشة | ٥٠٥ |
| الضابط الأول: العرض على القرآن | ٥٠٥ |
| الضابط الثاني : نقد فهم الآخرين للقرآن | ٥١٩ |
| الضابط الثالث: العرض على السنّة | ٥٢٢ |
| الضابط الرابع : اختلاف الاجتهاد مع اتحاد الفعل | ٥٣٨ |
| الضابط الخامس :إنكار أمر ؛ لتيقنها من عدم ثبوته، أو لاستبعاد فعلِ النبيّ ﷺ له | ٥٤١ |
| الضابط السادس: العرض على علم المُنْتَقَد | ٥٤٧ |
| الضابط السابع: عرض الحديث على القياس | ٥٥٢ |
| الضابط الثامن : حمل الحديث على غير ظاهره | ٥٥٥ |
| الضابط التاسع : تغيُّر الحال | ٥٥٧ |
| ملاحظات | ٥٥٨ |
| الخاتمة | ٥٦٧ |
| ثبت المراجع | ٥٦٨ |
| الفهرس | ٥٧٧ |